



مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية يصدرها المركز الجامعي بالوادي
العدد العاشر - السنة السابعة - رجب 1431 هـ - جوان (يونيو) 2010 م

مجلة
البحوث والدراسات

العدد العاشر



من موضوعات هذا العدد :

- الآليات التشريعية لمواجهة جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري
د. ليلى جمعي (جامعة وهران)
- الضعف القرائي والقدرة على حل المشكلات لدى التلاميذ: سببية العلاقة
أم اعتلال مشترك؟
د. إسماعيل لعيس و أ. محمود قندوز (جامعة الوادي)
- المرأة في شعر البارودي وسؤال الشعرية
د. أحمد علي محمد (جامعة البعث - حمص - سوريا)
- مقارنة منهجية لمناهج تأصيل العربية والدرس اللساني الحديث
د. رشيد حليم (المركز الجامعي بالطارف)
- Les sources de la criminalisation de l'immigration illégale
en droit pénal algérien
Dr. TALBI Halima (Université Badji-Mokhtar, Annaba)

ISSN 1112 - 4958

جامعة الوادي

منشورات المركز الجامعي بالوادي

مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية يصدرها المركز الجامعي بالوادي

العدد العاشر - السنة السابعة

رجب 1431 هـ - جوان (يونيو) 2010 م

ISSN 1112 - 4958

مدير المجلد

أ. محمد الصالح خراز

الرئيس الشرفي

د. عز الدين حفطاري

رئيس التحرير

د. إبراهيم رحمانى

هيئة التحرير

د. أحمد زغب

د. عبد الرحمن تركي

د. محمد رشيد بوغزالت

د. إسماعيل لعيس

د. عادل محلو

أ. المكى دراجي

أ. محمد السعيد عقيب

أ. عبد القادر حويه

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات - المركز الجامعي بالوادي
معهد الحقوق بحي النور - ص. ب. 789 ولاية الوادي 39000 الجزائر -

تلفاكس : 032 21 72 15 أو : 032 21 71 03

Email : Bouhouth_d @ yahoo.fr

- موقع الجامعة : www.univ-eloued.dz

- موقع المعهد : www.facdroit39.com

من أعضاء الهيئـة العلمـية الاستشارية *

- أ.د. إبراهيم بختي (جامعة ورقلة)
- أ.د. أبو بكر بحري (جامعة الطارف)
- أ.د. أبو بكر لشهب (جامعة الوادي)
- أ.د. أحمد جلايلي (جامعة ورقلة)
- أ.د. أحمد بن ناصر (جامعة الجزائر)
- أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم (جامعة الكويت)
- أ.د. الطاهر سعد الله (جامعة الوادي)
- أ.د. الكوني علي اعبودة (جامعة الفاتح - ليبيا)
- أ.د. الهاشمي لوكيا (جامعة قسنطينة)
- أ.د. بديع السيد اللحام (جامعة دمشق - سوريا)
- أ.د. بشير بن عيشي (جامعة بسكرة)
- أ.د. حسين الدوري (العراق)
- أ.د. راسم مسير الشمري (جامعة بابل - العراق)
- أ.د. شفيق السامرائي (جامعة لاهاي - هولندا)
- أ.د. صالح العلي (جامعة دمشق - سوريا)
- أ.د. صالح مفقوده (جامعة بسكرة)
- أ.د. صبري مسلم حمادي (جامعة ذمار - اليمن)
- أ.د. عاطف إسماعيل أحمد (جامعة عمر المختار - ليبيا)
- أ.د. عبد العزيز حاجي (جامعة دمشق - سوريا)
- أ.د. عبد القادر دامخي (جامعة باتنة)
- أ.د. عبد الله بوخلخال (جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة)
- أ.د. علي أجقو (جامعة بسكرة)
- أ.د. علي قريشي (جامعة باتنة)
- أ.د. علي محي الدين علي القره داغي (جامعة قطر)
- أ.د. عمر سعد الله (جامعة الجزائر)
- أ.د. كمال عجالي (جامعة باتنة)
- أ.د. محمد الغالي (جامعة القاضي عياض - المغرب)
- أ.د. محمد الناصر بوغزاله (جامعة الجزائر)
- أ.د. محمد بوعمامة (جامعة باتنة)
- أ.د. محمد خان (جامعة بسكرة)
- أ.د. محمد مروان (جامعة وهران)
- أ.د. محمد ملياني (جامعة وهران)
- أ.د. محمد يوسف الزعبي (جامعة البحرين)
- أ.د. مسعود مزهودي (جامعة باتنة)
- أ.د. موسى رحمان (جامعة بسكرة)
- أ.د. وهيبي محمد مختار (السودان)
- أ.د. ياسين محمد الغادي (جامعة الإمارات العربية المتحدة)
- أ.د. يلس شاوش بشير (جامعة وهران)

قائمة المحتويات

العدد العاشر - السنة السابعة - رجب 1431 هـ / جوان (يونيو) 2010 م

الموضوع	رقم الصفحة
□ افتتاحية العدد :	
رئيس التحرير : د. إبراهيم رحمانى	07
□ الإمامان أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني وأبو داود سليمان بن نجاح وجهودهما في خدمة المصحف الشريف « علم الضبط القرآني نموذجا »	
بقلم : د. عبد الكريم بوغزالى (جامعة الوادي)	11
□ أدوات قراءة النص الشرعي	
بقلم : أ. عبد الحميد زلايى (جامعة بشار)	25
□ التجديد المعاصر للفكر الديني منطلقاته وضوابطه	
بقلم : د. محفوظ بن صغير (جامعة المسيلة)	39
□ الآليات التشريعية لمواجهة جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري	
بقلم : د. ليلى جمعي (جامعة وهران)	57
□ الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم	
بقلم : أ. دريس كمال فتحي (جامعة الوادي)	79
□ علاقة السببية في الجرائم غير العمدية « دراسة مقارنة »	
بقلم : أ. محمد مزاولي (جامعة بشار)	93
□ المقاربة المنظومية	
بقلم : أ. حفصة بعلي الشريف (المدرسة العليا للأساتذة . القبّة)	107
□ واقع ثقافة التواصل في ظل تحولات المجتمع الدولي المعاصر	
- جدلية ثقافة المركز وثقافة الهامش: التحديات والبدائل	
بقلم : أ. آمال فرفار (جامعة تبسة)	121
□ ثورة الإنتاج إبّان العصر النيوليثي	
(من خلال تدجين الزراعة واستئناس الحيوان)	
بقلم : أ. محمد رشدي جراية (جامعة الوادي)	131
□ المقدمات العلاقية لولاء الزبون	
(الرضا، الثقة، الالتزام وعوائق التحول)	
- تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - « المديرية الجهوية ورقلة »	
بقلم : أ. عيسى بنشوري (جامعة تبسة)	141

	□ تفعيل مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية "تجربة الجزائر"
157	بقلم : أ. إسماعيل جوامع و أ. فايزة بركات (جامعة بسكرة)
	□ تفعيل دور الأصول المعرفية كأداة لتطوير تنافسية المنظمات
183	بقلم : أ. علة مراد و أ. النوي طه حسين (جامعة الجلفة)
	□ الضعف القرائي والقدرة على حل المشكلات لدى التلاميذ: سببية العلاقة أمر اعتلال مشترك؟
201	بقلم : د. إسماعيل لعيس و أ. محمود قندوز (جامعة الوادي)
	□ المرأة في شعر البارودي وسؤال الشعرية
221	بقلم : د. أحمد علي محمد (جامعة البعث . حمص . سوريا)
	□ مقارنة منهجية لمناهج تأصيل العربية والدرس اللساني الحديث
247	بقلم : د. رشيد حليم (المركز الجامعي بالطارف)
	□ فكر بودلير وفلسفته في شعر إلياس أبي شبكة - دراسة في النص الغائب -
259	بقلم : أ. يوسف العايب (جامعة الوادي)
	□ دلالات الأبنية الفعلية في اللغة العربية : دراسة في شعر السياب « المومس العمياء أنموذجا »
269	بقلم : أ. صفية طيني (جامعة بسكرة)
	□ Les sources de la criminalisation de l'immigration illégale en droit pénal algérien
281	Dr. TALBI Halima (Université Badji-Mokhtar, Annaba)
	□ POSITION DES GOUVERNEMENTS MAROCAIN ET TUNISIEN EN 1957 À L'EGARD DE LA LUTTE ALGERIENNE
293	Dr .Lamia BOUGRIOUA(Université de Batna)



قواعد النشر في المجلة

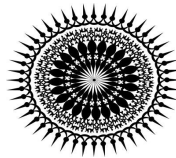
- ترحب المجلة بكل إسهامات الأساتذة والباحثين، ويشترط في البحوث والدراسات المرشحة للنشر بالمجلة ما يأتي:
- المعالجة الموضوعية وفق الأسلوب العلمي الموثق.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والأعراف الجامعية في التوثيق الدقيق لمواد البحث.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدّما للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلا من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- يشترط في البحوث ذات الصبغة النقدية التزام الموضوعية، وتجنب العبارات الجارحة .
- أن يتراوح عدد صفحات البحوث من خمسة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من الحجم A4.
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- أن يرقن بحثه بخط «تراديسونال أرابيك» صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة لل متن، و12 بالنسبة للهامشية وفق صيغة وورد، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة. مع ترجمته إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية .
- يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص ممغنط CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمنا تصريحاً بكون بحثه ليس جزءاً من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى.
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجته العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني - الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- تُعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.

- ❑ ترسل المجلة وعدا بالنشر بمجرد وصول التقارير إيجابية. كما ترسل اعتذارا عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- ❑ يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاث نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- ❑ تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- ❑ لا يحقّ للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.

• ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
 • يخضع ترتيب الموضوعات لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

الأعداد الصادرة من المجلة

- العدد (1) : ربيع الأول 1425 هـ - أفريل 2004 م
- العدد (2) : جمادى الأول 1426 هـ - جوان 2005 م
- العدد (3) : جمادى الأول 1427 هـ - جوان 2006 م
- العدد (4) : محرم 1428 هـ - يناير 2007 م
- العدد (5) : جمادى الثاني 1428 هـ - جويلية 2007 م
- العدد (6) : جمادى الثاني 1429 هـ - جوان 2008 م
- العدد (7) : محرم 1430 هـ - يناير 2009 م
- العدد (8) : رجب 1430 هـ - جوان 2009 م
- العدد (9) : محرم 1431 هـ - يناير 2010 م
- العدد (10) : رجب 1431 هـ - جوان 2010 م





افتتاحية العدد:

يطيب لأسرة تحرير مجلة البحوث والدراسات بجامعة الوادي أن تزف إلى السادة الأساتذة والقراء العدد العاشر من المجلة مجلة بهية جديدة، احتفالاً بوصولها إلى العدد العاشر في سنتها السابعة، بخطى ثابتة ومتواصلة دون انقطاع؛ فمن مجلة سنوية إلى مجلة نصف سنوية؛ ومن مجلة محكمة وطنية إلى مجلة محكمة دولية.

وقد اعتمدت هيئة التحرير منهجية مضبوطة لتنظيم الاستشارة الأكاديمية المتخصصة، من خلال التعاون مع ما يقارب المائة من أساتذة التعليم العالي من داخل الوطن وخارجه، سواء من حيث الاستشارة والتوجيه، أو من حيث القراءة والتقييم، وبطريقة دقيقة وسرية ونزيهة.

هذا، وكما عودنا قراء المجلة فقد جاءت الموضوعات متنوعة وفي تخصصات مختلفة لتضيف إلى التخصص العلمي بعداً ثقافياً يسهم في الانفتاح على نوافذ معرفية متعددة.

ونستهل موضوعات العدد بالدراسات الإسلامية من خلال عرض د. عبد الكريم بوغزالة لجهود الإمامين أبي عمرو عثمان الداني وأبي داود سليمان ابن نجاح في خدمة المصحف الشريف واختار علم الضبط القرآني نموذجاً. ثم يعالج الأستاذ عبد الحميد زلافي مسألة أدوات قراءة النص الشرعي وما ينبغي أن تتصف به تلك القراءة الموجهة للوحي القرآني وللسنة المطهرة. ويحيى البحث الثالث لـ د. محفوظ بن صغير يعالج فيه قضية التجديد المعاصر للفكر الديني من حيث المنطلقات والضوابط.

وفي مجال العلوم القانونية تتطرق د. ليلي جمعي في بحثها إلى الآليات التشريعية لمواجهة جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري. ثم يعالج الأستاذ دريس كمال فتحي مسألة الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم. يليه الأستاذ محمد مزاولي في بحث علاقة السببية في الجرائم غير العمدية «دراسة مقارنة».

أما في باقي ميادين العلوم الاجتماعية والإنسانية فتتطرق الأستاذة حفصة بعلي الشريف إلى موضوع المقاربة المنظومية. ثم تعالج الأستاذة آمال فرفار موضوع واقع ثقافة التواصل في ظل تحولات المجتمع الدولي المعاصر - جدلية ثقافة المركز وثقافة الهامش: التحديات والبدائل. واختار الأستاذ محمد رشدي جراية أن يعود بنا إلى

بحث العصور التاريخية الغابرة من خلال تقديم عرض حول ثورة الإنتاج إبان العصر النيوليتي (من خلال تدجين الزراعة واستئناس الحيوان).

وفي ميادين المال والأعمال فيبحث الأستاذ عيسى بنشوري في المقدمات العلاقية لولاء الزيتون (الرضا، الثقة، الالتزام وعوائق التحول) - تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - « المديرية الجهوية ورقلة » . ثم يعالج الأستاذان: إسماعيل جوامع وفايزة بركات موضوع تفعيل مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية « تجربة الجزائر » . ويتطرق الأستاذان: علة مراد والنوي طه حسين إلى موضوع تفعيل دور الأصول المعرفية كأداة لتطوير تنافسية المنظمات.

ويعود بنا د. إسماعيل لعيس بمشاركة الأستاذ محمود قندوز إلى العلوم الاجتماعية من جديد من خلال نافذة علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا حيث يتطرقان إلى الضعف القرائي والقدرة على حل المشكلات لدى التلاميذ: سببية العلاقة أم اعتلال مشترك؟

ثم نولي وجهتنا نحو ظلال الآداب والإبداع من خلال بحث د. أحمد علي محمد الذي يعالج قضية المرأة في شعر البارودي وسؤال الشعرية . ثم د. رشيد حليم في مقاربة منهجية لمناهج تأصيل العربية والدرس اللساني الحديث. ويليه الأستاذ يوسف العايب في دراسته حول فكر بودلير وفلسفته من خلال شعر إلياس أبي شبكة - دراسة في النص الغائب - . وأخيرا الأستاذة صفية طبني في دراسة بعنوان دلالية الأبنية الفعلية في اللغة العربية: دراسة في شعر السياب.

هذا، وفي الكتابة باللغة الفرنسية اخترنا بحثين أولهما في العلوم الجنائية - د. حليلة طالبي حول موضوع التكييف الجنائي للهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات الجزائري . والثاني في التاريخ المعاصر - د. لامية بوقريوة في موضوع موقف الحكومتين المغربية والتونسية تجاه القضية الجزائرية عام 1957 م .

نتمنى من خلال هذه الباقية من الموضوعات أننا قد لمسنا جوانب بحثية تستحق مزيدا من الدراسة والاهتمام، وقدما للقارئ وجبة معرفية ثقافية مفيدة. ونسأل الله عز وجل التوفيق في القول والعمل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

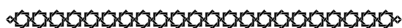
رئيس التحرير

الدكتور إبراهيم حماني

بقلم

د / عبد الكريم بوغزالت

قسم العلوم الإسلامية - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

يتناول البحث بالدراسة جهود إمامين كبيرين من أئمة وعلماء الأندلس: أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، وأبي داود سليمان بن نجاح في خدمة المصحف الشريف علم الضبط القرآني نموذجاً.

Résumé :

Cette exposé étudie les effort de deux pionniers et deux grand savant de l andalous: : Abou Amr Uthman ben said aldani et abou daoud soulaiman ben nadjah pour servir la parole de dieux- quran-.

Cette exposé devient sous le titre la science de aldhabet quranique exemple.

تمهید

حظي القرآن الكريم بعناية كبيرة وخدمة فائقة، فلقد ألف العلماء في كل الفنون الخادمة لهذا الكتاب المنزل تفسيرا وإعرابا ورسمًا وضبطًا...

ومثلما كان للمشاركة دور كبير في هذا المجال كان لإخوانهم من المغاربة دور مشرف أيضا.

ومن العلماء الذين كانت لهم اليد الطولى في خدمة كتاب الله عز وجل إمامين كبيرين من علماء الأندلس هما أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني وأبي داود سليمان ابن نجاح .

وفي هذه الصفحات نبين بشيء من الإيجاز جهود هذين العالمين في خدمة المصحف الشريف، واخترنا علم الضبط القرآني نموذجاً.

أولاً: التعريف بعلم الضبط القرآني وبيان أهميته:

1 - التعريف بعلم الضبط القرآني

. تعريف الضبط:

لغة: بلوغ الغاية في إحكام حفظ الشيء، يقال: ضبط الكتاب إذا أحكم حفظه بما يزيل عنه الإشكال.

قال ابن منظور: "الضبط لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه، وضبطه يضبط ضبطاً، وقال اللبث: لزوم شيء لا يفارقه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم"⁽¹⁾.

اصطلاحاً: علامات مخصوصة تلحق الحرف للدلالة على حركة مخصوصة أو سكون أو مد أو تنوين أو شد أو نحو ذلك⁽²⁾. ويرادفه الشكل، والنقط في أحد أقسامه.

. تعريف علم الضبط: هو العلم الذي يعرف به العلامات التي تلحق الحرف للدلالة على حركة مخصوصة أو سكون أو مد أو تنوين أو شد أو نحو ذلك.

أقسام النقط:

النقط قسمان نقط إعراب ونقط إعجام.

القسم الأول: نقط الإعراب، وهو نقط الحركات، والذي هو نقط الحروف للتفريق بين الحركات المختلفة في اللفظ كجعل الفتحة نقطة فوق الحرف، والكسرة نقطة تحته، والضممة نقطة أمامه، ويقال لهذا النقط: النقط المدور لأنه يرسم نقطا مدورة.

مخترعه: اخترع هذا النقط أبو الأسود الدؤلي.

استبداله:

استبدل الخليل نقط الدؤلي المدور بشكل جديد، حيث خصص لكل حركة علامة تختص بها، ولا ينصرف الذهن إلا لها، تسهيلاً للأمر وتيسيراً للكاتب.

سبب تطوير الخليل:

بعد شيوع نقط الإعراب ونقط الإعجام في المصاحف تفنن أتباع الدؤلي في استعمال الألوان المختلفة، حتى لا يحدث تغيير في الرسم العثماني، وكان النقط بنوعيه على هيئة واحدة ولا يتميز إلا بالألوان، حتى ملئت الصفحات بالألوان المتعددة، لأن النقط بنوعيه مدورا.

وكان من الصعب على نساخ المصاحف استعمال مداين وقلمين، واحد لرسم الحروف والآخر للحركات، فكان لا بد من التغيير في طريقة الشكل أو طريقة الإعجام، ولما كان نقط الإعجام يرسم بالسواد كرسم الحرف، صار من بنية الحرف وجزء منه، إذ لا يغير من الرسم العثماني شيئا، حينها اهتدى الخليل للحل الأمثل بإعادا للخلط في الألوان.

القسم الثاني: نقط الإعجام: هو النقط الدال على ذات الحرف، وتميز الحروف المتماثلة في الرسم من بعضها، بوضع نقط يمنع العجمة واللبس.

سببه: دخول العجم وفساد اللسان.

واضعه: كلف به عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي، فاختار رجلين من خيرة المسلمين هما: نصر بن عاصم الليثي، ويحيى بن يعمر العدواني، وقد جعلوا هذا النقط بلون مداد المصحف ليميز عن نقط أبي الأسود.

زمان النقطين والشكل:

ونقط الإعجام متأخر عن نقط الإعراب، لتقدم زمان زياد وأبي الأسود عن زمان الحجاج ونصر ويحيى.

وشكل الخليل متأخر عن النقط بنوعيه لتأخر زمن الخليل على زمن أبي الأسود ونصر ويحيى⁽³⁾.

2 - أهمية علم الضبط القرآني:

له فوائد كثيرة أهمها: إزالة اللبس عن الحروف بحيث إن الحرف إذا ضبط بما يدل على تحريكه بإحدى الحركات الثلاث لا يلتبس بالساكن، وكذا إذا ضبط مشددا لا يلتبس بالمخفف...⁽⁴⁾

ثانياً: التعريف بالإمامين الداني وابن نجاح :

1 - تعريف بالإمام الداني:

هو عثمان بن سعيد القرطبي ويعرف بالداني وبابن الصيرفي، أبو عمرو، إمام في علم القراءات، وفي تفسير القرآن الكريم وطرقة وإعرابه، عالم بالحديث وأسماء رجاله. كان إليه المنتهى في علم القراءات وإتقان القرآن، أصله من قرطبة وسكن دانية فنسب إليها.

رحل إلى المشرق سنة: 397 هـ فدخل القيروان، ومكث بمصر سنة واحدة، ورجع إلى الأندلس سنة: 399 هـ، فأقام بقرطبة، ثم بسرقسطة، ثم استوطن دانية سنة: 417 هـ حتى وفاته.

قرأ بالروايات على أبي الفتح فارس بن أحمد وغيره، وقرأ عليه أبو داود سليمان بن نجاح. وله مؤلفات حسان مفيدة يكثر تعدادها منها: المقنع في رسم مصاحف الأمصار.

مات سنة: 444 هـ⁽⁵⁾.

2 - تعريف بالإمام أبي داود سليمان بن نجاح:

هو أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى المؤيد بالله هشام بن الحكم، الأندلسي القرطبي، نزيل دانية وبلنسية، الإمام العلامة، شيخ القراء، صاحب أبا عمرو الداني وأكثر عنه، وتخرج بعلمه، وهو أنبل أصحابه وأثبتهم.

قال ابن بشكوال: كان من جلة المقرئين وخيارهم، عالماً بالروايات وطرقتها، حسن الضبط لها، ثقة دينا، له التصانيف في معاني القرآن...، وكان من بحور العلم، ومن أئمة الأندلس في عصره.

مات سنة: 496 هـ⁽⁶⁾.

ثالثاً: جهود الإمامين الداني وابن نجاح في خدمة القرآن الكريم:

1 - جهود الداني في خدمة القرآن الكريم:

أفنى الداني عمره في خدمة كتاب الله تعالى تدريساً وتأليفاً إذ تخرج على يديه كبار العلماء، وأكثر من التصنيف في كل العلوم الخادمة لكتاب الله تعالى حتى عدّ له أكثر من مائة وسبعين مؤلفاً، وفيما يأتي بيان لبعض أسماء هذه المؤلفات:

1. كتاب الإبانة في الرءاء واللامات لورش⁽⁷⁾.
2. كتاب الإدغام الكبير في القرآن⁽⁸⁾.
3. كتاب الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقود الديانات بالتحديد والدلالات، وهو مطبوع.
4. كتاب الاقتصاد في القراءات السبع⁽⁹⁾.
5. كتاب الاقتصاد في رسم المصحف⁽¹⁰⁾.
6. كتاب المكتفى في معرفة الوقف والابتداء، وهو مطبوع.
7. كتاب الإمالة⁽¹¹⁾.
8. كتاب إيجاز البيان عن أصول قراءة ورش عن نافع بالعلل⁽¹²⁾، ولا يزال مخطوطاً.

9. كتاب البيان عن عد آي القرآن. والكتاب مطبوع.
 10. كتاب التيسير في القراءات السبع، وهو كتاب مطبوع.
 11. كتاب جامع البيان في القراءات السبع من أربعين رواية، وهو مطبوع.
 12. كتاب رواية أبي نسيط⁽¹³⁾.
 13. كتاب المفردات السبع، وهو مطبوع.
 14. كتاب الوقف على الهمز⁽¹⁴⁾.
 15. كتاب التنزيل ومعرفة المكي والمدني⁽¹⁵⁾.
- إلى غير ذلك من المؤلفات الكثيرة البديعة والقيمة.
2. جهود الداني في علم الضبط القرآني:

1. كتاب التنبيه على النقط والشكل، ذكره له القلقشندي وطاش كبرى زادة وحاجي خليفة⁽¹⁶⁾، وذكر الداني في أول كتاب النقط الملحق بكتاب المقنع أن له كتاباً في النقط.
 2. كتاب النقط بذيّل المقنع: جعله الداني في الضبط، وسماه كتاب النقط فضمنه أحد عشر باباً، أولها باب ذكر من نقط المصاحف أولاً من التابعين ومن كره ذلك ومن ترخص فيه من العلماء، وآخرها باب ذكر اللام ألف.
- طبع الكتاب ملحقاً بكتاب المقنع سنة: 1932م بعناية برنزل، طبعته جمعية المستشرقين الألمان، استانبول، مطبعة الدولة.

وطبع أيضا ملحقا بالمقنع سنة: 1359هـ\1940م بتحقيق: محمد أحمد دهمان
بمكتبة النجاح طرابلس الغرب.

وطبع ملحقا بالمقنع بدار الفكر دمشق سورية طبعة ثانية سنة: 1403هـ\1983م.
وطبع كذلك ملحقا بالمقنع بمكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة مصر، بتحقيق:
محمد الصادق قمحاوي.

3. كتاب المحكم: أكبر كتبه في هذا الموضوع، جمع فيه مذتهب النقاط،
وأورد فيه نصوصا عن ابن مجاهد وابن المنادي وابن أشته واليزيدي والخليل
وعبد الرحمن بن إسحاق النحوي وغيرهم.

اسم الكتاب:

كتاب المحكم في نقط المصاحف وكيفية ضبطها في صيغة التلاوة، ومذاهب
أئمة القراءة، ومنهاج الناقلين، وسنن النحويين، مع بيان علله وشرح وجوهه،
وإيضاح مشكله، وتلخيص معانيه.

بهذا العنوان حقق وطبع بوزارة الثقافة والإرشاد القومي، المطبعة الهاشمية،
دمشق سورية، سنة: 1379هـ\1960م، بتحقيق: عزة حسن طبعة أولى.

وطبع الكتاب أيضا بدار الفكر دمشق، طبعة ثانية سنة: 1407\1986م، بتحقيق
عزة حسن كذلك.

أبواب الكتاب:

جعل الداني كتابه بعد المقدمة في اثنين وثلاثين بابا، أولها: باب ذكر
المصاحف، وكيف كانت عارية من النقط، وخالية من الشكل، ومن نقطها أولا من
السلف، والسبب في ذلك.

وأخرها: باب ذكر اللام ألف، وأي الطرفين منه هي الهمزة.

بداية الكتاب:

" الحمد لله بارئ النسم، ومسبغ النعم، ذي الجلال والإكرام، والتفضل
والإنعام، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وعلى آله الطيبين،
وأصحابه أجمعين.

هذا كتاب علم نقط المصاحف وكيفيته على صيغ التلاوة، ومذاهب القراءة فيما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، وعلى ما سنه الماضون، واستعمله الناطقون، وما يوجبه قياس العربية، وتحققه طريق اللغة، مشروحا ذلك بأصوله وفروعه، مبينا بعلله ووجوهه، مع ذكر السنن الواردة عن السلف الماضين، والأئمة المتقدمين في النقط، ومن ابتدأ به أولا، ومن كرهه منهم، ومن ترخص فيه، إلى غير ذلك مما ينضاف إليه، ويتصل به من ذكر رسم فواتح السور، ورؤوس الآي والخموس والعشور، ومن أبى ذلك ومن أجازه.

والله تعالى نستعين على بلوغ الأمل، وإياه نسأل التوفيق للصواب في القول والعمل، وهو حسبنا، وإليه ننيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم⁽¹⁷⁾.

خاتمة الكتاب:

" قد أتينا في كتابنا هذا على ما اشترطناه، وتحزينا وجه الصواب فيما أوردناه، ونحن نستغفر الله من زلل كان منا، ومن تقصير لحقنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل⁽¹⁸⁾."

أهمية الكتاب:

- للكتاب أهمية كبيرة ومكانة علمية عالية لأسباب أهمها:
- إمامة مؤلفه في هذا الميدان خصوصا.
- أن الكتاب من أكبر ما ألف في موضوعه.
- اطلاع مؤلفه على كتب من قبله في هذا الموضوع، ووضع لنا كتابه هذا متضمنا جميع ما عرفه في موضوع النقط إلى زمانه.
- موضوع النقط والشكل أهمل بمرور الزمن، ويكاد يكون نسيا منسيا، مع ضياع كثير من كتب المتقدمين في هذا الموضوع التي هي أصول في فنها، فكتب الداني كتابه إحياء لما اندرس وجمعا لما ضاع.
- الكتاب عمدة لمن جاء بعده، فلقد اعتمد عليه:
- الشيخ المقرئ الحسن المنبهي في كتابه كشف الغمام.
- الإمام محمد بن إبراهيم الخراز في نظمه مورد الظمان، وكذا شراح مورده.
- الشيخ ميمون مولى الفخار في منظومته الدررة الجليلة في نقط المصاحف العلية، حيث يقول:

ضممتها الأحكام والتعليلا وقد شفا إنشادنا الغليلا
في ضمنها نقط الإمام الأعلم حيث بدا في مقنع والمحكم⁽¹⁹⁾

4. ذيل المحكم في نقط المصاحف:

قال رحمه الله في بدايته: " وإنا لما أتينا على جميع أبواب النقط، على حسب ما اشترطناه، من ذكر العلل والمعاني، وبلغنا الغاية في البيان عن ذلك، على ألفاظ التلاوة، ومذاهب القراءة، وطريق اللغة، وقياس العربية، رأينا أن من تمام كتابنا هذا، وكماله، وتوفر فائدته به أن نختمه بذكر مذاهب متقدمي النقط من النحاة كالخليل واليزيدي وغيرهما، ومذهب من سلك طريقهم، واقتفى آثارهم من نقاط أهل المصيرين البصرة والكوفة، وسائر العراق، وما جرى عليه استعمالهم، واتفقت عليه جماعتهم.

ونذكر ذلك بألفاظهم وعباراتهم، ليقف عليه من أراد معرفته والعمل به من نقاط أهل المشرق وغيرهم، إن شاء الله، وبه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا وإليه أنيب⁽²⁰⁾.

خاتمة الكتاب:

" قال أبو عمرو: فهذه أصول النقط على مذاهب النحاة المتقدمين، وأتباعهم من الناقطين، قد شرحنا خفيها، وبيّنا جليها، وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل⁽²¹⁾".

أبواب الكتاب:

تكلم الداني في كتابه هذا عن ثمانية أبواب هي:

- باب ذكر البيان عن مذاهب متقدمي أهل العربية وتابعيهم من النقاط وأهل الأداء في النقط.

- باب المقيد من الألفات بنقطتين.
- باب الهمز الساكن.
- باب الهمز المتحرك.
- باب الهمزتين.
- باب الواوات وتفسير نقطهن.

- باب الألفات وتفسيرهن.
- باب اللام ألف.

3- جهود الإمام أبي داود سليمان بن نجاح في خدمة القرآن الكريم:

للإمام أبي داود جهود كبيرة في خدمة كتاب الله تعالى نذكر منها:

1. كتاب البيان الجامع لعلوم القرآن⁽²²⁾.
2. كتاب التبيين لهجاء التنزيل، كتاب في رسم المصاحف وهو مفقود.
3. كتاب الحروف التي اختلفت فيها مصاحف عثمان رضي الله عنه.
4. كتاب الرجز المسمى الاعتماد.
5. كتاب الرد والياءات والتاءات.
6. كتاب الطرر على التلخيص للداني.
7. كتاب الطرر على التيسير للداني.
8. كتاب الطرر على جامع البيان للداني.
9. كتاب في ألف الوصل والقطع.
10. كتاب في حكم الرءاءات.
11. كتاب مختصر التبيين لهجاء التنزيل.
12. كتاب هجاء المصاحف.

4- جهود الإمام أبي داود سليمان بن نجاح في علم الضبط القرآني:

1. كتاب أصول الضبط:

اسم الكتاب: كتاب أصول الضبط وكيفيته على جهة الاختصار. بهذا العنوان حقق وطبع. حققه وعلق عليه الشيخ الدكتور: أحمد بن أحمد بن معمر شرشال. وطبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة: 1427هـ.

سبب تأليف الكتاب: صنف الإمام أبو داود كتابا كبيرا سماه: كتاب التبيين لهجاء التنزيل، ويشير إليه في مختصره ب: الكتاب الكبير، فتواردت عليه أسئلة من عدة بلدان يلتمس أصحابها منه تلخيص الرسم وهجاء المصاحف من الكتاب الكبير دون بقية مواضعه، فيجرد الرسم من الكتاب المذكور، ثم رغبوا منه أن يذيل له بأصول في علم الضبط.

فقال: "وكذلك رغبوا أن أجعل لهم في آخره أصولاً من الضبط على قراءة نافع ومن وافقه، إذ مصاحف الأندلس كلها أو معظمها إنما تضبط على قراءته".

إلا أنه قال في أحد نسخ أصول الضبط المخطوطة: "هذا كتاب أذكر فيه أصول الضبط لكتاب الله تعالى على قراءة نافع ومن وافقه من سائر الأئمة، إذ قد أفردنا في الضبط كتاباً جامعاً للقراء السبعة من جميع طرقهم، وقصدنا هنا إلى الاختصار".

مما يدل على أن المؤلف ألف كتاباً جامعاً في ضبط القراء السبعة ثم اختصر منه هذا الكتاب، واقتصر فيه على ضبط قراءة الإمام نافع ومن وافقه من الأئمة.

مواضيع الكتاب:

- لم يقدم المؤلف لكتابه، فتحدث مباشرة عن:
- ذكر مواضع الحركات المتتابعات وتنوينها.
- فصل في ذكر التنوين.
- ذكر تتابع التنوين وتراكبه.
- ذكر المنون المنصوب.
- مذاهب علماء النقط في موضع التنوين في الموقوف عليه بالألف.
- ذكر موضع التنوين فيما آخره همزة.
- ذكر موضع التنوين فيما آخره تاء.
- ذكر حكم نقط النون الخفيفة المرسومة ألفاً.
- باب كيفية نقط ما لا يشبع من الحركات فيختلس أو يخفى أو يشم.
- ذكر الإشمام.
- فصل في كيفية السكون ومذاهب النقاط فيه.
- باب علامة التشديد وكيفية.
- علامة التشديد مع الحركة.
- باب أحكام الصلات لألفات الوصل، وكيفية.
- فصل في موضع الصلة عند اجتماع التنوين مع ألف الوصل.
- فصل في ذكر الصلة عند النقل.
- باب معرفة الابتداء بألف الوصل، وكيفية نقطها.
- باب أحكام النون الساكنة وما بعدها وكيفية نقطها.
- ذكر نقط النون الساكنة إذا جاء بعدها حروف الحلق.

- نقط النون الساكنة قبل غير حروف الحلق.
- باب أحكام المظهر والمدغم.
- ذكر كيفية نقط ما يظهر باتفاق واختلاف.
- ذكر نقط ما يدغم.
- فصل في نقط الإدغام الناقص.
- باب المط وموضعه من حروف المد واللين وكيفية ذلك.
- حكم حروف اللين.
- باب حروف المد، ومواضع الهمزات منهن.
- باب امتحان مواضع الهمزات من الكلام.
- باب أحكام تليين الهمزة.
- نقط الهمزة المفردة الملية.
- ذكر نقط الهمزتين اللتين من كلمة واحدة.
- فصل في مواضع دخول همزة الاستفهام على غيرها.
- فصل فيما تدخل فيه همزة الاستفهام على همزة الوصل.
- فصل في نقط الهمزة المفتوحة التي يليها كسر في كلمة واحدة.
- فصل في نقط الهمزة المفتوحة التي يليها ضم في كلمة واحدة.
- باب ذكر الهمزتين اللتين من كلمتين.
- باب نقط ما نقص من هجائه.
- ذكر نقط ما اجتمع فيه ألفان فحذفت إحداهما اختصاراً.
- ذكر نقط ما اجتمع فيه ياءان فحذفت إحداهما اختصاراً.
- ذكر نقط ما اجتمع فيه واوان فحذفت إحداهما اختصاراً.
- فصل جامع في نقط ما نقص من هجائه.
- باب أحكام نقط ما زيد في هجائه.
- ذكر نقط ما زيدت الألف في رسمه.
- ذكر نقط ما زيدت الياء في رسمه.
- ذكر نقط ما زيدت الواو في رسمه.
- باب الدارات التي تجعل على الحروف الزائدة والحروف المخففة.
- باب اللام ألف المظفرة وأي الطرفين منها هو اللام؟
- الخاتمة.

بداية الكتاب:

" اعلم أن نقط المصاحف هو أقدم من الشكل، وإن كان ذلك معاً مستتباً مصطلحاً عليه، إلا أن النقط كان قبل، وكثير من الصحابة حيّ، وهو الذي يستحب في المصاحف خاصة، وهو المعروف قديماً من التابعين إلى هلم جراً، كما أن الشكل في الكتب هو المعروف أيضاً من زمن الخليل بن أحمد المخترع له أولاً، إلى هلم جراً.

والشكل في المصحف أسرع إلى فهم المبتدئ، لأنه هو الذي عرف قبل، وبه يعلم أولاً في المكتب، والشكل المدور الذي يسمى نقطا هو الذي أستاذت في الأمهات، ولا أمتنع من الشكل المأخوذ من الحروف التي يضبط بها الصبيان ألواحهم، ويعلمونه في المكتب، ويضبط به الشعر، وغيره، مما ذكرناه كله مبيناً معللاً في الكتاب الكبير⁽²³⁾."

خاتمة الكتاب:

" فهذا ما اختصرنا ذكره على حسب توفيق الله إيانا وهدايته لنا، وهو حسينا، وعليه التكلان، وأنا أستغفر الله تعالى من كل زلل لحقنا، أو تقصير كان منا، وأصلي على محمد نبينا آخراً كما صلينا عليه أولاً، وأحمد الله جل وعلا على حسن عونه لنا، وأسأله تعالى أن ينفعني به، والدي وقرايتي وجيراني وإخواني المحبين في من أجله تعالى⁽²⁴⁾."

أهمية الكتاب:

- بين المؤلف كيفية نقط المصاحف وإعرابها بالنقط والشكل، فاحتل مكانة عالية بين كتب النقط والشكل.
- إمامة مؤلفه ومكانته العلمية الكبيرة مما جعل آراءه تعتمد عند نساخ المصاحف ورجحوها على مذهب شيخه أبي عمرو الداني.
- كتاب أصول الضبط من أقدم الكتب في فنه، لذا اعتمد عليه كل من جاء بعده، فلقد اعتمد عليه:

الشيخ المقرئ الحسن المنبهي في كتابه كشف الغمام.

الإمام محمد بن إبراهيم الخراز في نظمه مورد الظمان، وكذا شراح مورده.

الشيخ ميمون مولى الفخار في منظومته الدرة الجلية في نقط المصاحف العلية، حيث يقول:

ضممتها الأحكام والتعليلا وقد شفا إنشادنا الغليلا

في ضمنها نقط الإمام الأعلم حيث بدا في مقنع والمحكم

ونقط تنزيل أبي داودا كذا التجيبي فع المعهودا⁽²⁵⁾

• كتاب أصول الضبط جمع فيه مؤلفه بين نقط أبي الأسود وشكل الخليل بن أحمد الفراهيدي، إذ يحكي لنا كيفية الضبط عند أهل زمانه.

• كتاب أصول الضبط أول كتاب رخص فيه مؤلفه الأخذ بشكل الخليل بن أحمد الفراهيدي في المصاحف، في حين كان شيخه الداني يمنع استعمال شكل الخليل.

• المؤلف رحمه الله تعالى لم يقتصر على ضبط قراءة معينة فقط كما فعل الخراز في نظمه، بل تناول ضبط قراءة نافع ومن وافقه من سائر الأئمة السبعة.

الخاتمة

مما سبق يتبين لنا أن علم الضبط القرآني الذي حظيت به المصاحف تسهила في القراءة لكتاب الله عز وجل، للإمامين: أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، وأبي داود سليمان بن نجاح الدور الكبير فيه، حيث ضبطت المصاحف في العالم الإسلامي على ما قرره الإمام التنسي ت: 899 هـ، في كتابه: الطراز في شرح ضبط الخراز، والذي شرح فيه منظومة الخراز في الضبط، والتي مصدرها ما قرره هذين العالمين الأندلسيين.

- الهوامش:

1 ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ضبط نصه وعلق حواشيه: خالد رشيد القاضي، دار صبح، بيروت لبنان، دار اديسوفت، الدار البيضاء المغرب، ط1 سنة: 1427هـ/2006م، 8/13.

2 سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين، محمد علي الضباع، قرأه ونقحه وأذن بتدريسه: محمد علي خلف الحسيني، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ط1، ص: 109.

3 الطراز في شرح ضبط الخراز، محمد بن عبد الله التنسي، دراسة وتحقيق: أحمد بن أحمد شرشال، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1 سنة: 1420هـ/2000م، مقدمة التحقيق، ص: 51.

4 سمير الطالبين، ص: 119.

5 انظر: طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، تحقيق: محمد علي عمر، مكتبة وهبة، مصر، ط1 سنة: 1392هـ/1972م، 1/374، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن بشكوال، عنى بشره

- وصححه وراجع أصله: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2 سنة: 1414هـ/1994م، 386/2، وغاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن الجزري، عني بنشره: ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة: 1402هـ/1982م، 503/1-504.
- 6 الصلة، 200/1، وغاية النهاية، 317/1.
- 7 ينظر معجم مؤلفات الحافظ أبي عمرو الداني، عبد الهادي حميتو، مطبعة الوفاء، آسفي المغرب، ط1 سنة: 2000م. ص: 9.
- 8 م ن. ص: 9، والكتاب مطبوع.
- 9 م ن. ص: 18.
- 10 م ن. ص: 19.
- 11 م ن. ص: 21.
- 12 م ن. ص: 22.
- 13 م ن. ص: 52.
- 14 م ن. ص: 75.
- 15 م ن. ص: 41.
- 16 م ن. ص: 40.
- 17 كتاب المحكم في نقط المصاحف، عثمان بن سعيد الداني، عزة حسن، دار الفكر دمشق، طبعة ثانية سنة: 1986/1407م، ص: 1.
- 18 م ن، ص 203.
- 19 الدرة الجليلة، ميمون مولى الفخار، مخطوط مصور من مكتبة الملك عبد العزيز المدينة النبوية، ق/3.
- 20 ذيل المحكم، ص: 209.
- 21 م ن، ص: 259.
- 22 ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: سعيد عمر العمروي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1 سنة: 1417هـ/1997م، 14/216.
- 23 كتاب أصول الضبط وكيفيته على جهة الاختصار، سليمان بن نجاح، حققه وعلق عليه الشيخ الدكتور: أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، سنة: 1427هـ، ص: 3 - 7.
- 24 م ن، ص: 262.
- 25 الدرة الجليلة، ميمون مولى الفخار، ق/3.

أدوات قراءة النص الشرعي

بقلم

أ/ عبد الحميد زلافي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار- الجزائر



ملخص

لا زال المشتغلون بقراءة النص يعطون العناية القصوى لهذا الموضوع وأدواته؛ لما له من علاقة وطيدة بفهم النص وتفسيره، فظهرت مدرستان متباينتان في قراءة النص، أولهما المدرسة الظاهرية وثانيهما المدرسة المغالية في أعمال المقاصد. والذي ينبغي أن يتبع، أن الاجتهاد في قراءة النص لا بد أن يقوم على النظر الوسطي الذي يجمع بين ظاهر النص ومعناه ومقاصده مما يؤدي إلى قراءة صحيحة للنص، وهذا المنهج لا ينبغي أن يقتحمه إلا الراسخون في العلم، العالمون بالدين وأصوله وفروعه ومقاصده وقواعده.

Résumé :

Ceux qui travaillent sur la lecture du texte continuent toujours à donner un soin extrême à ce sujet en raison de sa relation avec la compréhension et l'interprétation du texte. Celle-ci a fait apparaître deux écoles distinctes en opposant la lecture du texte :

- premièrement l'école virtuelle.
- deuxièmement l'école l'ultrafins.

Finalement, ce qui doit être suivi, en vérité, dans la consécration des efforts pour la lecture d'un texte, c'est l'instauration d'une approche textuelle correcte et rationnelle qui combine entre la virtualité, la signification et l'interprétation d'un texte. Cette méthode ne devrait être abordée que par des imminents savants, ceux qui ont un grand savoir dans la religion islamique, ses branches, ses objectifs et ses règles.

مقدمة

إن دعوى الاعتماد على المقاصد في تفسير النصوص مسلك وجيه إذا لم تتخذ المقاصد وسيلة لاستهلاك دلالات ألفاظ النصوص، والوقوع في ضرب من التحلل عن القيود والحدود والضوابط الشرعية، والتقول على الشارع بما ليس من مراده ومقصوده، وهو منهج يتخذ المقاصد ذريعة لهدم الشريعة والتملص من أحكامها. كما لا تقل خطورة المنهج الظاهري عن الأول؛ فهو مسلك يكتفي بما تدل عليه ألفاظ النصوص دون النظر إلى معانيها ومقاصدها، ولو ترتب على ذلك تعطيل لمقاصدها، وتفويت لمصالح الناس، وفيه وصف للشريعة بالقصور والجمود والعجز عن مواكبة النوازل والحوادث المتغيرة؛ فإذا تبين أن الإفراط في إعمال المقاصد في تفسير النصوص أو الجمود على حرفيتها مسلكان متهمان بالقصور، فما هو المسلك الذي نتخذه منهجا في قراءة النصوص مع استيعاب الواقع وظروفه المتغيرة من غير إفراط ولا تفريط؟ للإجابة عن هذا التساؤل خصصت مساحة هذه الدراسة في التأكيد على آلية رسمت أدواتها التفسيرية للنص الشرعي على أسس لغوية ومقاصدية ومعارف إنسانية حديثة كأداة لمعرفة بيئة النص ومآل تطبيقه.

الأساس الأول : أدوات لغوية لفهم النص

ونوردها باعتبارها أدوات مساعدة لفهم النص، ولعل أهمها: معهود العرب والسياق.

أولا معهود العرب :

اعتناء الشاطبي بالمعاني المبنوثة في الخطاب الشرعي دفعه إلى التنصيص عليها لأنها " هي المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها " ⁽¹⁾، ويزيد تأكيده لهذا المعنى عندما رجح جانب المعنى على الألفاظ والعبارات لأن " مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة بل التفقه في المعبر عنه وما المراد به " ⁽²⁾، ولا يمكن إدراك تلك المعاني إلا بالإلمام التام بالأعراف اللغوية، والخبرات اللسانية، والقيم الثقافية، التي تؤلف الحالة الاجتماعية زمن نزول الوحي، لأن معهود العرب يعد من مستلزمات التلقي القرآني، والتعامل مع نصوصه " تستدعي معرفة هذا المعهود درجة من الإجادة

والمعرفة في خصائص اللغة العربية ودقائقها وحيات العرب وأثر التغيرات اللغوية في تفكيرهم واعتقاداتهم، وعلاقاتهم الاجتماعية⁽³⁾، لأن العرب من أعرافها في تصريف أساليبها أنها تخاطب بالعام يراد به العام، وبه يراد به الخاص " وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد وكل هذا معروف عندها"⁽⁴⁾.

ومن هنا صاغ الشاطبي قاعدته التي نظم عباراتها كالتالي " كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به"⁽⁵⁾ " وبعبارة أخرى فإن أهم ما تتأتى به صحة النظر وتوجيه الفهم بها أن تؤخذ في حدود ما تواتر عن العرب في مجاري خطابها ومقاصدها في تصريف أساليبها"⁽⁶⁾، فلا يمكن إذا فهم نصوص الوحي إلا بالأخذ من معين لسان العرب وما تواتر عنهم، إذ يعبر معهود العرب عن اللسان المشترك الذي يحمله جمهور تلك الجماعة لا عند خواصهم ونخبهم ليحقق مقصد الشارع من الخطاب وهو الفهم والعمل، إذ لو أن الخطاب لا تدركه إلا عقول النخبة لتعسر فهم ذلك الخطاب عند العامة، وبذلك تتعطل أوامره ونواهيه وهو مناقض لمقصود الشارع من التشريع، ومنه نخلص إلى شرطين أساسيين في استعمال معهود العرب كأداة لفهم نصوص الوحي هما :

الشرط الأول:

تجنب التكلف في اختيار المعاني الغامضة والغريبة والشاذة والمجازية غير المعهودة عندهم، إذ لا يفهم كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ إلا من طريق ألفاظ العرب، ومعانيها وأساليبها المتداولة بينهم ولذلك جرى «الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه»⁽⁷⁾، فمفردة « لحم » مثلا لا تستدعي عند استعمالها في الخطاب ضرورة التمييز بينها وبين ما يعتبر من مكوناتها عند المخاطبين من شحم، وعرق، وجلد، وعصب، ماداموا يتقاسمون المعرفة نفسها بوصفهم مجموعة بشرية واحدة يفهمون منها حين استعمالها بكيفية حدسية أنها تعني كل ذلك مجتمعا . واعتمادا على هذا المعطى يرفض الشاطبي تفسير من ذهب إلى أن شحم الخنزير حلال مقتصرًا على

تحريم اللحم دون غيره فقال: «قول من زعم أن المحترّم من الخنزير إنما هو اللحم، وأما الشحم فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضا بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم لم يقل ما قال»⁽⁸⁾ مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة الآية 173] لأن أبا إسحاق رأى في قصر معنى اللحم عليه دون غيره مما لم يعهده العربي الذي يفهم حدسا، ومن غير رجوع للمعجم أن «اللحم يطلق على الشحم»⁽⁹⁾ مما يكون الخنزير، فلو كان المقصود بلفظ اللحم دون غيره للزم ألا تكون المكونات الأخرى كالرق والعصب و الجلد ولا غير ذلك مما خص بالاسم محرما ولا شك في أن ذلك خروجا عن القول بتحريم الخنزير . ومن التفاسير الغريبة قول من زعم أن الله تعالى جنبا مستدلا بقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَنْحَسِرُنِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ [الزمر الآية 56] . فهذا المعنى لا تعرفه العرب في استعمالاتها الحقيقية أو المجازية؛ «لأن العرب تقول: هذا الأمر يصغر في جنب هذا، أي يصغر بالإضافة إلى الآخر، فكذلك الآية معناها: ﴿ يَنْحَسِرُنِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ أي فيما بيني وبين الله، إذا أضفت تفريطي إلى أمره ونهيه إياي»⁽¹⁰⁾.

الشرط الثاني :

فهم معاني الألفاظ زمن نزول الوحي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة، قد جاءت على ما عهدته العرب في لسانها حال نزول الوحي، وأما ما يطرأ من تغيير في الاستعمال بمرور الزمن فلا عبرة به؛ لأن الفهم ينبغي أن يتم على أساس ما كان، باعتبار أن الخطاب ورد على أساس ما آل إليه الأمر، ففهم النص واستيعاب معانيه تكون باستصحاب معاني الألفاظ لمعهود الأميين الذي نزل القرآن بلسانهم، أي : زمن المصطلحات الشرعية.

وأما إذا تم إدخال معان ومدلولات لاحقة في حدوثها على نصوص الوحي تؤدي حتما إلى البعد عن المراد الإلهي . ولهذا حذر ابن عاشور من هذا الانحراف فقال: « الأسماء الشرعية إنما تعتبر مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها

عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتباراً⁽¹¹⁾، لأن العبرة بالمعنى الشرعي الأصلي لا بالمعنى الاصطلاحي الحادث المتأخر، كما أن المعنى الشرعي لا يتغير والمعنى اللغوي قد يتغير بتغير دلالات الألفاظ المتأثرة بتطور العصور، واتصال الشعوب بعضها ببعض.

ومن الأمثلة في ذلك كلمة «السياحة» ومدلولها في القرآن الكريم ومعناها في العصر الحديث، فمعناها في القرآن الكريم محمول إما على الصيام أو على الهجرة في سبيل الله كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَحِبُّونَ الْفُقَرَاءَ وَيَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْزَلِكُمْ رِزْقًا فَتَكُنَ الْآيَاتُ لَنَا آيَةً وَسَيَكُنْ رَبُّكَ مُسْتَجِيبًا لَدُنَّا رَبَّنَا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِيرٌ ذُو الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة 112] وقوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ خَلِيفَةً لَكَ فِي الْبَنِي إِسْرَافِيلَ﴾ [الأنعام 112] وأما معناها في العصر الحديث فأصبح يطلق على التجوال والتنزه بغية الترفيه عن النفس.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إذا تم تحقيق الشرطين الأخيرين نقول لا بد من اعتماد معهود العرب من أجل فهم نصوص الوحي، مما تستدعي النظرة المعهودية وجود مرجعية لغوية يمكن الاحتكام إليها.

ومن هذين البعدين تتجلى صلة الدرس اللغوي بالمقاصد لأن من أنواع المقاصد لدى الشاطبي قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام⁽¹²⁾ وهو مقصد يفيد أن الوحي المنزل صيغت عباراته بلسان العرب ولا يمكن فهم نصوصه فهما سليما إلا من جهة ذلك اللسان «لأن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع... وإن الشريعة لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط»⁽¹³⁾. يتضح لنا أن العلاقة المنسوجة بين الدرس اللغوي والمقاصد تفيد في النظر إلى مقاصد الشارع في نصوص الوحي على ضوء المعهود من أساليب العرب والقرائن السياقية كأدوات مساعدة لفهم النص، ولهذا خصصت المسألة الثانية للسياق كأداة لا يمكن الاستغناء عنها في القراءة الصحيحة لنصوص الوحي.

ثانياً: السياق:

إذا كان اللسان العربي هو المترجم عن مقاصد الشارع، فإن السياق هو المترجم عن هذا اللسان وأغراضه، بل إن السياق يعد من الأدوات التي تجلي مراد الله تعالى من الوحي المنزل وفهم مقاصده .

وإذا رجعنا إلى المعاجم اللغوية وجدنا مفردة السياق، والسوق، تعني السرد، والسلسلة، ومجيء الشيء متتابعاً، تقول العرب: "وتساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت"⁽¹⁴⁾ و "ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد أي بعضهم على إثر بعض ليس بينهم جارية"⁽¹⁵⁾.

وأما اصطلاحاً فنجد تعاريف عديدة للسياق لكنها اتخذت المنحى الوظيفي للسياق وسيلة إلى التعرف به، بدلاً من تعريف ماهيته. من ذلك تعريف ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبين المجمع، وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة"⁽¹⁶⁾. وعلى نفس المنحى بين الزركشي معنى السياق فقال: "دلالة السياق ترشد إلى تبين المجمع، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة"⁽¹⁷⁾.

وللمحدثين تعاريف تقترب من ماهية السياق نذكر منها مفهوم السياق عند إدريس حمادي فقال: "مفهوم السياق يشمل كافة القرائن التي تسهم في عملية الفهم لغوية كانت أم غير لغوية"⁽¹⁸⁾، وبهذا الإطلاق يتجلى شمول السياق للمعنى سياق المقال والمقامي ليكشفنا معاً عن ذلك الغرض المقصود بالسوق، لأن السياق يطلق كذلك على العرض الذي من أجله ورد الخطاب، ومن ثم يقترب معنى "السياق" من معنى "المقصود". خذ مثلاً عبارة الغزالي (ت 505 هـ) في تعريف المفهوم الموافق "فهم غير المنطوق به بدلالة سياق الكلام ومقصوده كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾ [الإسراء الآية 23]. ولا يفهم هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سيق له، فلولاً معرفتنا بأن الآية سيقّت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا معنى الضرب والقتل من منع التأفف"⁽¹⁹⁾.

ومن ثم نقول: إن المفهوم لا يدرك من المنطوق به إلا إذا انتفت كافة الأغراض التي يمكن أن يساق من أجلها القيد وبذلك يظهر " أن السياق هو الطريق الموصل إلى المفهوم بقرينه أو قل إلى المعنى اللغوي الدال عليه لأنه بالنسبة لمفهوم الموافقة لا بد من فهم المعنى فهو شرط تحقيق الفحوى وبالنسبة لمفهوم المخالفة لا يشعر القيد بالمسكوت عنه إلا إذا انتفت كافة الأغراض التي يحددها السياق، ومعنى هذا أن المعنى اللغوي إنما يدرك من الخطاب عن طريق اللفظ بالنسبة للموضع الأول أو عن طريق السياق بالنسبة للموضع الثاني⁽²⁰⁾. وبالنسبة للأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء فإن التفريق بين ما هو منها أمر وجوب أو نداء، وما هو نهْي تحريم أو كراهية لا تعلم من النصوص، بل بالقرائن المقالية والمقامية، وهي التي تظهر السوق الأصلي من النص. ولذلك اشترط الشاطبي في الأوامر والنواهي كونها ابتدائية⁽²¹⁾، فغرض الشاطبي أن يكون الخطاب قد سبق من أجل الأمر والنهي في ذاته، كما فهم الغزالي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [الجمعة 9 - 10] من أن البيع منهي عنه عند النداء في يوم الجمعة لعينه بدلالة عرفت من سياق الآية، لأن الآية سبقت لمقصد، وهو بيان أمر الجمعة فلا يليق به أن يذكر إباحة البيع وحضره، لأمر يرجع إلى البيع في إدراجه فكان التعرض للبيع من الوجه الذي يتعلق به، وهو: تضمنه ترك السعي الواجب، فيتعدى التحريم إلى الإجارة والنكاح والأقوال والأعمال المانعة، مع الحكم بصحة البيع وسائر التصرفات لأن النهي لا يلاقيها، ولا دليل سوى ما عرف من سياق الآية⁽²²⁾، وكما فهم أيضا أن الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَتَانِ﴾ [البقرة الآية 282] أنه أمر للإرشاد وليس للوجوب بدلالة عرفت من السياق فقال: "وهو أن الآية سبقت للإرشاد إلى طريق الاحتياط ومن استشهد النساء مع وجود الرجال، فيحكم في حقه بمخالفة موجب الإرشاد وكونه مائلا عن توثيق الحق بكمال الاحتياط، فيظهر تأثيره في تحصيل الامتثال لأمر يرجع إلى الإرشاد والأمر قد يجري للإرشاد وقد يجري للإيجاب فالتأثير

ظاهر بالطريق الذي ذكرناه⁽²³⁾. وبهذا يتجلى دور السياق أو القرائن بمختلف أنواعها في تحديد المعنى المراد من الخطاب الشرعي لأن اللفظ وحده لا يمكنه أن يحسم المعنى في أي فعل لغوي مهما بلغت درجة وضوحه وارتفعت في البيان والانكشاف .

فالأصولي ينظر إلى السياق أولاً في إطاره اللغوي غير أنه لا يقف في فهم الحكم الشرعي عند هذا النظر بل يتجاوز الفهم الأول للسياق القائم عن النظر إلى أول الكلام وآخره، وأصلاً إلى الفهم الثاني للسياق وهو معرفة الغرض الذي ورد من أجله الخطاب وهنا يستعين بالمساق الحكمي الذي جمع فيه الشاطبي بين دلالتى السياق والمقاصد مبيناً الوظيفة التكاملية للمصطلحين يقول الشاطبي: "إن كان قد جيء به مضمناً في الكلام العربي فله مقاصد تختص به يدل عليها المساق الحكمي أيضاً وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب"⁽²⁴⁾. ومن ثم يأخذ أكثر أهل العلم بمقاصد الأوامر والنواهي وعللها في تفسير نصوص الوحي بحسب ما يفهم من قرائنها السياقية المقامية والمقالية الدالة على "أعيان المصالح في المأمورات وأعيان المفاسد في المنهيات"⁽²⁵⁾. وبهذا يتجلى السياق بشموله المقامي والمقالي كعنصر جوهري يعتمد عليه في فهم المراد الإلهي من نصوص الوحي، ولإدراك مقاصده، بل هو "من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظرته"⁽²⁶⁾.

وبعد معرفة الأساس الأول المتضمن معهود العرب والسياق كأدوات لفهم النص لا يمكن تعطيلها، خصصت في الأساس الثاني تفسير النص في ضوء مقاصد الشريعة.

الأساس الثاني: تفسير النصوص في ضوء مقاصد الشريعة

تفسير النصوص في ضوء مقاصد الشريعة سواء كان المقصد ظاهراً كما في الأمر أو النهي الابتدائي والتصريحي أو يستنبط من أغوار النصوص، ولهذا وضع الشاطبي شرطاً لبلوغ درجة الاجتهاد هو: "فهم مقاصد الشريعة على كمالها"⁽²⁷⁾ وفي الشرط الثاني نجد: "التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁽²⁸⁾ أي في

المقاصد، فالتفسير المنهجي لنصوص الوحي من يدرك روح النص ومعقوله وحكمة تشريعه، فمتى توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوءها، وحدد نطاق تطبيقه ومجال إعمالها له على أساسها⁽²⁹⁾. لكن نجد أن التفسير الذي يسبر عمق النص ويجلي مقصد الشارع منه على أي أساس يكون؟ وللإجابة عن هذا السؤال نعتد لإدراك مقصد الشارع على التعليل والجمع بين النصوص الجزئية والكلية العامة.

أولاً: التعليل: يصف د. شلبي طريقة الفقهاء السابقين في تفسير النصوص مع الاعتماد على تعليل النصوص فيقول: "عللوا أحكام الله رغم أنف المنكرين وحكموا المصلحة في التشريع، ولكن في دائرة المعتدلين، فلم يجمدوا على النصوص تعبدًا بألفاظها بل فتشوا وأخرجوا كنوزًا ثمينة من وادي معانيها، ووزنوا الأمور بما يترتب عليها من صلاح أو فساد فأباحوا الأول ومنعوا من الثاني جعلوا عمادهم في التعليل المصلحة"⁽³⁰⁾، فتعليل الأحكام هو نقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط وعلى فهمه يتوقف سر التشريع وبالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشريعة ويسهل دفع شبهة الطاعنين عليها بالجمود⁽³¹⁾.

وبذلك تكون العلة المفهومة من النص "قوة منطقية للنص التشريعي نفسه يجب استفادها في الاجتهاد التشريعي أو التطبيق القضائي"⁽³²⁾ "لأنها تمثل روح النص ومعقوله، وحكمة تشريعه، التي ما جاء النص إلا بصورة واحدة من صور حماية تلك الحكمة التي تمثل معنى العدل كما تمثل المصلحة الحقيقية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى رعايتها وتحقيقها من وراء تشريع الحكم قطعاً"⁽³³⁾. فالتفسير المقاصدي للنصوص لصيق بموضوع التعليل، لأن المقاصد قد تكون هي العلل ذاتها، وذلك عند كون العلة مرادفة للحكمة، بل تستوي مسالك العلة مع المقاصد عندما "تشابه العلة مع المقصد، أي حينما تكون العلة هي نفسها الحكمة المقصودة من تشريع الحكم تستوي المسالك"⁽³⁴⁾، ولا يمكن "القول بوجود مقاصد للشارع الحكيم من شرعه للأحكام الشرعية إلا مع القول بكون أحكامه معللة"⁽³⁵⁾.

فإدراك حقيقة التعليل هو إدراك للمنطق التشريعي الذي يحمي الحكمة التشريعية من النص، وبه تتجلى مقاصد الشارع من أحكامه. "وهكذا تجد الكثير من الأحكام التي جاء بها التشريع الإسلامي معللة بالعلل المنوطة بالمصالح والحكم، فما جرى عليه عمل الصحابة، والتابعين في تعرفهم على الأحكام إنما هو أثر من آثار تلك اللفظات الحكيمة في كتاب الله وسنة رسوله"⁽³⁶⁾.

وثانياً: الجمع بين النصوص الجزئية والكليات العامة:

لا بد للباحث أو المجتهد عند النظر في النصوص الجزئية، محاولاً فهمها وتفسيرها أن يستحضر الكليات العامة أو الكليات الاستقرائية"⁽³⁷⁾، فنجد في الكليات العامة ما هو منصوص عليها كما في حديث: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁸⁾ أو كليات استقرائية توصل إليها المجتهد من خلال استقراء مجموعة من النصوص تدل على علة مشتركة. ومثال ذلك ما جاء في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، والنهي عن الاحتكار فاستقراء هذه النصوص يفضي إلى مقصد رواج الطعام وتيسير تناوله"⁽³⁹⁾، فيكون عمل المجتهد أو الناظر في النصوص الجزئية مراعي الكليات العامة لأن من شأنها تسديد الفهم، فمن أخذ بنص جزئي معرضاً عن كليته فقد أخطأ، ولهذا وضع الشاطبي هذا الضابط في فهم النصوص الجزئية فقال: "وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليته فقد أخطأ فكذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه، فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة"⁽⁴⁰⁾، فشأن الراسخين "تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان"⁽⁴¹⁾ وشأن متبعي المتشابهات: "أخذ دليل ما عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً"⁽⁴²⁾ ثم يزيد الريسوني تأكيداً ما ذهب إليه الشاطبي فيقول: "والذي يقتصر في اجتهاده وفتواه على ما فهمه من دليل جزئي (آية - حديث أو قياس) لا يقل اجتهاده قصوراً واختلالاً عما أعم ألم بشيء من مقاصد الشريعة في حفظها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ودرئها للمفاسد... ثم أخذ يفتي ويحكم دون مراجعة ونظر في الأدلة الخاصة لكل مسألة وكل نازلة، فكلاهما قاصر مقصر عن درجة الاجتهاد الأمثل"⁽⁴³⁾.

الأساس الثالث : محل النص

رغم أهمية الاجتهاد في فهم النص واستنباط الأحكام منه يبقى حبس العقول التي أنتجت ما لم يعضده حسن تنزيل لتلك الأحكام على الواقع؛ لأنه اجتهاد "في غاية الأهمية إذ بدونه تظل أحكام الشريعة مجرد صور في الأذهان لا وجود لها في الواقع، لذلك أكد العلماء على أهميته" ⁽⁴⁴⁾. ومنهم الشاطبي الذي سماه بالاجتهاد الذي لا ينقطع، لأن الحكم "بعد أن يثبت بمدركه الشرعي يبقى النظر في تعيين محله ... وذاك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها، وإنما أنت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ويسمى هذا بالاجتهاد الذي لا ينقطع، إذ لو فرض ارتفاعه لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام" ⁽⁴⁵⁾ و"على هذا الاعتبار فإن فهم الواقع الإنساني يغدو عاملا بالغ الأهمية في التدين ولا يقل أهمية عن فهم الدين نفسه، فهما الشرطان المتلازمان في مرحلة الفهم اللذان يعتبران الخطوة الأولى في سبيل تحقيق الدين في الواقع" ⁽⁴⁶⁾. لكن فهم الواقع يتطلب جملة من المعارف الإنسانية كأدوات للرصد والتحليل تتجاوز الملاحظة الظاهرة، وهي الأدوات المتمثلة أساسا في العلوم الإنسانية فيما توصلت إليه من نتائج تقترب من اليقين في مجال النفس الإنسانية وفي مجال الاجتماعي والاقتصادي؛ فهذه العلوم بطرق بحثها وقوانينها أدوات ضرورية للكشف عن التركيبة النفسية الفردية والاجتماعية التي تشكل الواقع النفسي للفرد وللأمة فيما تشتمل عليه من مركبات أو أمراض أو عوائق يكون من الضروري أخذها بعين الاعتبار حينما يراد تنزيل الدين في واقع الحياة الفردية والاجتماعية" ⁽⁴⁷⁾.

فالإمام الكافي بتركيبات الواقع المعيشي ومشكلاته، وتشخيص علله وأمراضه "يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية اقتصادية، وأن تدرس البيئة الطبيعية دراسة فيزيائية وكيميائية حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما يتيسر لك، ولا يسعنا اليوم أبدا أن نحقق الدين بمنأى عن هذه العلوم" ⁽⁴⁸⁾.

وبناء على هذا فإنه من المتعذر اليوم حسن فهم المراد الإلهي من نصوص الوحي وحسن تنزيله على الواقع إذا لم يكن المجتهد ملماً بجملة من المعارف الإنسانية والاجتماعية. بل إن حسن إدراك المعاني الثابتة في كثير من نصوص الوحي يتوقف على مدى إدراك المتصدي للنظر الاجتهادي لمبادئ هذه المعرفة وعليه فيمكن القول أن في مبادئ العلوم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها مما يتعلق بحياة الإنسان من الحقائق التي اكتشفها العقل ما يعين على تحديد وجه المراد الإلهي من بين احتمالات عدة فيسد النظر الاجتهادي ويفضي تبعاً لذلك إلى ترشيد التدين بتحكيم الأفهام السديدة في شؤون الحياة⁽⁴⁹⁾ وهذا ما نبه إليه الشاطبي بأن سوء معرفة النفوس يؤدي حتماً إلى سوء تنزيل الأحكام عليها، ليقرر أن النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل يدخل بسببه على رجل ضرر فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض⁽⁵⁰⁾ وعندما يحصل على المعارف النفسية مثلاً "يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف فكأنه يخص عموم المكلفين والتكليف بهذا التحقيق"⁽⁵¹⁾

فالمعارف الإنسانية والاجتماعية بجميع فروعها، من نفس وتاريخ واقتصاد وقانون وسياسة ... إذ تساهم في فهم نصوص الوحي وتعد "ضماناً لحسن تنزيل المعاني المرادة للشارع في واقع الأرض، وسعيًا إلى تطويع الواقع في جوانبه المختلفة للمراد الإلهي وتفعيله بالغايات والأهداف السامية المقصودة للشارع الكريم"⁽⁵²⁾ لأنها معارف "تعتبر بحق أهم الأدوات والآليات الضرورية لحسن فهم الواقع المعيش، ولحسن إدراك أبعاد الإنسان والتعرف على مداخل شخصيته، وطرائق تفكيره إضافة إلى الأسباب الكامنة وراء سائر مشكلاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية والتربوية"⁽⁵³⁾ وكلما زادت مشكلات المجتمع وتعمدت الحياة وتغير واقع الناس لزم إيجاد آليات جديدة لفهم نصوص الوحي فهما صحيحاً، وتنزيل أحكامها على الواقع.

- الهوامش :

- 1 . الشاطبي: الموافقات ج 2 ص 87.
- 2 . المرجع نفسه .
- 3 . محمد الغزالي: كيف نتعامل مع القرآن الكريم المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبعة 1991 ص 99-91 و 237-238.
- 4 . الشاطبي: الموافقات ج 2 ص 66.
- 5 . نفس المرجع ج 3 ص 391.
- 6 . عبد الحميد العلمي: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، مطبعة فضالة، الرباط المغرب طبعة 2001، ص 232.
- 7 . الشاطبي: الاعتصام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2 ص 470.
- 8 . نفس المرجع ج 2 ص 476.
- 9 . نفس المرجع والصفحة.
- 10 . نفس المرجع والصفحة.
- 11 . ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص 106.
- 12 . الشاطبي: الموافقات ج 2 ص 65-66.
- 13 . الشاطبي: الموافقات ج 4 ص 324.
- 14 . ابن المنظور: لسان العرب، دار صادر بيروت الطبعة الأولى 1990 ج 10 ص 166.
- 15 . المصدر نفسه ج 10 ص 169.
- 16 . ابن القيم: بدائع الفوائد - المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى 2001 ج 4 ص 13.
- 17 . الزركشي: البرهان في علوم القرآن ج 2 ص 335.
- 18 . حمادي إدريس: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي، بيروت 1994 ص 146.
- 19 . غزالي: أبو حامد، المستصفي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1997 ج 2 ص 74 .
- 20 . حمادي إدريس: المنهج الأصولي في فقه الخطاب المركز الثقافي العربي 1998، ص 123.
- 21 . الشاطبي: الموافقات ج 2 ص 393-394.
- 22 . الغزالي أبو حامد: شفاء الغليل، المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 36
- 23 . نفس المصدر ص 53 - 54.
- 24 . الموافقات: الشاطبي ج 3 ص 244-245.
- 25 . المصدر نفسه ج 1 136-137.
- 26 . الزركشي: البرهان في علوم القرآن ج 2 ص 335.
- 27 . الشاطبي: الموافقات ج 4 ص 105-106.
- 28 . نفس المصدر والصفحة.
- 29 . حامد حسين: فقه المصلحة ص 23.
- 30 . شلبي: تحليل الأحكام ص 91.

- 31 - المرجع السابق ص 4-5.
- 32 - محمد فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة 1997 مؤسسة الرسالة ص 299.
- 33 - نفس المرجع والصفحة.
- 34 - جغيم نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص 153.
- 35 - نفس المرجع ص 155.
- 36 - محمد سلام مذكور: المدخل للفقهاء الإسلاميين دار الكتاب الحديث الكويت ص 257.
- 37 - انظر: أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 300.
- 38 - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج 2 ص 784.
- 39 - انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص 20 وما بعدها.
- 40 - الشاطبي: الموافقات ج 3 ص 5-15.
- 41 - الشاطبي: الموافقات ج 3 ص 174 - 179.
- 42 - نفس المصدر والصفحة.
- 43 - أحمد الريسوني: نظرية المقاصد ص 301.
- 44 - عبد المجيد محمد السوسوه: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى 2003 ص 241.
- 45 - الشاطبي: الموافقات ج 4 ص 90-93.
- 46 - عبد المجيد النجار: في فقه التدين فهما وتنزيلا، طبع بمطابع مؤسسة الخليل للنشر والطباعة الطبعة الأولى 1410 هـ ج 1 ص 121-122.
- 47 - نفس المرجع، ج 1 ص 126-127.
- 48 - حسن الترابي: قضايا التجديد (نحو منهج أصولي)، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية الخرطوم، الطبعة الأولى، 1995، ص 176-177.
- 49 - عبد المجيد النجار: في فقه التدين فهما وتنزيلا ج 1 ص 102.
- 50 - الشاطبي: الموافقات ج 4 ص 98.
- 51 - نفس المصدر والصفحة.
- 52 - قطب مصطفى سائو: النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، دار الفكر، الطبعة الأولى، ص 144.
- 53 - المرجع نفسه ص 131.

التجديد المعاصر للفكر الديني منطلقاته وضوابطه

بقلم

د / محفوظ بن صغير

كلية الحقوق - جامعة المسيلة - الجزائر



ملخص

إن نصوص الشريعة محدودة والحوادث التي تقع ممدودة، فلا بد والحالة هذه من فتح باب الاجتهاد والتجديد، بحيث يستطيع مجتهدو كل عصر أن ينزلوا النصوص الشرعية، على ما يستجد من أحداث في زمانهم، ويتغير من أحوال الناس في بيئاتهم.

وتجديد الفكر الديني لا يعني تطويره وتعديله بالزيادة عليه والحذف منه وتهذيبه بما يتلاءم مع الفهم السائد في العصر الحديث - وفق مفهوم الحدائين - إنما يعني إحياء ما انطمس واندرس منه، ونشره بين الناس، وتنقيته مما علق به من آراء وأفكار، وتنزيله على ما يجد من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي. وهذا يستوجب أن يقع التجديد وفق أسسه ومنطلقاته وضوابطه وضمن مجالاته، حتى يتسنى التمييز بين التجديد الصحيح والتجديد المنحرف.

Résumé :

Et parce que les textes de loi et les incidents limitée soit prolongé, il doit dans ce cas d'ouvrir la porte de l'ijtihad et du renouvellement, de sorte que chaque âge Mojtahto de se retirer des textes religieux sur l'évolution des événements dans leur époque, et des changements de situation des populations dans leur environnement.

Toutefois, le renouvellement de la pensée religieuse ne signifie pas que le développement et vers le haut Il a révisé et de la supprimer et de rétablir les choses en conformité avec l'entente qui règne dans l'ère moderne - selon le concept d'avant-garde - est censée relancer le trouble et Anders d'elle, et la propagation entre les personnes, et purifiée, qui a suspendu ses vues et ses idées, et téléchargée sur le constatation des faits et des événements, et y remédier découlant des enseignements de la révélation. Il faut pour cela que le renouvellement est en accord avec ses fondements et les bases et les contrôles et

dans les champs, de sorte que la distinction entre la véritable innovation et de l'innovation déviante.

تمهيد

إن مصدر الشريعة الإسلامية بمختلف مجالاتها هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد دونت علومها بعد أن صار التدوين صناعة. وكانت هذه العلوم تهدف إلى وصل المسلم بدينه، وتعريفه بأحكام شريعته بصورة جلية، إلا أن حيثيات الزمان والمكان واختلاط المسلمين بشعوب البلاد التي فتحوها واطلاعهم على ثقافات تلك الشعوب جعل الفكر الإسلامي يصاب بشوائب كبيرة، حجبت كثيرا من أنوار الوحي، وحالت البصمات الوضعية البشرية التي ألصقت به، دون رؤية الإسلام الصحيح بصورته الصافية الأولى، إسلام الفطرة والوضوح والواقعية. فبعد أن كان منهج السلف في الاعتقاد والتشريع يقوم على أساس البحث عن الحكم الشرعي في القضايا المطروحة من خلال تتبع نصوص الشريعة، إذا بكثير من الفرق الكلامية تقرر عقائدها عبر ما توهمته قطيعات عقلية، ثم تأخذ بالبحث في الكتاب والسنة عما يوافق تلك المعتقدات ويؤيدها ولو كان ذلك عن طريق تطويع نصوص الوحي. وبينما كان السلف يعدّون العلم طريقا للعمل، إذا بالكثير من الخلف يتخذونه طريقا للخصومات والعجول.

بسبب ذلك بات من الضروري لسلامة التجديد في الفكر الديني نهوض رجال التجديد الحقيقيين بإعادة الدين بنصوصه وقواعده ومناهج الفهم والاستنباط فيه إلى حالته الأولى التي أنزل الله عليها، وإزالة كل ما تراكم عليه من سمات ومظاهر، طمست جوهره، وشوّهت حقيقته، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تقعيد القواعد وتأسيس الأصول، ووضع الضوابط التي تنضبط بها عملية التجديد من الزلل والانحراف، سواء في فهم هذا الدين أم في تطبيقه.

ذلك أنه قد أثرت بعض أفكار من امتطى شعار التجديد والإصلاح وعصرنة الإسلام وتطويعه لمفاهيم الحضارة الغربية ليهدم الدين ويخربه ويحدث دينا جديدا- أثرت على بعض المفكرين فانخدعوا بها وحسبوا أنهم بإظهارهم الإسلام موافقا للقوانين الدولية، وتماشيا مع ما تتطلبه منظمة حقوق الإنسان يحسن صورة الإسلام لدى أصحاب الثقافة العصرية، في حين أن الإسلام هو الذي يحكم على عقائد الناس وأفكارهم وتشريعاتهم.

لذلك صار من الضرورات الحتمية العمل على وقف هذا الانحدار المستمر، والسعي لمعالجة قضايا المسلمين ومشكلاتهم معالجة مؤصلة بعيدة عن المؤثرات الطارئة لصدّ الهجمات العادية على الإسلام والمسلمين. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله⁽¹⁾: "فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوفا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف مالا يطاق، فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع لا تختص بزمان دون زمان".

ويقول المناوي معللا بعثة الله للمجدد على رأس كل قرن: "لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسول، اقتضت حكمة الملك العلام، ظهور قرم⁽²⁾ من الأعلام في غرة كل قرن، ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائها مجرى بني إسرائيل مع أنبيائها"⁽³⁾.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنّ الذي يقع عليه التجديد هو علاقة الأمة بالدين وفكرها المتفاعل مع نصوصه وليس الدين نفسه، إذ هناك دين وتدين، أما الدين فهو المنهج الإلهي الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأنزل به كتابه، من عقيدة وعبادة وأخلاق وشرائع، لينظم بها علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الناس بعضهم ببعض. والدين بهذا المعنى، ومن حيث أسسه وأصوله، ثابت لا يقبل التغيير ولا التجديد. أما التدين فيعني: الحالة التي يكون عليها الناس في علاقتهم بالدين ضعيفة أو قوية، حسنة أو رديئة، فهذه الحالة هي التي يقع عليها التجديد، وتقبل الإصلاح والتغيير.

غير أنّ الإشكالية تكمن في مدى الالتزام بأصول وضوابط التجديد حتى يمكن التمييز بين التجديد الصحيح والتجديد المنحرف.

ولمعالجة موضوع التجديد ينبغي الوقوف على بيان أهم الأسس والمنطلقات التي يركز عليها، وكذا الضوابط التي تنضبط بها عملية التجديد في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية، ويكون ذلك وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمصطلحات

قبل الخوض في بيان منطلقات وضوابط التجديد في الفكر الديني في العصر الحديث، ينبغي أولاً بيان وجه العلاقة بين التجديد، وكل من الاجتهاد والبدعة، لما بين هذه المصطلحات من تداخل وتباين وعموم وخصوص، ولإيضاح ذلك لابد من تحديد الإطار المفاهيمي لهذه المصطلحات، وذلك وفق الآتي:

أولاً: العلاقة بين التجديد والاجتهاد

للقوف على ذلك لابد من تعريف كل من التجديد والاجتهاد لغة واصطلاحاً.

1- تعريف التجديد:

أ- لغة: تصيير الشيء جديداً، وجدّ الشيء، أي صار جديداً⁽⁴⁾. وهو خلاف القديم، وجدّ فلان الأمر وأجدّه واستجدّه إذا أحدثه⁽⁵⁾. فهو بهذا يعني وجود شيء كان على حالة ما، ثم طرأ عليه ما غيّره وأبلاه، فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى والتغيير كان ذلك تجديدًا⁽⁶⁾.

ب- اصطلاحاً: ذكر العلماء تعريفات كثيرة للتجديد لا طائل من استقصائها؛ لأنها في جملتها لا تختلف إلا في العبارة، وإنما المراد من ذلك الوقوف على حقيقة التجديد في الاصطلاح.

ويمكن تقسيم هذه التعاريف إلى نقاط ثلاثة:

الأولى: إحياء ما انطمس، واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس، وحمل الناس على العمل بها.

وعلى هذا يكون معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاها⁽⁷⁾. وفي هذا الصدد يقول المودودي عن دور المجدد: "يجد ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة"⁽⁸⁾.

الثانية: قمع البدع والمحدثات، وتعرية أهلها وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الإسلام مما علق عليه من أوضاع الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام. وحول هذا المعنى يقول المناوي عن دور المجدد:

يجدد لها دينها: أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم⁽⁹⁾.

ويذكر السيوطي في جامعة الصغير أن المراد بتجديد الدين: "تجديد هدايته، وبيان حقيقته وأحقيقته، ونفي ما يعرض لأهله من البدع والغلو فيه، أو الفتور في إقامته، ومراعاة مصالح الخلق، وسنن الاجتماع والعمران في شريعته"⁽¹⁰⁾.

فالتجديد بهذا المعنى إنما هو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصاً محضاً على قدر الإمكان.

الثالثة: تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع ومستجدات، وفي هذا المعنى يقول عمر عبيد حسنه: "ليس المراد بالاجتهاد والتجديد الإلغاء والتبديل وتجاوز النص، وإنما المراد: هو الفهم الجديد القويم للنص، فهما يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعة في كل عصر يعيشه، معالجة نابعة من هدي الوحي"⁽¹¹⁾. فهو تمكين الأمة من استعادة زمام المبادرة الحضارية في العالم كقوة توازن محورية، عبر إحكام صلتها من جديد بسنن الآفاق والأنفس والهداية، التي تتيح لها المزيد من الترقى المعرفي والروحي والسلوكي والعمراني.

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن صياغة تعريف جامع للتجديد على النحو الآتي: تجديد الدين يعني: إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها.

2- تعريف الاجتهاد

أ- في اللغة : قال صاحب تاج العروس: "الجهد بالفتح الطاقة والوسع، ويضم.. والتجاهد: بذل الوسع، والمجهود كالا جتهاد افتعال من الجهد والطاقة"⁽¹²⁾. وقد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما المشقة والغاية فالفتح لا غير⁽¹³⁾. فالاجتهاد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد للوصول إلى أمر من الأمور.

ب- في الاصطلاح : ذكر العلماء تعريفات كثيرة للاجتهاد لا طائل من استقصائها؛ لأنها في جملتها لا تختلف إلا في العبارة، وإنما المراد من ذلك الوقوف على حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح.

ويمكن تقسيم هذه التعاريف إلى مجموعات:

الأولى: تشمل الاجتهاد الفقهي وغيره، كما تشمل القطعي والظني من الأحكام.

قال الرازي: "هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"⁽¹⁴⁾، وكتعريف البيضاوي بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"⁽¹⁵⁾.

الثانية: وهي التي أخذ فيها قيد العلم في التعريف، والمراد به مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن. قال الغزالي: "صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. ثم قال: والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"⁽¹⁶⁾.

الثالثة: وهي التي جعلت الظن قيدها، كتعريف الآمدي بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"⁽¹⁷⁾.

وهذا التعريف يخرج الأحكام القطعية، ويدخل ما كان مستفاداً من دليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو هما معاً. وقيل هو في الاصطلاح: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"⁽¹⁸⁾.

قال الشوكاني: "وقد زاد بعض الأصوليين في هذا لفظ الفقيه، فقالوا: بذل الفقيه الوسع، ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاد اصطلاحاً، ومنهم من قال لتحصيل ظن بحكم شرعي، فزاد قيد الظن؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات"⁽¹⁹⁾.

ونورد فيما يلي تعريفاً مختاراً للاجتهاد:

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: "هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط"⁽²⁰⁾.

3- العلاقة بين التجديد والاجتهاد

دلت التعاريف السابقة للتجديد أنه يعمل ضمن محاور ثلاثة، أما الاجتهاد فلا يعمل إلا في محور هو: "بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً".

فالاجتهاد إذن جزء من التجديد، ومعنى من معاني التجديد المتعددة، فالعلاقة بينهما فيها عموم وخصوص، إذ كل مجدد مجتهد، وليس كل مجتهد مجدداً، وميدان التجديد يتسع ليشمل كل ما يندرج تحت اسم الدين من العقيدة والفقه والتفسير والعبادة والأخلاق وغيرها بإحياء معالمها وتصحيح ما يطرأ عليها من انحراف، أما الاجتهاد فميدانه الأحكام العملية المندرجة تحت مسمى الفقه فقط.

ثانياً: العلاقة بين التجديد والبدعة

1- تعريف البدعة :

أ- لغة: الأمر المحدث الذي لم يسبق له نظير، لأن مادة "بدع" للاختراع على غير مثال سابق⁽²¹⁾.

ب- اصطلاحاً: "ما أحدث في دين الله، وليس له أصل عام أو خاص يدل عليه"⁽²²⁾.

فالإحداث: الإتيان بالأمر الجديد، فيدخل فيه كل أمر مخترع، محموداً كان أو مذموماً، في الدين كان أو في غيره⁽²³⁾.

2- العلاقة بين التجديد والبدعة

من خلال تعريف كل من التجديد والبدعة يتضح بأن العلاقة بين كل منهما علاقة تباين ومقابلة، وذلك للأمور التالية:

- الابتداع اختراع وإحداث، بينما التجديد إعادة وإحياء.
- الابتداع إلصاق ما ليس من الدين به، أما التجديد فتتقية للدين من العناصر الدخيلة عليه، وإبقاء للأصيل فيه.
- الابتداع تحريف للدين، والتجديد تصحيح لذلك التحريف.
- الابتداع مذموم شرعاً ومحارب، أما التجديد فممدوح ومستحسن.

- إن الاجتهاد الذي يعتبر أحد المحاور التي يتضمنها التجديد هو استنباط للحكم الشرعي من دليله وفق شروطه معينة، وما ينتج عن الاجتهاد من إضافة إنما يحصل بإذن الشارع وطلبه.

أما البدعة فإنه لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، بل هي عدوان على الشرع.

المحور الثاني: منطلقات التجديد (مرتكزاته)

تتجلى منطلقات التجديد في الفكر الديني فيما يأتي⁽²⁴⁾:

1- تأكيد خلود الشريعة الإسلامية ومرونتها

إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية وأبرز عوامل مرونتها سعة دائرة الاجتهاد فيها، فقد ترك الشارع الحكيم كثيراً من الأمور التفصيلية التي تعرض للناس في معاشهم وتعاملهم من غير نصوص تحكمها، وذلك ليقوم مجتهدو كل عصر بوضع أحكام لها بما يحقق مصلحة أهل هذا العصر ويلائم أوضاعهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ومستهددين بالمبادئ المستمدة من الكتاب والسنة وهذه حكمة بالغة.

هذا إضافة إلى أن كثيراً من الأمور قد اقتضت النصوص على تقرير أصولها ومبادئها العامة، وتركت تفاصيلها وجزئياتها لأهل الاجتهاد لصياغتها بالشكل الذي يلائم حال كل عصر وظروف كل مجتمع، من ذلك مثلاً مبدأ الشورى، ومبدأ الأمر بالمعروف، ومبدأ القضاء بالعدل، فهذه أمور جاءت بتقريرها نصوص عامة، وتركت تحديد الكيفية التي تنفذ بها لتصاغ بالأسلوب الذي يناسب كل عصر، وتطبق بالصورة التي تلائم أوضاع كل مجتمع. كما أن بعض النصوص التي تناولت أموراً تطبيقية قد صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من تفسير، وهذا ما ساعد على تعدد المدارس الفقهية والمذاهب والآراء في الفقه الإسلامي، وفي هذا رحمة بالعباد وتيسير عليهم. غير أن خصيصة ثبات الشريعة تتجلى في الأصول والكليات ومقاصد الشريعة، وفي الأخلاق والفضائل العامة، وفي العبادات، وأحكام الحدود والمقدرات، وكل الأحكام التي مصدرها نصوص القرآن والسنة مباشرة، والتي لا مجال لاختلاف الناس في فهمها. فهذه الثوابت لا

تصطدم بواقع زمان ولا مكان، بل تفي بمتطلبات كل عصر، فيجب إخضاع المتغيرات الظرفية للثوابت الشرعية، ويحكم عليها بحكمها.

ويكون التجديد في الثوابت الشرعية بيانها والدعوة إلى التمسك بها والعمل بأحكامها، والتحذير من تعطيلها وترك العمل بها.

2- مراعاة تغير الأحكام بتغير الأحوال

لا خلاف في أن التطور سنة الحياة، كما أن الإنسان ينتقل من حال إلى حال، وعليه فإنه من الطبيعي أن القواعد الشرعية التي تحكمه وإن تضمنت مبادئ عامة ثابتة ومستقرة، إلا أنها تحتوي العديد من الأحكام القابلة للتغير تبعاً لتبدل الأزمان والأحوال. وهذا التغير في الأحكام لا يعني تغير النصوص، فالنصوص ثابتة ومستقرة، إنما المقصود هو تغيير التفسير الاجتهادي لهذه النصوص، وفق ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، أو بناء على تغير العلل التي بنيت عليها الأحكام، أو بسبب انتفاء الشروط الواجبة لتطبيقها⁽²⁵⁾.

ويبدو أن تغير الاجتهاد⁽²⁶⁾ بتغير الزمان رعاية لمصالح العبادات من البديهيّات المسلّم بها حتى سلكه ابن عابدين -الفقيه الحنفي- في مجموعة رسائله بهذه العبارة الدقيقة المحكمة بقوله: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قوانين الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد"⁽²⁷⁾. وبناء على هذا فإن سلامة الاجتهاد وصواب الفتوى يتوقفان على مدى ملائمتها لروح العصر، وتقدير ظروف البيئة والأعراف السائدة⁽²⁸⁾.

وهذا ما يؤكد القول بصلاحيّة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، لكونها تستند في تشريعاتها لمرونتها، واعتبار قواعدها إنما وضعت لجلب المصالح للعباد ودفع المفاصد عنهم، وبالتالي إذا تغيرت المصالح أو المفاصد من حيث مفهومها وحسب الظروف والأحوال، فمن البديهي أن يتغير الحكم.

وفي الفقه الإسلامي العديد من الأمثلة - لا يتسع المقام لذكرها - لتغير الأحكام بتغير الأحوال والعلل والضرورات⁽²⁹⁾، مع وجوب المحافظة على روح التشريع وحكمته⁽³⁰⁾.

3- تفويت الضرر على الأخذ بالقوانين الوضعية

لقد احتلت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب محل الشريعة الإسلامية في كثير من نواحي الحياة التشريعية في البلاد العربية والإسلامية، سواء في الإجراءات كقوانين المرافعات والإجراءات المدنية والجنائية، أو في الموضوعات كالقوانين المدنية والتجارية والجنائية، وذلك لتقديمها مادة جاهزة مفصلة ومبسطة، وللمؤثرات الخارجية، حيث اعتبر العمل بهذه القوانين مظهراً من مظاهر الرقي والتقدم. ومنه فإن تحريك آليات التجديد في العصر الحديث من شأنه أن ينمي الحركة الفقهية ويغطي كل المتطلبات والأوضاع الناشئة والظروف المعاصرة، ومن ثم الاستغناء عن الأخذ بالقوانين المستوردة⁽³¹⁾.

4- التوفيق بين النص والمصلحة

تعتبر المصلحة في الفقه الإسلامي وأصوله أحد أدلة الأحكام الشرعية في مجال الاجتهاد في المسائل الفقهية العملية الظنية، أما المسائل المجمع عليها فليست مجالاً للاجتهاد المصلحي، إذ لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص، وإذا وجد شيء من التعارض بين النصوص الظنية والمصلحة الحقيقية، فيخصص النص الظني في دلالته أو في ثبوته بالمصلحة القطعية التي تقرها الشريعة، فيؤدي ذلك إلى تخصيص عام القرآن الظني بالمصلحة، وإلى ترك الأخذ بخبر الأحاد إذا عارض المصلحة القطعية؛ لأنه تعارض ظني وقطعي، فيقدم القطعي، وهذا على رأي فقهاء المالكية والحنفية⁽³²⁾.

وهذا الاتجاه في الواقع ليس تجاوزاً للنص وتخطياً له، وإنما هو تقديم لما دلت عليه النصوص الكثيرة التي تشهد لجنس هذه المصلحة بالاعتبار، والتقديم بالكثرة النصية على ما دل عليه نص واحد هو الأمر المعقول⁽³³⁾.

كما يمكن أن يسمى هذا الاتجاه بالتفسير المقاصدي المصلحي للنصوص، وذلك بالنظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح دون تكلف ولا تعسف. وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها.

وأما التطبيق المصلحي للنصوص فهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص، ويقصد به مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة منها عند التطبيق، وهو ما يقتضي تكييفاً معيناً لتنزيل النصوص، وتكييفاً للحالات التي تنطبق عليها النصوص والتي لا تنطبق، والحالات التي يتعين استثنائها بصفة دائمة أو بصفة عارضة⁽³⁴⁾.

المحور الثالث: ضوابط التجديد ومجالاته

أولاً: ضوابط التجديد

هناك أسس وضوابط لا بد من مراعاتها، حتى يتحقق الغرض المنشود من التجديد الذي يضع الحلول المناسبة للوقائع والمستجدات، ويثبت للشرعية مرونتها وصلاحياتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: أن يصدر التجديد عن أهله

وهم العلماء من أهل النظر والكفاءة العلمية والصلاح ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاجتهاد والتجديد؛ لأن الاجتهاد إنما هو استفراغ للوسع في تتبع الأدلة وإدراكها والبحث عنها في مظانها، وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت بالاستفادة مما وضعه أهل الأصول من قواعد التعارض والترجيح.

ولا يتأتى هذا إلا لمن توافرت لديه مؤهلات الاجتهاد. فلا يكون من الاجتهاد المعتبر شرعاً ما يفتي به من لم يبلغ مرتبته، ولم تتحقق فيه شرائطه⁽³⁵⁾.

الضابط الثاني: أن يقع التجديد في مجاله

وذلك بأن يكون مجال الاجتهاد الذي هو جزء من التجديد فيما لا نص فيه، أو في النص نفسه إذا كان ظني الثبوت أو الدلالة، أما ما كان دليلاً قطعياً فلا سبيل للاجتهاد فيه، فلا يجوز إذن فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة مثل فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو أكل الربا، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة يقينية التي أجمعت عليها الأمة، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، فلا مجال للاجتهاد في المقدرات الشرعية والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة.

يقول في ذلك الشيخ القرضاوي: "ومقتضى هذا ألا ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، وقطعيات الأحكام إلى ظنيات قابلة للأخذ والرد والإرخاء والشد، فإن الأصل في هذه المحكمات أن تُردَّ

إليها المتشابهات، وفي القطعيات أن ترجع إليها المحتملات، فتكون هذه هي الحكم عند التنازع والمقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف ومحل تنازع لم يعد ثمة مرجع يعول عليه، ولا معيار يحتكم إليه⁽³⁶⁾.

الضابط الثالث: احترام فقه الأمة المتوارث

شكلت الثروة الفقهية بقواعدها العامة والجزئية وفروعها الواقعية والافتراضية مصدرا أساسيا تلجأ إليه الأمة على مرّ العصور لاستجلاء حكم كل ما هو طارئ أو نازل، ورغم ما أفرزته الثورة التقنية الحديثة التي بلغت ذروتها في التقدم العلمي بمختلف توجهاته، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء قد بلغوا في افتراضاتهم الفقهية أمورا لم يصل إليها التطور العلمي الحديث إلا في وقت متأخر. واحترام فقه الأمة المتوارث إنما يكمن في الرجوع إلى التراث الفقهي بالبحث فيه والاعتناء به عن طريق تبسيطه وتنقيحه وتحقيقه وتخريجه في ثوبه الجديد وفق ملاءمته لتحقيق الغرض من إيجاد أحكام لكثير من القضايا المعاصرة، غير أن التجديد يكون قاصرا على الأمور التي لم يتناولها الأقدمون، أو تناولوها على حال معين. وليس عدم إغفال روح العصر تميع التجديد حتى يatal الأمور المقررة لدى الأمة والتي اجتهد فيها الأئمة الأعلام ولم يتغير حالها، فإن ذلك أمر خطير من شأنه أن يغير المفاهيم الثابتة لدى الأمة، ويزعزع الثقة باجتهاد الأئمة الذين هم القادة الموثقون للأمة⁽³⁷⁾.

ومنه فلا ينبغي كما يقول الشيخ القرضاوي: "أن نجعل كل همنا مقاومة كل جديد وإن كان نافعا، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحا، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد وما تقبل فيه المرونة والتطور"⁽³⁸⁾.

الضابط الرابع: اعتبار المصلحة وعدم الغلو فيها

يقول ابن القيم -رحمه الله- في ذلك: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح وحكم كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين خلقه، ورحمته بين عباده، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"⁽³⁹⁾.

وقد نص العلماء على أن من شروط العمل بالمصلحة ألا تعارض نصا محكما أو قاعدة قطعية، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، وأن يكون في الأخذ بها رفع للحرج.

وقد ظهر عبر تاريخ التشريع الإسلامي اتجاه غالى في استعمال المصلحة حتى قدمها على النصوص والقواعد القطعية، وظل هذا الاتجاه قليلا ونادرا حتى نما واستفحل في هذا العصر بدعوى التطور وما تتطلبه مقتضيات العصر فقدموا ما يظنونونه مصلحة على محكمات النصوص، وهذا من أشنع مزالق الاجتهاد المعاصر⁽⁴⁰⁾.

الضابط الخامس: رعاية الضرورات وعدم الإفراط في التيسير

الحق أن دين الله يسر، وقد بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحاء، إلا أن هذا لا يعني أن تكاليف الشريعة ليست فيها مشقة وتعب، وإلا لما سميت بتكاليف ولما سمي المطالب بها بالمكلف؛ لأن التكليف إنما يكون بما فيه مشقة ملازمة له ولكن المراد بيسر الشريعة أن تكاليفها دائما مناطة بقدرة المكلف وطاقته، فلا تكليف إلا بمقدور، وعليه فالنظرة إلى نصوص اليسر في الشريعة لا ينبغي أن تكون مجتزئة، وإنما تكون في إطار النصوص الأخرى الناطقة بوجود المشقة وابتلاء في كثير من التكاليف الشرعية، فالنظرة الشمولية لكل النصوص الشرعية هي التي تعطي للمكلف تصورا متوازنا عن تكاليف الشريعة، فلا يبالغ في وصفها باليسر الذي يلغي كل ما فيه مشقة أو مزيد تحمل، ولا يصفها بالعسر الذي يتحمل فيه المكلف ما لا يطيق⁽⁴¹⁾. ولذلك فقد وضع العلماء لبيان خاصية اليسر العديد من القواعد الدالة على ذلك، ومن أشهرها: "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

الضابط السادس: تعليل الأحكام الشرعية

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

أحكام تعبدية غير معقولة المعنى: وهذه لا مجال للتجديد أو الاجتهاد فيها، بل يجب فيها التسليم المطلق، وتنفيذها بحرفيتها.

وأحكام معقولة المعنى: تتيح للمجتهدين والمجتهدين توسيع صورها والقياس عليها وبناء الأحكام على عللها ومعانيها، وهي الغالب على أحكام الشريعة، لمعالجة كل ما جدّ ويجدّ من أحوال الناس في ضوء الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من قبل المجتهدين والمجتهدين.

الضابط السابع: مراعاة أعراف الناس وعاداتهم

كثير من الأحكام الشرعية لها صلة وثيقة بالعرف، ولأهميته عدّ الفقهاء قاعدة "العادة محكمة" إحدى القواعد الخمسة التي يدور عليها الفقه الإسلامي، يقول ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو يبقى الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام".

ثانياً: مجال التجديد

من خلال التعريف السابق للتجديد، يمكن تحديد المجالات الإجمالية التي يتم التجديد من خلالها في مجالات هي⁽⁴²⁾:

1- الحفاظ على نصوص الدين الأصلية صحيحة نقية

رغم أن الإسلام بنصوصه الأصلية، كتاب وسنة، محفوظ بحفظ الله، إلا أن ذلك، إنما يتم ويتحقق بهمم العلماء الربانيين، وجهودهم، وتضحياتهم. فقد حظي القرآن الكريم بعناية بالغة من المسلمين كتابة في السطور وحفظاً في الصدور، وجمع مرتين مرة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومرة في عهد عثمان رضي الله عنه، ولا زالت العناية به على مر الأزمان في أعلى المراتب.

وأما السنة النبوية فقد تتابع الصحابة على نقلها بدقة وأمانة، وتبعهم في ذلك التابعون وتابعوهم وبذلوا جهوداً ضخمة في جمع كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ونظراً لظهور الوضاعين وأهل الأهواء الذين افتروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، فقد اشترط نقله السنة المعرفة بالإسناد، وقالوا الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وبات علم الإسناد هذا والقواعد العلمية التي شرطها علماء الحديث لقبول الأخبار من أعظم مفاخر المسلمين على غيرهم من

أمم الدنيا، وبه حفظ الله هذا الدين من عبث العابثين، ومن أن يتكدر نبعه الأصليل أو يلتبس فيه الحق بالباطل.

إذن فكل الجهود التي بذلت وتبذل لحفظ نصوص الدين الأصلية من الضياع ومن الاختلاط بغيرها تعدّ من التجديد.

2- نقل المعاني الصحيحة للنصوص وإحياء الفهم السليم لها

مما لا شك فيه أن رسول الله ﷺ فسر لأُمَّته معاني القرآن الكريم وبينها بياناً تاماً شافياً، وقد تلقى صحابة رسول الله ﷺ معاني القرآن الكريم من رسول الله ﷺ كما تلقوا ألفاظه، وكذلك الأحاديث، إذ المقصود من الألفاظ معانيها، ومن غير المعقول أن يكون خطاب الله ورسوله لهم بما لا يفهمونه، وعليه يصبح فهم القرآن والسنة بفهم الصحابة وتلقي معاني النصوص منهم، من الأمور التي يتحتم لزومها، خاصة وأن نصوص الوحي كانت بلغة خطابهم اليومية بها، وتفاعلت نفوسهم معها، لأنها مست أدق المسائل في حياتهم، وواكبت مختلف ظروفهم وأحوالهم، كل ذلك يجعل فهمهم للنصوص جزءاً لا يتجزأ من الدين والإعراض عن فهمهم إتباعاً لغير سبيل المؤمنين⁽⁴³⁾.

لأنه إذا تركت النصوص لأفهام الناس وعقولهم، فلا يبعد أن تتعدد أشكال الدين، نظراً لاختلاف العقول والأفهام، وتأثرها بعوامل الزمان والمكان والبيئة والثقافة والأهواء والنزعات، لذلك يلاحظ أنّ الجهود التي بذلت لتحريف نصوص الكتاب والسنة قد باءت كلها بالفشل، لأنهما محفوظان بحفظ الله تعالى، وإنما نجح ما نجح منها في مجال تحريف معاني النصوص وإخراجها عن دلالاتها بأنواع من التأويل وطرق الفهم⁽⁴⁴⁾. فإحياء منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان في تلقي الإسلام وفهمه وتطبيقه، والعناية بتوثيق المنقول عنهم في هذا الباب، من أهم مجالات تجديد الدين.

3- الاجتهاد في الأمور المستجدة، وإيجاد الحلول لها

لأنه إذا كان الإسلام هو دين الله الخالد إلى قيام الساعة، الشامل لكل زمان ومكان وإنسان، ونصوصه محدودة بينما الحوادث والمستجدات ممدودة، فلا بد إذن من حتمية فتح باب الاجتهاد لإنزال النصوص المحدودة على الحوادث الممدودة، وإيجاد الحلول الإسلامية المناسبة لما يطرأ على الناس من مشكلات،

وإلا وقع الناس في حرج وضيق نتيجة بعدهم عن أحكام ربهم، وساغ لأعداء الدين وأصحاب النوايا السيئة والنفوس المريضة اتهام الإسلام بالجمود والرجعية، وعدم الصلاحية لكل زمان ومكان⁽⁴⁵⁾.

4- تصحيح الانحرافات

إنَّ من معاني تجديد الدين، تصحيح الانحراف، وقمع البدع وتنقية الإسلام مما يعلق به من العناصر الدخيلة. والانحراف عن الدين يكون بنشوء اعتقادات وتصورات عن الدين على خلاف الحق الذي أنزله الله وأراد به. أو من خلال السلوك والعمل الذي يخالف الاعتقاد والتصور. وإعادة الدين إلى أصوله، وصيائمه من عبث العابثين وتحريف المحرفين، وحماية العاملين به الحاملين للوائه يحتاج إلى هبة العلماء الربانيين الذين لا يخلو عصر منهم. فكل من يبذل جهداً في ميدان من هذه الميادين فله في التجديد نصيب، وبقدر ما تتعدد الميادين التي يخوض المجدد غمارها بقدر ما تعظم رتبته في التجديد، وأكمل المجددين من شمل تجديده الميادين كلها كعمر بن عبد العزيز رحمه الله⁽⁴⁶⁾.

خاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم التجديد المعاصر للفكر الديني، وبيان أهم مرتكزاته وضوابطه التي ينبغي مراعاتها، وذلك للتمييز بين التجديد الصحيح والتجديد المنحرف، يمكن القول أن التجديد في الفكر الديني، وليس في الدين، إنما يكون بإحياء ما انطمس واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس، وحمل الناس على العمل بها. وقمع البدع والمحدثات، وتوعية أهلها وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الإسلام مما علق عليه من أوضاع الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه السلف، وتنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع ومستجدات.

كما يكون في الثوابت الشرعية ببيانها والدعوة إلى التمسك بها والعمل بأحكامها، والتحذير من تعطيلها وترك العمل بها. مع مراعاة الأسس والضوابط المستمدة من الأصول العامة للشريعة الإسلامية.

- الهوامش :

- 1- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط2، 1975، 104/4.
- 2- القرم من الرجال: السيد المعظم. ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط3، 1993، 130/11.
- 3- المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، 14/1.
- 4- الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1967، ص 95.

- 5- الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت) ص 92.
- 6- بسطامي محمد: مفهوم تجديد الدين، ص15.
- 7- المناوي: فيض القدير، 14/1.
- 8- المصدر نفسه، 14/1.
- 9- المصدر نفسه، 357/2.
- 10- مجلة الوعي، العدد 129، مقال بعنوان: معنى تجديد الدين، ص25.
- 11- عمر عبيد حسنة: الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ص 20.
- 12- السيد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط، دت)، 329/2-330.
- 13- ابن الأثير: غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت، لبنان، (د.ط، دت) 320/1. القاضي زكريا بن محمد الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1991، ص 72.
- 14- الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996، 6/6.
- 15- البيضاوي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، 246/3.
- 16- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، (د.ط، دت)، 4/4.
- 17- الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2003، 197/4.
- 18- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط1، 2000، ص 1025-1026.
- 19- الشوكاني: إرشاد الفحول، 1026/2.
- 20- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1994، ص 401-402.
- 21- الرازي: مختار الصحاح، ص 43.
- 22- الجيزاني: قواعد معرفة البدع، ص 24.
- 23- التقييد بالدين لإخراج المحدثات في شؤون الدنيا، كالاختراعات في مجال الصناعة والتجارة والتعليم والعمران وغيرها فلا تشملها البدعة المذمومة شرعاً. والتقييد بعدم وجود المستند الشرعي العام أو الخاص، لإخراج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي عام، كإحداث علم أصول الفقه، والفقه والمصطلح، والنحو، وجمع القرآن، وما إلى ذلك، فهذه العلوم وإن لم تكن زمني النبي ﷺ إلا أنها داخلية في عموم النصوص الأمرة بالحفاظ على الدين ووجوب تبليغه. أو أصل شرعي خاص، كإحداث صلاة التراويح جماعة في عهد عمر رضي الله عنه، فإنه استند إلى دليل شرعي خاص. فمتى وقع الإحداث في الدين من غير أن يستند إلى دليل شرعي عام أو خاص، كان بدعة مذمومة.
- 24- تطرق د. وهبة الزحيلي لبعض منطلقات الاجتهاد وأسبابها في مقال له بعنوان "الاجتهاد الفقهي منطلقاته واتجاهاته"، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، المغرب، (الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد)، تنسيق: محمد الروكي، سلسلة رقم 53، 1996.
- 25- انظر: عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 339-340.

- 26- لقد نبه العلماء على إمكان تغير الاجتهاد، لأن مناط هذا العمل الفكري الدقيق هو الدليل والبرهان، وقد يجد المجتهد من الأدلة ما لم يجده من قبل، فلا ضير في تراجمه عن موقفه السابق، لأن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. انظر، صبحي الصالح: معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1975، ص 36.
- 27- ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، (دط، دت)، 125/2.
- 28- قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، مما يسمى بفساد الزمان، وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك. وهذا النوع الثاني هو أيضا كالأول موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة إذا أصبحت لا تتلاءم معه، لأنها تصبح عندئذ عبثا أو ضررا، والشريعة منزهة عن ذلك. انظر، مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، 2/942-943.
- 29- راجع: وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. جمال نادر الفراء: أثر الاضطرار في إباحة المحرمات الشرعية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1993.
- 30- انظر: وهبة الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي، ص 179 وما بعدها.
- 31- انظر: وهبة الزحيلي: الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته، ص 26 وما بعدها.
- 32- انظر: حسن حامد: مقاصد الشريعة، ص 69.
- 33- وتطبيقات هذا المبدأ كثيرة منها: وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كتضمين الصناع ما يتلف بأيديهم، ووجوب دفع أشد الضررين، كتوظيف ضرائب الخراج على الأغنياء إذا خلا بيت المال عما يفي بحاجات الجند، ووجوب المحافظة على النفس قتل الجماعة بالواحد، وقبول شهادة الصبيان في الجراح. انظر، وهبة الزحيلي: الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته، ص 27 وما بعدها.
- 34- انظر: أحمد الريسوني: الاجتهاد- النص- الواقع- المصلحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000، ص 53-55.
- 35- انظر: القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1989، ص 178. و محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، دار البحوث للدراسات، الإمارات، ط1، 2003، ص 65.
- 36- القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 179.
- 37- انظر، محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، ص 83-84.
- 38- القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 181.
- 39- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/337.
- 40- انظر: محمد الأمين بن الشيخ: الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، ص 94.
- 41- انظر: محمد الأمين بن الشيخ: المرجع نفسه، ص 98-99.
- 42- بسطامي: مفهوم تجديد الدين، 23-25.
- 43- أحمد سلام: ما أنا عليه وأصحابي، ص 96.
- 44- مروان القيسي: معالم الهدى، ص 108.
- 45- القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 179.
- 46- ابن القيم: مفتاح دار السعادة، 1/110.

الآليات التشريعية لمواجهة جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري

بقلم

د / ليلي جمعي

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران - الجزائر



ملخص

إن التدفق المعرفي المكتسب من تطور الدراسات المهمة بالسلوك البشري سواء كان سويا أو منحرفا، وتلك التي انصبت على دراسة الجماعة وطبيعة تفاعلها مع الفرد، وأثر ذلك على كل منهما، قد فتح أعيننا على حقيقة صعوبة الفصل بين ما هو خلقي، ديني أو قانوني إلا في أضيق الحدود؛ لأنه لا يمكننا أن ننكر أن ضبط السلوك الإنساني داخل الجماعة، يحتاج إلى ما هو أكثر من القواعد القانونية خاصة التقليدية منها، والتي عادة ما تعجز عن تدخل إلا بعد إثبات السلوك الإجرامي، في حين تحرص كل من قواعد الدين والأخلاق للحيلولة دون وقوع الفعل أصلا. غير أن ارتباط هذه الأخيرة بمعتقدات الشخص وضميره وافتقارها لتدخل السلطة العامة كما هو حال القواعد القانونية قد يقلل من مدى فعاليتها. مما يؤدي إلى التساؤل عن إمكانية تطوير وسائل إضافية لتمكين السلطة العامة والمجتمع من التدخل المبكر لمكافحة الجريمة قبل وقوعها، وعلى رأسها تلك التي قد تمكننا من منع الأحداث من تبني سلوكيات جانحة في حياتهم كخطوة رئيسية لحماية المجتمع من الجريمة.

Résumé :

Le flux des connaissances acquises par le développement des études concernés par le comportement humain, que ce soit ensemble ou déviants, et ceux qui portaient sur l'étude de groupe et de la nature de son

interaction avec l'individu, et l'impact sur chacun d'eux, peut ouvrir les yeux sur le fait qu'il est difficile de distinguer entre ce est moral, religieux ou juridique que dans d'étroite limites, parce que nous ne pouvons pas nier que le contrôle du comportement humain au sein du groupe, a besoin de plus que celles des règles juridiques en particulier traditionnelles qui, souvent, ne parviennent pas à intervenir seulement après un comportement criminel, tandis que l'ensemble des règles de la religion et l'éthique préviennent la survenance de l'acte. Cependant, le lien de croyances de la personne de ce dernier et l'absence d'intervention par le public comme c'est le cas des règles juridiques peut réduire leur efficacité. Ce qui nous amène à la question de la possibilité de développer des moyens supplémentaires pour permettre au public et la société de l'intervention pécore pour lutter contre la crime avant qu'elle se produise, notamment celles qui pourraient nous permettre d'empêcher les jeunes de l'adoption de comportements délinquants dans leur vie comme une étape importante pour protéger la société contre le crime.

مقدمة

يعتمد المشرع عادة بغية توفير الحماية الضرورية لأمن المجتمع . بما يحويه من أشخاص وأموال ومصالح مختلفة . على نصوص قانونية أمره يتصدى من خلالها لكل الانحرافات التي قد تقوّض أمن المجتمع أو تهدده بالخطر، إلا أنه في كثير من الأحيان قد يقدم على تدعيم تلك الإجراءات الردعية بتدابير أخرى وقائية للحيلولة دون وقوع تلك الانحرافات أصلاً؛ لأن من شأن تفشي الجريمة داخل المجتمع، أن ينشر الرعب داخل هذا الأخير، ويقوّض كل فرصة في تحقيق الاستقرار والتنمية.

وهذا ما أدركه مشرعنا بوضوح منذ فجر الاستقلال⁽¹⁾ حيث ضمّن منظومته التشريعية بنصوص قانونية كثيرة، تبنّى من خلالها مجموعة من الآليات القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة في المجتمع الجزائري، بما فيها تلك التي تصدى فيها لعنوج الأحداث كخطوة متقدمة في سياسته للدفاع الاجتماعي.

والتي تقوم على مبدأ الوقاية، باعتبار أن "دينار وقاية خير من قنطار علاج". وهو ما ستقف عنده في هذه البحث بإذن الله تعالى، من خلال مبحثين، نخصص الأول للإجراءات التي تبنّاها المشرع للتصدي لظاهرة جنوح الأحداث، في حين

نقف في الثاني على الدور الذي يلعبه الأخصائيون في مساعدة القاضي على تجسيد تلك الحماية على أرض الواقع.

المبحث الأول :

تدرج التدابير التي تبناها المشرع للتصدي لمشكلة جنوح الأحداث

تبنت التشريعات الحديثة خطوات متقدمة في تعاملها مع مشكلة انحراف الأحداث، بعدم اقتصرها على تحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمصلحة هذه الفئة من أطفال، واتجاهها إلى إلزام القاضي باختيار الإجراء المناسب لشخصية الحدث، كما سعت إلى التدخل لمصلحة الطفل الذي في خطر بقصد حمايته من الانجراف نحو عالم الجريمة.

المطلب الأول:

التدابير المنصوص عليها لمصلحة الطفل الذي في خطر
لوقايتة من الانحراف

تؤكد العديد من الدراسات المتخصصة على أن السلوك الإنساني عادة ما يكون مكتسباً ومتعلماً، سواء كان سوياً أو منحرفاً، وذلك جزاء تفاعل الشخص مع مقتضيات حاجاته الملحة ومتطلبات بيئته. وتشكل الأسرة - من خلال الكيفية التي يتبناها أعضاؤها في التفاعل مع بعضهم البعض، والوسائل التربوية التي يعتمدونها في تنشئة الطفل وتلبية حاجاته - أهم محدّد لسلوكه.

إلا أن الأسرة تعدّ وسطاً شبه مغلق، يصعب الاطلاع على ما يحدث بداخله من سلوكيات، يمكن أن تضر بشخصية الطفل ومستقبله. لذا يرى البعض أنه يجب على الدولة والمجتمع مراقبتها، في كيفية تعاملها مع الطفل وحاجاته. ويظهر أن مشرّعنا قد تأثر إلى حد ما - على غرار الكثير من التشريعات الحديثة - بما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي، وفق ما يبدو من تدخّله لمصلحة الطفل الذي في خطر.

وبناء عليه فماذا نعني بالطفل الذي في خطر؟ وما هي الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لمصلحته؟ وما هي طبيعة المعاملة، التي خص بها المشرع والذي هذا الصنف من الأطفال؟ ستنتم الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال الفروع الموالية:

الضرع الأول: المقصود بالطفل الذي في خطر:

يذهب البعض إلى أن الطفل يكون دائما في خطر، بحكم أنه عاجز عن إشباع حاجاته بنفسه، مما يجعله في حاجة ملحة لتدخل الراشدين الذين قد ينتهجون أساليب غير سوية في تلبية حاجاته تلك، مما يجعله عرضة لكثير من الخطر، في حين يرى آخرون أن الطفل لا يكون في خطر إلا إذا كانت " ظروف تربيته ووضع حياته ... يهدد صحته، خلقه، وتربيته ومستقبله بالخطر."

تبنى المشرع الجزائري المفهوم الثاني، كما يبدوا ذلك واضحا من نص المادة الأولى من القانون رقم 72 - 3 المؤرخ في 10 فبراير 1972، والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة: "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم وأخلاقيهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن من إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها ..."

إذن يعد الطفل في خطر وفق المشرع الجزائري: "إذا كان في وضع من شأنه أن يجعل صحته أو أخلاقه وتربيته عرضة للخطر، أو بأن يكون وضع حياته وسلوكه مضر بمستقبله." ويكون الطفل كذلك، إذا كانت تحيط به ظروف من شأنها أن تعرقل تكيفه بطريقة سوية مع قيم المجتمع على النحو الوارد ذكره في ديباجة ذات القانون باعتبار أن: "... بعض العوامل الناجمة عن الفاقة وهجرة الأرياف أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكل عدم توافق الطفولة والمراهقة.. وهذا ما يجعل الطفل في خطر معنوي وفق نفس القانون، أو بسبب إساءة والديه إليه على النحو المنصوص عليه في المادة 330 / 3 من ق ع والتي جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 دج:

2 - أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدهما أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو أن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل في رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها." كما نصت في نفس الإطار المادة 493 من ق إ ج على أنه: "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص القاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه؛ فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرّر بمجرد أمر منه، بناء على

طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة العامة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، أو في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة."

ويوصف الطفل أنه في خطر - أيضا - إذا أظهر في سنّ متقدمة ميولا إلى الانحراف وفق ما نصت عليه المواد 49 من ق ع و 444 و 445 من ق إ ج، والتي أكدت على أنه لا تتخذ في مواد الجنايات والجرح ضد الطفل الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية.

يتوضح لنا من النصوص السابقة أن الطفل يعدّ في خطر، عندما تحيط به ظروف من شأنها أن تعوق توافقه الاجتماعي، من جرّاء تعرضها لصحته، أخلاقه وسلوكه للخطر. مما يقتضي التدخل العاجل للمجتمع لمساعدة هذا الطفل حتى لا تتحول إمكانية عدم توافقه إلى خروج فعلي عن قيم المجتمع من خلال تبنيه أسلوب الانحراف كوسيلة للتعبير عن ذاته وتفاعله مع أعضاء هذا المجتمع. وهذا يعني أن المشرع إنما قصد بالطفل الذي في خطر، ذلك الطفل الذي يكون في خطر معنوي، بسبب تواجده في ظل محيط يعرضه لخطر الانحراف والسقوط في عالم جريمة، سواء تعلق الأمر بوسطه الأسري أو بالمجتمع.

تدخل المشرع لمساعدة الطفل المهدد بخطر الانحراف، إيمانا منه بأهمية مساعدة هؤلاء الأطفال الذين يوجدون في مثل هذه الظروف، كوسيلة فاعلة للتدخل المتقدم لوقاية هؤلاء الأطفال والمجتمع من السقوط والتردي في عالم الجريمة المظلم، لأن دينار وقاية خير من قنطار علاج.

الضلع الثاني: الإجراءات المنصوص عليها لمصلحة الطفل المهدد بخطر الانحراف

نصت المادة 20 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أنه:

"1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة."

ويمكن أن نجمل هذه الإجراءات كما جاء النص عليها في المواد 10 و 11 من القانون رقم 72 - 03، على نحو التالي:

إذ نصت المادة 10 من ذات القانون على أنه: "يفصل قاضي الأحداث في القضايا بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة ويمكن أن يقرر ما يلي:

- 1- إبقاء القاصر في عائلته.
- 2- إعادة القاصر إلى والده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.
- 3- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أولولة حق الحضانة.
- 4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به....".

ويمكنه في جميع الأحوال، وفق ذات المادة، أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له، وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته. ويجوز لقاضي الأحداث، زيادة على الإجراءات السابقة، أن يقرر إلحاق القاصر، وفق المادة 11 من القانون نفسه بـ:

- 1- مركز للإيواء أو المراقبة.
 - 2- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
 - 3- مؤسسة أو معهد التربية أو التكوين المهني أو العلاج."
- حيث يبدو واضحا من كل الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري، مدى حرصه على مساعدة الطفل المهدد بخطر الانحراف، للحصول على التربية السوية التي تساعد على التوافق الاجتماعي السوي.

الفرع الثالث: طبيعة المعاملة التي خص بها المشرع الوالدان اللذان يعرضان طفلها للخطر

كان دافع المشرع لسن القانون رقم 72-03، يتمثل في: "أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد، فلا بد من أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية الآيلة إلى النمو المنسجم لخصائصه الذهنية والأدبية." ولقد أكد ذات القانون على الدور الجوهري للأسرة في تربية الطفل، مع تنبيهه على الدور الفعال للمجتمع في توفير الحماية الضرورية

له في كل الأحوال ومهما كانت الظروف. حيث حرص المشرع، في إطار مقاربتة للتوفيق بين الدور المنوط بكل من الأسرة والمجتمع في مجال تربية الطفل وحمايته، مع التأكيد على الدور الجوهرى للأسرة في تربية الطفل، إلا أنه اعترف في الوقت نفسه للمجتمع بحق التدخل لمراقبة هذه الأخيرة أثناء أداءها للدور المنوط بها، وذلك لأن طفل اليوم كما أكد المشرع نفسه هو رجل المستقبل وأمل البلاد.

إلا أن المشرع ميز في هذه الحالة بين الأسرة التي تسيء التعامل مع الطفل بسبب عدم إحاطتها بقواعد التربية السليمة، وتلك التي تهمل وتقصّر في واجباتها تجاهه. حيث نصّ على المساعدة التي يمكن توفيرها للأولى، في حين أخضع الثانية لعقوبات رادعة.

1 مساعدة الآباء العاجزين عن تبني أساليب تربوية سوية في معاملتهم مع الطفل: حيث أكد المشرع في ديباجة القانون رقم 72 - 03 على أهمية العائلة في تربية الطفل وتنشئته، حيث نص في هذا الصدد على أن: "... دور العائلة ومسؤولياتها في نطاق التربية هما من الأمور الجوهرية.

حيث يبدو واضحا من هذا الجزء من الديباجة وعي المشرع الجزائري بدور العائلة في تربية الطفل، إلا أنه في الوقت نفسه كان حريصا كل الحرص على التنبيه على دور المجتمع في حماية الطفل الذي يوجد في حالة خطر معنوي، ولأجل توفير هذه الحماية نص على عدد من الإجراءات التربوية . والتي يهدف من خلالها إلى مساعدة الأسرة على منح طفلها التربية السوية التي يحتاج إليها ويستحقها حماية له، وللمجتمع على السواء من خطر التردّي في عالم الجريمة، ولم يكن هدفه قط منافسة الأسرة في وظيفتها التربوية، وهو ما يظهر جليا من الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون المعني، والتي نصت على أنه يجب على قاضي الأحداث الذي ينظر في الدعوى المتعلقة بحماية الحدث أن "يحاول ... استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدابير التي سيتخذها.. لمصلحة الحدث. في حين نصت المادة 493 من ق إ ج في حالة ارتكاب الوالدين لجنة أو جناية على شخص الطفل لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة العامة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير

بالثقة، أو في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن."

2- ردع الأبوين المقصرين في حفظ الطفل وتربيته: قد يكون الطفل في خطر معنوي بسبب إساءة أبويه إليه، وذلك إما بتخليهم عن واجباتهم تجاهه، أو من خلال ترك أحدهما أو كلاهما لمقر الأسرة، أو لكون أحدهما أو كلاهما مثلاً سيئاً له.

ولقد جاء النص على تجريم ترك أحد الوالدين أو كلاهما لمقر الأسرة مع تخليه عن كافة التزاماته الأسرية في المادة 330 / 1 ق ع التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 100000 دج :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقرّ أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقرّ الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."

في حين نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ذات العقوبة في حالة تعريض أحد الوالدين أو كلاهما صحة طفلهما أو خُلُقه وتربيته للخطر، من خلال كونهما مثلاً سيئاً له، أو إهماله والتقصير في تربيته وتوجيهه والإشراف عليه.

إذ يبدو واضحاً أن المشرع الجزائري قد اتخذ الاحتياطات الضرورية لوقاية الحدث من الانحراف، من خلال التدخل المبكر لمساعدة كل حدث يوجد في حالة خطر معنوي، وعبر المشرع عن حرصه في التدخل المبكر من خلال إنشائه لخلايا خاصة بمساعدة هؤلاء الأطفال على مستوى الدرك والأمن الوطني.⁽²⁾

3- تجريم عرقلة المشرفين على الطفل الجانح لعمل مندوب المراقبة:

قد يقرر قاضي الأحداث إبقاء الطفل الجانح في أسرته، كما يمكن أن يسلمه لشخص ثقة، للعمل تحت مراقبة مندوب معين من طرفه، لمساعدة الطفل على تصحيح وتعديل سلوكاته المنحرفة، إلا أن إهمال والدي الطفل أو القائمين على

رعايته لواجبهم في مساعدة المندوب، أو إعاقته له أثناء أدائه لمهمته قد يدفع بالطفل إلى مزيد من الانحراف، ويحول بينه وبين الحصول على الرعاية التي يحتاجها. ويعد مثل هذا السلوك جريمة يعاقب فاعلها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 481 إ ج والتي جاء فيها " يخطر الحدث ووالديه أو وصيه والشخص الذي تولى حضائته في جميع الأحوال، التي يقرر فيها نظام الإفراج المراقب، بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها. وإذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن تعين على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بغير تمهل.

وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به. " إضافة إلى ذلك قد يقرر القاضي نقل الطفل إلى وسط مغلق، كوضعه في مدرسة داخلية أو غيرها من التدابير المنصوص عليه في المادة 444 إ ج.

المطلب الثاني :

الأصل أن لا تتخذ ضد الحدث الجانح إلا تدابير التربية والتهديب

نص المشرع صراحة على أنه لا يتخذ ضد الحدث الجانح إلا تدبير أو أكثر من تدابير التربية المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج، ولكن متى يعد الحدث جانحا ابتداء؟

الفرع الأول: متى يعد الحدث جانح

لقد ولى العهد الذي كان ينظر فيه للطفل الجانح على أنه مجرم بالفطرة، يجب حماية المجتمع من شروره، بعد ما أكدت العديد من الدراسات، على أن الانحراف السلوكي للطفل ليس إلا مؤشرا على إخفاق وسطه الأسري في تعليمه سلوكات سوية، لاحتواء أسرته على مثل سيئ له، أو لإهمالها لواجب توجيهه وإرشاده ووضع الضوابط المنظمة لسلوكه، أو لاعتمادها لوسائل غير ملائمة في تربيته.⁽³⁾ مما دفع بالتشريعات الحديثة إلى تبني مجموعة من الإجراءات لإنقاذ الطفل

الجاني وانتشاله من عالم الجريمة ومساعدته على تعديل سلوكاته بما يتماشى والضوابط الاجتماعية.⁽⁴⁾

ويعد الحدث جانحا وفق المادة 49 ع ج والمادة 444 ق إ ج، متى أقدم على ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وسنه تتراوح ما بين الثلاثة عشر والثامن عشرة سنة.

1 - ارتكاب القاصر لجريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات

يعد القاصر جاني متى ارتكب جنائية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات، ونستشف هذا الشرط من نص المادة 444 من ق إ ج والتي نصت صراحة على أنه: "لا يجوز في مواد الجنائيات والجنيح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يتم الثامن عشرة إلا تدابير الحماية والتهديب..." وهو نفس ما جاء التأكيد عليه في المادة 49 من ق ع.

2 - أن يكون عمر الحدث مرتكب الجريمة بين الثالث عشرة والثامن عشرة سنة يجب، ليعد الحدث جانحا، إضافة إلى الشرط السابق أن يكون عمره، أثناء ارتكابه للجناية أو الجنحة، أكثر من ثلاث عشرة سنة وأقل من ثمان عشرة سنة. وهو نستشفه جيدا من المادة 49/3 من ق ع.

والتي نصت على أنه: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية". ونفس ما نصت عليه تقريبا المادة 445 من ق إ ج.

حيث يتوضح لنا من النصوص السابقة، أن الشخص لا يكون مسؤول جنائيا عن أفعاله الإجرامية، إلا إذا كان مدركا لحقيقة تلك الأفعال قبل وأثناء إقدامه على ارتكابها، وهذا يعني أن المشرع يعتبر الحدث مدركا نوعا ما لحقيقة الجرائم التي يقدم على ارتكابها ابتداء من سن الثالث عشرة من عمره، هو ما دفعه للاعتراف بإمكانية إخضاعه لعقوبات مخففة على سبيل استثناء استنادا إلى المادة 445 من ق إ ج.

الضرع الثاني : التدابير المنصوص عليها لمصلحة الحدث الجاني

عدد المشرع التدابير التربوية التي يمكن اتخاذها لمصلحة الحدث الجاني في المادة 444 من ق إ ج، بعد ما أكد في 49 من ع ج على أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية".

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة. "وهو نفس ما أكدت عليه المادة 196 مكرر من ق ع بالنسبة للطفل المشرد وذلك الذي اعتاد على التسول.

تتمثل هذه التدابير وفق المادة 444 ق إ ج والتي نصت على أنه: " لا يجوز في مواد الجنايات والجرح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي ببيانها :

- 1 تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- 2 تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- 3 وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- 4 وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربية مؤهلة لذلك.
- 5 وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- 6 وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

إذن بإمكان القاضي المختص إخضاع الحدث الجانح لتدبير أو أكثر، من التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. ويمكنه استثناء إخضاعه لعقوبات مخففة استنادا إلى المادة 50 من ق ع، والمادة 445 من ق إ ج، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها " متى كان من المقرر قانونا أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ... فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ... " ويمكن إضافة للإجراءات السابق ذكرها إخضاع الحدث للتدابير المؤقتة التي جاء النص عليها في المادة 455 من ق إ ج.⁵

الضرع الثالث: إمكانية إخضاع الحدث الجانح لعقوبات مخفضة على سبيل الاستثناء

نصت المادة 445 من ق إ ج على أنه يجوز لجهة الحكم "... بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل، أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة." وتمثل هذه العقوبات وفق نص المادة 50 من ق ع، والتي جاء فيها ما يلي: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً."

إذن لا يمكن لقاضي الأحداث في القانون الجزائري، توقيع أي عقوبات على الحدث الجانح إلا استثناء، ووفق الشروط التالية:

1- أن تستدعي الظروف، أو شخصية الجانح ذلك.

2- ذكر القاضي للأسباب التي دفعته إلى استبدال أو استكمال الإجراءات التربوية بأحد العقوبات الوارد النص عليها في المادة 50 من ق ع.

ولا يقضى في مواد المخالفات، على الحدث الذي يكون سنه بين 13 و18 سنة، إلا بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.⁽⁶⁾

المبحث الثاني:

الاعتراف بالدور الفعال للخبراء

في مساعدة القاضي على حماية الأحداث الجانحين

حث المشرع الجزائري القاضي المختص بالنظر في قضايا الأحداث في أكثر من نص، سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في القانون رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، على ضرورة الرجوع إلى الخبراء في الدعاوى

المتعلقة بهؤلاء الأحداث، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الدور المنوط بهؤلاء الخبراء في مجال حماية الحدث، ووقيته من الاعتياذ على عالم الانحراف والجنوح؟ وإلى أي مدى يعتمد القاضي فعلا في قراراته المتعلقة بالأحداث على آراء أولئك الخبراء؟

المطلب الأول:

الدور المنوط بالمتخصصين في مساعدة قاضي الأحداث

يجب على قاضي الأحداث بمقتضى المادة 453 من ق إ ج : " أن يقوم...ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة بهتذيه."

إذن لقد جاء اعتراف المشرع صريحا، من خلال النص المذكور أعلاه، بالدور الفعال للخبراء في مساعدة القاضي، على فهم حقيقة السلوك المرتكب من طرف الحدث الجانح، وتبسيط الضوء على شخصية هذا الأخير - أي الحدث -، لتقرير الوسائل الكفيلة بهتذيه، ولكن إلى أي مدى يعتبر القاضي ملزما بالرجوع إلى هؤلاء الخبراء؟

الفرع الأول: التأكيد على إخضاع متابعة الحدث الجانح لإجراءات خاصة

تخضع متابعة الأحداث الجانحين لإجراءات خاصة، وفق ما هو منصوص عليه في المواد 442 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، والتي لا تتم إلا بمعرفة قضاة مختصين، ومعروفين باهتمامهم بشؤون هذه الفئة من الأحداث.⁽⁷⁾

حيث يتولى قاضي الأحداث، في البداية، إخطار والدي الحدث أو وصيه بالمتابعات التي ستتخذ ضد هذا الأخير،⁽⁸⁾ والتي لا تتم إلا من خلال جلسات سرية، يحضرها ممثله القانوني.⁽⁹⁾ يستطيع القاضي المختص بعدها إخضاع الحدث الذي ثبت ارتكابه لأحد الجنايات أو الجنح المعاقب عليها في قانون العقوبات، لتدبير أو أكثر من تدبير التربية والتهذيب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكنه استثناء إخضاعه لعقوبات مخففة متى اقتضت شخصية الحدث ذلك، إلا أنه في هذه الحالة يجب على القاضي الحرص على أن يتم إيداع الحدث المعني بمؤسسات عقابية خاصة، أو على الأقل يجب عزله عن المجرمين البالغين، في حالة انعدام تلك المؤسسات⁽¹⁰⁾، حماية لأمن الحدث وللمنع من الاحتكاك بأشخاص

درجوا على احترام الإجراء في حياتهم. ويجوز للقاضي المختص الاستعانة في كل خطوة بخطوها اتجاه هؤلاء الأحداث، بأي مختص يمكنه مساعدته، على تفعيل تدخلاته لمصلحة هؤلاء الأحداث متى استدعت مصلحة الحدث المعني ذلك.

الفرع الثاني: رجوع القاضي إلى الخبراء منوط بمصلحة الحدث

يمكن لقاضي الأحداث وفق المادة 453 من ق إ ج الرجوع إلى الخبراء قصد الاستعانة بهم، في إجراء التحقيقات اللازمة، لفهم سلوك الحدث وشخصيته وتحديد الإجراء المناسب له.

حيث يمكن للقاضي لتحقيق الغايات السابقة، القيام بتحقيق غير رسمي أو طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنه إجراء بحث اجتماعي، بغية جمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طبع الحدث وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، والظروف التي عاش أو نشأ وترى فيها، ويستطيع قاضي الأحداث أيضاً أن يأمر بإجراء فحص طبي، أو فحص نفسي إن لزم الأمر، ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة.⁽¹¹⁾

إلا أن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة، رغم أهميتها في مساعدة القاضي على فهم الحدث ومحيطه، منوط بمصلحة الحدث، وعليه يجب على القاضي في حالة ما إذا ارتأى أن صالح الحدث يقتضي عدم الأمر بأي إجراء من تلك الإجراءات، أن يبين ذلك بقرار مسبب،⁽¹²⁾ وهذا يعني أن رجوع القاضي إلى الخبراء منوط بسلطته التقديرية في تحديد ما يعد مصلحة الطفل.

الفرع الثالث: المهام المنوطة بالخبراء في مجال حماية الأحداث وفق التشريع الجزائري

تناط بالخبراء مهمة مساعدة القاضي، على فهم الحقائق المطروحة أمامه على النحو المنصوص عليه في المادة 453 من ق إ ج، بغية "..... إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه." في حين يستأثر مندوبو المراقبة، بمراقبة الحدث الذي استفاد من نظام الإفراج تحت المراقبة، وفق ما هو منصوص عليه في المواد 478 و479 من ق إ ج، من خلال مراقبتهم للظروف المادية، والأدبية لحياة الحدث، وصحته وتربيته وعمله، وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

كما يقوم مندوبو المراقبة أيضا بمساعدة القاضي على تقييم مدى فاعلية الإجراءات المتخذة لمصلحة الحدث، واقتراح التعديلات التي يمكن اتخاذها لتحسين سلوكه، استنادا إلى ما جاء النص عليه في المادة 482 من ق إ ج.

المطلب الثاني:

مدى تأثير الخبراء على القرارات التي يصدرها القاضي

يتولى القضاة إصدار أحكامهم وفق ما يقتضيه القانون، وعلى ضوء ما تمليه عليهم ضمائرهم، في إطار ما يخولهم إياه القانون من سلطة تقديرية، إلا أن الرغبة في الكشف عن الحقيقة عادة ما تدفع بالقضاة إلى اللجوء للخبراء بغية الحصول على استشارة المتخصصة، والتي عادة ما يتأثر بها القضاة رغم عدم إلزاميتها لهم من الناحية القانونية.

الضرع الأول: عدم إلزامية رأي الخبير للقاضي

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، صراحة على عدم إلزامية رأي الخبير للقاضي، كما فعل في قانون الإجراءات المدنية، مكتفيا بالإشارة إلى ذلك في بعض نصوص العامة، أو من خلال النصوص الخاصة بالأحداث الجانحين. ومن بين هذه النصوص المادة 156 من ق إ ج والتي جاء فيها ما يلي: "إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية، أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد، أو على سبيل الاستدلال، نتائج خبرة أو ورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني، إن كان ثمة محل لذلك، أن يبدوا ملاحظاتهم، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرار مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات".

إذن تخضع الخبرة شأنها شأن جميع الأدلة الأخرى، للتقدير الشخصي للقاضي، وهو ما أكدت عليه صراحة المادة 212 من نفس القانون "...ويجوز للقاضي أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الخاص".

وفي نفس الاتجاه لم يصرح المشرع في النصوص المتعلقة بالأحداث الجانحين على إلزامية رأي الخبير للقاضي، مما يؤكد على أن آراء الخبراء ليست

ملزمة للقاضي. وهو ما ذهب إليه المشرع والفقه الفرنسي. لأن الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق القاضي الذي ينظر في الدعاوى المتعلقة بالطفل، هو رعاية المصلحة الفضلى لهذا الأخير. وهذا ما قد يدفعه عادة إلى طلب الخبرة، والتي غالبا ما يستند إليها في قراراته المتعلقة بالطفل.

الضرع الثاني: تأثير القضاة بآراء الخبراء

إن عدم إلزامية رأي الخبير للقاضي من الناحية القانونية، لا يقلل من أهمية المساعدة التي يوفرها الخبراء للقضاة من الناحية الواقعية. لأن نجاعة الحلول القضائية مرتبط بمدى وضوح الوقائع والحقائق المطروحة على هيئة المحكمة.⁽¹³⁾ وهو ما يوفره لها الخبير لتتمكن من إيجاد الحل الأمثل للإشكال المطروح عليها.

أولا : الاستناد إلى المعلومات التي يقدمها الخبير

تساهم الخبرة بطريقة فعالة في مساعدة القاضي على التدخل لمصلحة الطفل الجانح، وذلك الذي في الخطر، من خلال كشفها لحقائق متعلقة بسلوك الحدث وشخصيته، إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تحديد الإجراء المناسب لطفل.

حيث يمكن للمختص النفسي في هذه أن يزود القاضي بكل المعلومات المتعلقة بسلوك الطفل وطبيعة شخصيته. في حين يساهم الباحث الاجتماعي في تقديم جميع التوضيحات المتعلقة بطبيعة البيئة التي يعيش فيها الطفل، ومدى حقيقة إهمال والديه أو القائمين على شؤونه لرعايته، والكيفية التي يعاملونه بها، ومن هم أصدقاؤه، أما المختص التربوي فقد يلقي بعض الضوء على العلاقة التي تربط بين سلوك الطفل والطرق التي اتبعت في تربيته، وما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لمصلحته.

إذ يمكن لهذا الزخم من المعلومات الذي يوفره الخبراء للقاضي أن يعطيه نظرة أعمق وأشمل عن الوقائع والحقائق الموجودة بين يديه، مما يساعده على تحري المصلحة الفضلى للطفل. وهذا ما يجعل كثيرا من القرارات القضائية المتعلقة بالطفل في الأنظمة القانونية الحديثة، تستند إلى المعلومات التي يوفرها الخبراء للقضاة، كقضاة الأحداث في فرنسا مثلا، والذين يعتمدون في 80 % من قراراتهم على المعلومات التي يوفرها الخبراء للقاضي.⁽¹⁴⁾ وهو ما نستشفه أيضا من نص المادة 4 من قانون حماية الطفولة والمراهقة، والذي جاء فيه: " يتولى

قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي، والفحوص الطبية، والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إن كان له محل.

ثانيا : تبني الحلول التي يقترحها الخبير

يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بالحدث الجانح أو تلك التي تهدف إلى حماية الطفل الذي في خطر معنوي، إضافة إلى مطالبة الخبير بتزويده بمعلومات خاصة بتوضيح الوقائع المطروحة عليه، أن يستشير حول الحلول التي يمكن أن يراها مناسبة للطفل المعني.⁽¹⁵⁾ وعادة ما يتجه قضاة الأحداث في فرنسا وكندا إلى الأخذ بالتدابير المقترحة عليهم من الخبراء لصالح الطفل الجانح والطفل الذي في خطر بعد ما أثبت الواقع نجاعتها⁽¹⁶⁾، مما يؤكد على أهمية الدور الذي يقوم به الخبراء، في مجال حماية شخص الطفل من تورد نحو عالم الانحراف والجريمة، فمهمتهم لم تعد - مثلما يصفها بعض القضاة - تقف عند مجرد وضع بطاقات لتصنيف مختلف الأطفال حسب طبيعة مشاكلهم بل يساهمون مساهمة فعالة في إيجاد الحلول للمشاكل التي يعاني منها الطفل.⁽¹⁷⁾

الفرع الثالث: القيود التي تحدّد من فعالية الخبير في تنوير قاضي الأحداث في الجزائر

يرتبط القاضي كما سبق قوله في اختيار الإجراء المناسب للطفل بمدى إحاطته بالوقائع المرتكبة من الطفل الجانح، أو تلك الصادرة عن الوالدين في حالة الطفل الذي في خطر، ومعرفة بشخصية الطفل وبيئته. ولن يتأتى له ذلك إلا إذا كان المختصون الذي يحيطون به أكفاء ويعملون معه كفريق متكامل ينظر لمشاكل الطفل من زوايا متعددة.⁽¹⁸⁾

إلا أن قلة الإمكانيات والافتقار للتكوين المتخصص، كما هو حال جل المختصين عندنا، كالمختصين النفسانيين مثلا، الذين هم عادة من حاملي شهادة اللسانس في علم النفس فقط، ونفس الشيء تقريبا بالنسبة للمساعدين الاجتماعيين، مما قد يؤثر حتما على حسن قراءتهم لواقع الطفل ومشاكله. ضف إلى ذلك مشكلة نقص عددهم التي تتسبب حتما في تكليفهم بأعمال كثيرة من شأنها أن تنقص من فعاليتهم.⁽¹⁹⁾

كما أن الخبير أي كان تخصصه ومهما كانت كفاءته لا يخرج عن كونه إنسانا يسهو، يتعب ويتكاسل وقد يخضع في إدراكه لمشاكل الطفل لعوامل لا شعورية كثيرة كعلاقته بوالديه أو أبنائه.⁽²⁰⁾ مما يوجب الانتباه واليقظة من خلال التقييم الدائم والعمل الجماعي والتكوين المستمر لقضاة الأحداث، وكذا مساعدتهم لتحسين أدائهم في مجال حماية الطفل.⁽²¹⁾

إن نقص عدد المختصين كما تكشف عنه التركيبة البشرية للمراكز التي تهتم باستقبال الأطفال الجانحين أو الأطفال الذي هم في خطر، وتربيتهم تحت إشراف قاضي الأحداث، والمتمثلة في مختص نفسي، ومرشد اجتماعي، ومربي مختص وطبيب.⁽²²⁾ والتي عادة ما نجدها تعاني من قلة عددها ونقص إمكانياتها. حيث لا تزيد هذه المراكز عن بضع عشرات في قطر واسع يحوي أكثر من ثلاث مائة بلدية، وقرابة أربعين مليون مواطن جلهم من الشباب.⁽²³⁾

حيث يوجد 35 مركزا لحماية الطفولة، و43 مصلحة للملاحظة في الوسط المفتوح، ومركزين فقط لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين، أحدهما بوهران، والثاني بسطيف بعد ما انهار مركز تيجلابين إثر زلزال 21/ 05/ 2003.⁽²⁴⁾ فعدد هذه المراكز لا يغطي حتى الولايات الكبرى فما بالك بالولايات المنشأة حديثا أو البلديات.

وتعاني الهيئات الموجودة رغم قلتها من نقص فادح في الإمكانيات، لأن كل واحدة منها تحتوي فقط على طبيب واحد، إضافة لمختص نفسي ومساعد اجتماعي وبعض المربين.⁽²⁵⁾ وهذا قليل لأنه يستحيل على هذا العدد المحدود من المختصين تأطير الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين تكتظ بهم تلك المراكز، فكيف الحال والعديد منها يخلوا من المختصين أصلا.⁽²⁶⁾

كما أن هذه المراكز عادة ما تفتقر لوسائل التثقيف والترفيه، وتندم في الكثير منها ورشات لتكوين الأطفال. وهذا ما يجعلها على قلتها عاجزة عن رعاية ومساعدة الأطفال الذين يتم استقبالهم بها.

إذن فلقد أدى العجز الذي تعرفه هذه المراكز إلى الحد من فعالية الحماية التي نص عليها المشرع لصالح الحدث الجانح وذلك المهدد بخطر الجنوح، وهو ما يكبل قاضي الأحداث عن الاضطلاع بدوره في حماية الطفل.

لأن النقص الموجود في مراكز حماية الطفولة، ومراكز إعادة التربية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، سيدفع بالقاضي إلى اختيار الإجراء المتاح له بغض النظر عن مصلحة الطفل، كما قد يضطره إلى الجمع بين الأطفال الجانحين والأطفال الذين في خطر في نفس المركز، أو أن يقرر تسليم الطفل لوالديه، دون أن يأمر بمتابعة الحدث من قبل مصالح التربية المفتوحة، أو أن يقف عند توبيخه بسبب الاكتظاظ الذي تعاني منه مراكز الاستقبال.⁽²⁷⁾ والأمر لا يختلف بالنسبة للطفل الذي في خطر والذي يترك عادة في عائلته أو يسلم لوالده الذي لم يمارس حق الحضانة عليه.

والذي دلت عليه آخر الإحصائيات أن من بين 3213 طفل عرضوا على محاكم الأحداث في سنة 2004 تم تسليم 2172 منهم إلى عائلاتهم أي بنسبة 68 % من العدد الإجمالي في حين كانت النسبة تتراوح ما بين 55 % و 25 % في السبعينيات. وأن 48 % من الأطفال الموجودين في مركز إعادة التربية والتأهيل ليسوا جانحين. والعكس صحيح لأن 14 % من الأطفال الموجودين بالمراكز المخصصة لحماية الأطفال الذي يعانون من خطر مادي أو معنوي جانحون.⁽²⁸⁾ وهذا يعني أن النقص الموجود في عدد الهياكل المخصصة للأطفال الذين في خطر وتلك الخاصة بالأطفال الجانحين، يؤثر بشكل أساسي على قرارات القاضي، ويحول دون اضطلاع بالدور المنوط به في مجال حماية الطفل المنحرف وذلك المهدد بخطر الانحراف من التماهي في تبني سلوكات غير سوية كسبيل للتفاعل الاجتماعي.

الخاتمة

كشف المشرع الجزائري من خلال التدابير التي تبناها في تعامله مع مشكلة جنوح الأحداث، باعتبارها خطوة متقدمة لحماية المجتمع من تفشي الجريمة وانتشارها، عن وعيه العميق بالأساليب الأكثر نجاعة في التعامل مع هذا المشكل. ويبدو ذلك واضحا في أول خطوة خطاها المشرع في هذا الإطار، والتي عبر من

خلالها على حرصه الشديد على وقاية الأطفال من السقوط في عالم الانحراف، بتبنيه لمجموعة من التدابير لمصلحة الطفل الذي يوجد في خطر معنوي.

في حين أكد في خطواته الثانية على وجوب ألا تتخذ ضد الحدث الجانح إلا تدبيراً أو أكثر من التدابير التربوية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مرجحاً بذلك لمبدأ التدخل التربوي بدل الاعتماد على العقوبات الجازية في تعامله ومعالجته لمشكلة جنوح الأحداث، إلا أنه مع ذلك لم يستبعد إمكانية اللجوء إلى عقوبات مخففة استثناء متى استدعت حالة الحدث ذلك، كوسيلة لردعه عن التمسك بسبيل الانحراف كأسلوب للحياة.

هذا من الناحية التشريعية على الأقل، إلا أن تفعيل مختلف الآليات المنصوص عليها قانوناً لحماية الأحداث والمجتمع من ظاهرة تفشي الجريمة، يبقى مرهوناً بأمور أخرى كالواقع الاقتصادي، وحركية التغيرات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري طيلة السنوات الأخيرة، ومدى قدرة الجهات المختصة على حسن استخدام واستثمار الإمكانيات متوفرة لديها مهما كانت قليلة لتحقيق الأهداف التي توخاها المشرع من تبنيه للتشريعات السابق ذكرها.

- الهوامش :

- 1 - وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات عام 1966.
- 2 - خيرة مسعودان: مصالح الأمن وحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي، مجلة رسالة الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة، العدد 2، أبريل 2004، ص 20 - 24
- 3 أجاهاه. باولي: النمو الطبيعي، عربي، وهيب إبراهيم سمعان، المطبعة الانجلو المصرية، 1957، ص 160، ص 212، جليل وديع شكور: الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان 1998، ط 1، ص 13-14.
- 4 جليل وديع شكور: المرجع السابق، ص 115 - 131، فاضل نصر الله عوض محمد: دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص 183 - 198.
- 5- والتي تتمثل في ما يلي: " يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتاً إلى:
 - 1- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضائته أو إلى شخص جدير بالثقة .
 - 2- إلى مركز إيواء
 - 3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة
 - 4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)

- 5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .
وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.
ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة .
ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما ."
- 6 - المادة 51 من قانون العقوبات .
- 7 - المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 8 - المادة 454 من نفس القانون .
- 9 - المادة 461 و 463 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 10 - المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 11 - المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 12 - المادة نفسها .
- 13- Hans Kelsen : *Théorie pure du droit*, adaptée de l allemand par Henri THEVENAZ ; 2 éd ; édition de la BACONNIERE , NEUCHATEL , p 52 , Jean CARBONNIER : *Fléxible droit*, L.G.D.J , 10 eme ed , p 42 et s ; Jean Louis BERGEL : *Méthodes du droit*: Dalloz, France 1985.op cit 333-339.
- 14- GARE : - Thierry GARE : *Droit des personnes et de la famille* , Montchrestien , Paris , France , 1er ed , 1998 , p 112
- 15 - هو ما أصبح يتجه إليه العاملون في حقل الطفولة لمزيد من المعلومات انظر :
AFIREM : *L enfance maltraitée du silence a la communication* , op cit ,et GAVARENI et PETITOT :
op cit .
- 16- AFIREM : *L enfance maltraitée du silence a la communication* , op cit , p 31 -59.
- 17- GAVARENI et PETITOT : *La fabrique de l enfant maltraité* , Eres Paris France , 1998 p 100 - 107 .
- 18 - حول أهمية المختصين ودورهم يمكن الرجوع إلى : p , GAVARENI et PETITOT :
101et s Suzanne MAZELLA : *la dynamique d une consultation de psychologie pour enfants a* Alger , opu , Algérié, 1984
- 19 - محمد عبد القادر قواسمية : *جنوح الأحداث في التشريع الجزائري*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ص197، يونس حفيظة : *وضعية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي ودور جهاز العدالة في التكفل بها*، مجلة رسالة الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة العدد2 أفريل 2004 ص28.
- 20 - Laurence GAVARENI et F PETITOT : op cit , p 94 et s
- 21 - Ibidem
- 22 - المواد 16 الى 18 من قانون حماية الطفولة والمراهقة .
- 23- محمد عبد القادر قواسمية : *المرجع السابق* ، ص 197 ، علي مانع : *جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة* ، د م ح، الجزائر ، 1996 ص 212 .
- 24 - تحقيق منشور في مجلة رسالة الأسرة حول هذه المراكز العدد 2 ص 52 - 53

- 25 - المادة 17 من قانون حماية الطفولة والمراهقة.
- 26 - يونسى حفيظة: المرجع السابق ، ص 28
- 27 - علي مانع: المرجع السابق، ص 217 ، يونسى حفيظة: المرجع السابق ص 28 و 29 .
- 28 - كما وجد أطفال الجانحين بمؤسسات عقابية خاصة بالمجرمين الراشدين تراوحت نسبتهم من 7,4 % في 1972 إلى 16,7 % في سنة 1973.

الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم

بقلم

أ/ دريس كمال فتحي

معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، هذه الحقوق تحتاج إلى حماية عن طريق تدابير مؤقتة أو تحفظية قبل أن يصدر الحكم عن محكمة التحكيم، هذه الأخيرة يمكنها أن تأمر بهذه التدابير بناء على طلب أحد الأطراف .

إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إرادياً، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي .

Résumé :

Toute personne peut compromettre sur les droits dont elle à la libre disposition, ces droits doit être protéger par des mesures provisoires ou conservatoires avant que le tribunal arbitral tranche le litige, ce dernier peut ordonner ces mesures à la demande de l'une des parties.

Si la partie concernée ne s'y soumet pas volontairement, le tribunal arbitral peut requérir le concours du juge compétent, ce lui-ci applique son propre droit.

مقدمة

التحكيم هو أحد الطرق الاستثنائية لفض المنازعات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي مما يحقق مرونة وسرعة في فض المنازعات، وخصوصيته تنبع من أنه أداة اتفاقية لتحقيق العدالة بواسطة قاضي من غير قضاة الدولة يرتضيه الخصوم، وقد عنيت مختلف النظم القانونية بوضع نظام للتحكيم يراعي المبادئ السائدة لفكرة العدالة المتمثلة في استقلال القضاء والمساواة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع وحياد القاضي، وهذه المبادئ العامة وغيرها ليست قاصرة على

قضاء الدولة فهي ألصق بفكرة العدالة أكثر من التصاقها بفكرة النظام القضائي، وبالتالي لا بد أن يكون لها صدى في مجال التحكيم.

والتحكيم يهدف إلى تحقيق مدى شرعية إدعاءات الخصوم حول مسألة معينة، حق أو مركز قانوني معين عن طريق طرف ثالث يختارانه ويثقان فيه، والتحكيم بهذا المعنى لا يعمل إلا في ظل نظام قانوني قائم ومحترم في المجتمع إلى جانب النظام القضائي التابع للدولة.

والجزائر كانت من مؤيدي مبدأ سيادة الدولة، ومن ثم لا طريق إلا القضاء التابع للدولة لفض النزاعات، لكن مع التحولات الاقتصادية التي عرفت بها بلادنا واتجاهها نحو اقتصاد السوق ورغبة منها في جلب المستثمر الأجنبي والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، بات الأمر يستدعي تدخل المشرع، ويتضح ذلك من خلال صدور قوانين الاستثمار المتضمنة مميزات وحوافز مما يهيئ مناخا اقتصاديا آمنا ومريحا لرؤوس الأموال الوافدة على البلاد، وتبين من اللحظة الأولى أن قانون الاستثمار وحده لا يحقق الهدف المرجو منه إلا إذا صاحبه تشريعات أخرى تكمله وتؤكد ما يطرحه من ميزات، خاصة تلك المتعلقة بإجراءات الفصل في النزاعات، ولما كان التحكيم هو الأسلوب الأنجع كان لا بد على المشرع أن يولييه اهتماما خاصا، لما يوفره ويحققه من مزايا لا يحققها القضاء الذي تشرف عليه الدولة، كسرعة الفصل في المنازعات وقلة التكاليف والتحرر من الشكليات والقيود التي تفرضها القوانين.

هذا التطور والحاجة الملحة للتحكيم في كافة مجالات المعاملات الدولية والداخلية أدى إلى إرساء قواعده التي تختلف عن تلك التي يعمل بها قضاء الدولة، تيسيرا لأداء مهمته والقيام بدوره كوسيلة مهمة لحل النزاعات.

وإذا كان نظام التحكيم يغني الخصوم عن التوجه للقضاء فإن المشرع وضع مع ذلك قواعد وإجراءات يجب إتباعها قبل وأثناء سير خصومة التحكيم وحتى بعد صدور الحكم الفاصل فيها، وعليه إذا لم تكن هذه القواعد واضحة بسيطة محكمة صالحة لتفادي أي نزاع متوقع، فإن التحكيم يكون سببا لكثرة القضايا وتعقيدها بدلا من أن يكون سببا لتفاديها، والمشرع هنا لم يرد أن يحرم المحتكمين من الضمانات الأساسية التي وفرها له عند اللجوء إلى القضاء.

وفي هذا الصدد ومن بين الضمانات الأساسية لأطراف الخصومة هو الحفاظ على الحق إلى غاية الفصل في النزاع والذي لا يتحقق إلا باتخاذ تدابير تحفظية والتي تتنوع

بحسب طبيعة النزاع وتهدف إلى منح حماية وقتية لا تمس موضوع النزاع أي كافة التدابير التي ترمي إلى حماية الأموال محل النزاع أو إنقاذ الحق أو حفظ الأدلة.

لذلك حاولنا بحث ودراسة موضوع التدابير التحفظية في خصوصية التحكيم للإجابة عن الإشكالية العامة التي يثيرها: هل التدابير التحفظية التي تتخذ في خصوصية التحكيم تحقق الحماية المرجوة من أطرافها؟

هذه الإشكالية بدورها تثير العديد من التساؤلات القانونية منها:

ما هي التدابير التحفظية المتصور طلبها في خصوصية التحكيم وشروط إصدارها؟ وما هي الجهة المختصة بإصدار التدابير التحفظية وصاحب الحق في طلبها والفصل فيها والآثار المترتبة عنها ومدى حجيتها؟

وانطلاقاً من هذه الرؤية قسّمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين: الأول يتعلق بالتدابير التحفظية التي تثار بين المحكّمين، والمبحث الثاني إصدار التدابير التحفظية.

المبحث الأول:

التدابير التحفظية التي تثار بين المحكّمين

لما كان موضوع هذه الدراسة يدور حول التدابير التحفظية في خصوصية التحكيم، كان من المنطقي التعريف بهذه التدابير وهي مجموع ما يؤمر به من الإجراءات، على وجه الاستعجال، بناءً على طلب كل ذي مصلحة، للمحافظة على الحق ودرء الخطر عنه، تمهيداً لتحقيقه في المستقبل عند طلب الحماية أمام قضاء الموضوع.⁽¹⁾

وتنوع النزاعات التي تطرح على التحكيم يحتم بطبيعة الحال اختلاف التدابير التحفظية المطلوب إصدارها لحماية الحقوق المتنازع عليها، وهذا ما يؤكد صعوبة إن لم نقل استحالة حصر هذه التدابير ولذا سنحاول تصنيفها.

ومن ناحية أخرى لا يكفي مجرد طلب أحد أطراف الخصومة إصدار ما يرى من التدابير وإلا أصبح الأمر رهناً بمشيئة طالب التدبير وإنما على الجهة المطلوب منها إصدار هذه التدابير أن تتحقق في جميع الأحوال من توافر مجموعة من الشروط.

المطلب الأول: تصنيف التدابير التحفظية

اختلف الفقهاء حول مسألة تصنيف التدابير التحفظية، فمنهم من جمعها دون التمييز بينها أو تصنيفها مكتفين بذكر بعض الأمثلة لها وهذا هو النهج الذي أخذ به المشرع.⁽²⁾

وذهب جانب آخر إلى أن لهذه التدابير مفهوميين، واسع بمقتضاه يعد تدبيراً تحفظياً كل إجراء يهدف إلى توفير الحماية اللازمة لسير خصومة التحكيم، وثانيهما مفهوم ضيق يكون مقتصرًا على الإجراءات التي تسبق حكم التحكيم.⁽³⁾ أما الاتجاه الثالث فيقسمها من حيث الهدف إلى ثلاثة أقسام، أولها يهدف إلى المحافظة على الدليل اللازم للفصل في النزاع، وثانيها تدابير تهدف إلى تحقيق التوازن بين الخصوم وآخرها يهيئ لتنفيذ حكم التحكيم المتوقع صدوره.⁽⁴⁾ ونظراً لهذا الاختلاف حاولنا تصنيف هذه التدابير من خلال هدفها إلى تدابير تحفظية لحفظ الدليل وتدابير لضمان تنفيذ حكم التحكيم.

الفرع الأول : تدابير تحفظية تهدف إلى حفظ الدليل

قد يلجأ أحد طرفي الخصومة سواء قبل تشكيل هيئة التحكيم أو أثناء سير الخصومة إلى طلب اتخاذ إجراء مستعجل من أجل الحفاظ على دليل يثبت وجود حقه مستقبلاً، وأساساً قبول هذه التدابير يرجع إلى الخشية من حدوث ضرر محتمل يتمثل في إنكار حق أحد الطرفين ومن أمثلتها تدابير لإثبات وقائع مادية وأخرى لإجراء تحقيق.

أولاً : اتخاذ تدابير لإثبات وقائع مادية

يسعى طرفا الخصومة إلى المحافظة على الدليل الذي يستندان إليه في الخصومة فقد يلجأ أحدهما إلى طلب تدبير موضوعه الانتقال للمعاينة لإثبات حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع والفصل فيه من قبل هيئة التحكيم، وحسب الحالة فهذا الإجراء إما أن تسند مهمة اتخاذه وتنفيذه للمحضر القضائي، أو قد تلجأ هيئة المحكمة للخروج بنفسها للمعاينة.

ونظراً لأهمية هذا النوع من التدابير أولاهها المشرع اهتماماً كبيراً ويتضح ذلك في سرعة إجراءاته، بحيث أنه في مادة إثبات الحالة المتصلة بوقائع مادية يجوز أن يطلب الخصم إلى الكاتب القيام بالإجراء المطلوب مباشرة بدون أمر سابق من القاضي.

ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن المشرع ميز بين حالتين في مادة إثبات الحالة:⁽⁵⁾

الحالة الأولى:

حين تكون الوقائع المطلوب إثباتها وقائع مادية بحتة، هنا يجوز لمن يهمله الأمر أن يطلب من المحضر القضائي القيام بالإجراء المطلوب مباشرة بدون أمر مسبق من القضاء وفقاً للمادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁶⁾

الحالة الثانية:

حين لا تكون الوقائع المطلوب إثباتها وقائع مادية بحتة، يقدم الطلب في شكل عريضة إلى رئيس الجهة القضائية قصد إصدار أمر بتعيين محضر للانتقال للمعاينة وتحرير محضر بذلك.

ثانياً : اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق

يمكن أن يلجأ أحد طرفي النزاع أو كلاهما إلى رئيس الجهة القضائية المختص قصد إصدار أمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون ضرورياً للفصل في نزاع يحتمل وقوعه، وغالباً ما يلجأ إلى طلب سماع شهود تفيد شهادتهم في إثبات الحق المتنازع عليه لأحد الأطراف، وفي حالات أخرى قد يكون النزاع ذا طابع فني يستدعي الاستعانة بخبير مختص.

1 - سماع الشهود:

اللجوء إلى هذا التدبير غاية في الأهمية خاصة وأن أكثر النزاعات عرضاً على هيئة التحكيم تتعلق بحقوق والتزامات ناتجة عن معاملات تجارية، هذه الأخيرة يمكن إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود وفقاً للمادة 30 من القانون التجاري.⁽⁷⁾

2 - الخبرة كإجراء للتحقيق:

الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق لها أهمية كبيرة، ذلك لأن معظم النزاعات المطروحة على هيئة التحكيم ناتجة عن مشاكل فنية دقيقة قد يصعب حلها دون الاستعانة بخبير خاصة إذا كانت تتعلق بعقود أهمها عقود التشييد Contrat de construction (مراقبة حالة التقدم في المشروع)، أو عقود محلها بيع ونقل سلع وفي هذا الصدد قضية عرضت على هيئة التحكيم طرفاها شركة من ألمانيا الغربية سابقاً وشركة من البرتغال ناتجة عن عقد توريد أسمدة هذه الأخيرة تأثرت بالרטوبة وأصبحت غير صالحة للاستعمال فتم فيها اللجوء إلى خبرة لمعرفة السبب وعلى ضوئها الفصل في طلب التعويض.⁽⁸⁾

الفرع الثاني : تدابير تحفظية لضمان تنفيذ حكم التحكيم

هذا النوع من التدابير ييسر الحصول على الحق عند تنفيذ حكم التحكيم، ولن يتحقق ذلك إلا بجعل الأموال التي يرد التنفيذ عليها غير قابلة للتصرف فيها⁽⁹⁾ وأهم هذه التدابير الحراسة القضائية والحجز التحفظي.

أولاً : الحراسة القضائية :

وهي إجراء وقائي يأمر به القاضي بوضع منقول أو عقار أو مجموعة من المال تحت يد شخص يتكفل بحفظه وإدارته وذلك بناء على طلب صاحب المصلحة إذا تجمع لديه من الأسباب المعقولة وذلك حتى ينتهي النزاع.⁽¹⁰⁾ ونجد أن هذا التدبير لا يخلو من مشاكل قد يؤدي إلى ضياع المال محل الحراسة بدلا من أن يكون تدبيراً لحفظه ومثالها سوء إدارة الحارس القضائي للمال وتصرفاته المخالفة للقانون ويرجع السبب في ذلك لعدم فعالية الرقابة على عمل الحارس.

ثانياً : الحجز التحفظي :

هو ذلك الإجراء الذي يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في بعض أمواله المنقولة خشية تهريبها أو ضياعها.⁽¹¹⁾

إذ حاولنا أن نبين أوجه الشبه والاختلاف بين مفهوم الحجز في النزاعات المطروحة أمام القضاء وتلك المطروحة على هيئة التحكيم فنجد أن الحجز في كليهما يعد تدبيراً وقائياً لحفظ المال محل النزاع من التصرف فيه، والقائم بإجراء الحجز من جهة أخرى هو نفسه المحضر القضائي، أما أوجه الاختلاف فتتمثل خاصة في أن الحجز يثار قبل وبعد طرح النزاع أمام القضاء، أما في التحكيم فلا يكون إلا بمناسبة الفصل في الخصومة الموضوعية المطروحة على هيئة التحكيم. نلاحظ من جهة أخرى أن الحجز التحفظي يتطلب بعد صدوره رفع دعوى لتثبيته وإلا اعتبر كأن لم يكن، وهذا يتعارض بلا شك مع طبيعة خصومة التحكيم، إذا رجعنا إلى الآراء الفقهية، منها من رأى إعمال القواعد العامة المتعلقة بالحجز التحفظي ومنها من رأى وقف الفصل في دعوى تثبيت الحجز إلى حين الفصل في خصومة التحكيم، وأمام هذا الاختلاف، نقترح تقرير نص تشريعي صريح ينظم مسألة الحجز التحفظي على نحو يتفق مع طبيعة خصومة التحكيم، ذلك أنه في غياب هذا النص التشريعي قد يؤدي إلى حصول تضارب في الأحكام خلال فترة زمنية قد تطول بنحو قد لا يوفق بين متطلبات الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية وبين مقتضيات احترام القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم أو شرط التحكيم.

المطلب الثاني : شروط اللجوء للتدابير التحفظية

لكل تدبير تحفظي شروط خاصة تتعلق به، ذلك راجع لاختلاف كل نوع عن الآخر فهناك من ينصب على المال محل النزاع وأخرى تسعى لحفظ الدليل، أما

دراستنا فستتناول الشروط العامة المشتركة بين جميع هذه التدابير وهي عنصر الاستعجال وأن يكون التدبير التحفظي وقتيا لا يمس أصل الحق.

الفرع الأول: عنصر الاستعجال؛

وفيه نعتقد بأن الاستعجال هو الشرط الأساسي لانعقاد الاختصاص، فذلك لأن بقية الشروط الأخرى كعدم المساس بأصل الحق شروط موجهة للقاضي ترسم حدود سلطته ومدى اختصاصه وليست متعلقة بانعدام الاختصاص.

والمشرع لم يعرف الاستعجال ولم يحدد الحالات المعتبرة مستعجلة على سبيل الحصر، كما لم يعين الحالات التي ينتفي فيها الاستعجال، كما أنه لم يضع معيارا لتحديد الحالات المستعجلة من غيرها، ولم يحدد درجة الاستعجال التي يجب أن تبلغها الحالة للقول بقيام الاستعجال مناط الاختصاص والحكم في الدعوى.

وعليه فإن تقرير وجود عنصر الاستعجال يقع على عاتق الجهة النازرة في الدعوى بل يتوجب عليها أن تقرر وحدها وجود حالة الاستعجال من عدمها وينزل حكم القانون عليها فإن توفر الاستعجال انعقد اختصاصه وانتقل لبحث طلب المدعي وإذ لم يتوفر حكم بعدم اختصاصه.⁽¹²⁾

الفرع الثاني: التدابير التحفظية وقتية لا تمس أصل الحق؛

شرط عدم المساس بأصل الحق أو كما يطلق عليه أحيانا بضابط عدم المساس بالموضوع يأتي في المرتبة الثانية عند البحث في القضية الاستعجالية، وذلك بعد ثبوت ركن الاستعجال إن لم يكن مفترضا قانونا، وذلك لتحديد سلطته وصلاحيات الجهة النازرة في الدعوى. وهذا الشرط يعترض القاضي بعد توفر حالة الاستعجال، ذلك لأن هذه الأخيرة هي التي يتحدد على ضوئها الإجراء اللازم، لكن قبل إصداره والنطق به يتعين الانتقال للمرحلة الثانية وهي مرحلة الحدود القانونية لسلطته واختصاصه، والتي تمنع عليه المساس بأصل الحق.⁽¹³⁾

والأصل العام أن الأمر الاستعجالي لا يعمر طويلا فينتهي بصدور الحكم في دعوى الموضوع الذي يضع الخصوم في مراكز قانونية دائمة، أو ينتهي بانتهاء السبب الذي دفع لاتخاذها كما أن الأمر الاستعجالي ينتهي أيضا لو استنفذ آثاره في الحال.⁽¹⁴⁾

المبحث الثاني:

إصدار التدابير التحفظية

إن إصدار التدابير التحفظية يستدعي تقديم طلب، فمن هو صاحب الحق في تقديمه؟ ومن هي الجهة المختصة؟ هل هي القضاء أم هيئة التحكيم، وهذه الأخيرة ملزمة بالفصل في الطلب، فما هي الآثار المترتبة على ذلك؟.

المطلب الأول: طلب استصدار التدبير التحفظي

الخصومة هي مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها القاضي أو المحكم وأعوانه، والخصوم أو ممثليهم، وأحيانا الغير، وتبدأ بالمطالبة القضائية من صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة المختصة بغرض الحصول على حكم في موضوع الإدعاء.

الفرع الأول: الصفة والمصلحة لطالب التدبير:

ويجب أن يتوفر هذين الشرطين لا في شخص المدعي فقط، بل في كل شخص يستعمل الدعوى مدعيا كان أو مدعى عليه، أو طرفا مت دخلا في الخصام، فكل طرف في الخصومة بغض النظر عن موضوعه القانوني يعتبر متقاضيا فيخضع للشروط العامة لقبول الدعاوى وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽¹⁵⁾

لذلك ارتأينا التطرق لأصحاب الصفة والمصلحة لطلب التدبير أمام الجهة المختصة :

1 - أطراف الخصومة وخلفهما العام والخاص: تنص المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تدابير تحفظية بطلب من أحد الأطراف.⁽¹⁶⁾

ويمكن للخلف العام أو الخاص وكذلك الدائن الذي يستعمل الدعوى غير المباشرة والجمعيات والنقابات أن تكون لهم الصفة في مباشرة دعاوى لحق ثابت لغيرهم، ومن ثم يجوز لهؤلاء طلب اتخاذ أي تدبير من التدابير التحفظية لحفظ هذا الحق.

2 - اتساع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص: ما نلاحظه في هذا الجانب ندرة النصوص التي تجيز إدخال أو تدخل شخص من غير أطراف اتفاق التحكيم، ذلك أنه يأتي على غير رضى طرفي التحكيم، لأن التدخل قد يؤدي إلى الطعن ببطلان حكم التحكيم.

ومن النصوص النادرة التي تجيز تدخل الغير في خصومة التحكيم المادة 05 من قواعد اتفاقية جافتا المعدلة في 1984 وتنص على أنه: "من سلطة المحكمة أن تسمح بالتدخل الإيجابي أو السلبي لأطراف آخرين برضاؤهم الصريح وأن تصدر حكما نهائيا واحدا حاسما لكل المنازعات القائمة بينهما".⁽¹⁷⁾

3 - التدبير بأمر المحكم: المشرع لم يتطرق إلى ذلك في الباب المتعلق بالتحكيم، بالرجوع إلى نص المادة 47 من معاهدة واشنطن فإنه وبخلاف ما قد

يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة أن توصي باتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بحماية الطرفين إذا رأت أن الظروف تحتم ذلك.⁽¹⁸⁾

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار التدابير التحفظية:

تختلف التشريعات في تحديد الجهة المختصة بإصدار التدابير التحفظية⁽¹⁹⁾، فالبعض منها يخول للقضاء مثل هذا الاختصاص وهناك آراء فقهية مؤيدة لذلك⁽²⁰⁾ وكذلك القضاء والقوانين كالقانون الإيطالي والإنجليزي، الليبي والكويتي، لكن وجهة انتقادات لهذا الاتجاه أهمها أن إسناد الاختصاص بالتدابير التحفظية إلى القضاء في الوقت الذي تنظر فيه هيئة التحكيم موضوع النزاع يؤدي إلى تجزئة النزاع، وقد يترتب على ذلك آثار سلبية على حل النزاع، ومن جهة أخرى يتعارض ذلك مع اتفاق التحكيم ومضمونه إحالة ما ينشأ من منازعات على هيئة التحكيم دون غيرها.

أما الاتجاه الثاني⁽²¹⁾ فيخول الاختصاص لهيئة التحكيم عملاً باتفاق التحكيم الذي يعكس إرادة الأطراف وبالتالي يحتم ذلك عرض كل ما يتعلق بالنزاع من الناحيتين الموضوعية والوقائية أمام هيئة التحكيم وهذا ما أخذ به قانون الإجراءات المدنية الهولندي، ووجهت لهذا الاتجاه انتقادات أهمها أن المحكم لا يملك سلطة الإلزام لتنفيذ أي إجراء أو تدبير يأمر به، ذلك أنها سلطة مخولة للقضاء. ونظراً للانتقادات الموجهة للاتجاهين المذكورين أعلاه، ظهر اتجاه ثالث⁽²²⁾ يذهب أنصاره إلى أن الاختصاص وتوزيعه بين أكثر من جهة مشترك بين القضاء وهيئة التحكيم على أن يترك الاختيار للأطراف وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري والبلجيكي.

أما عن موقف المشرع في مسألة الاختصاص، فقد نصت المادة 1046 على أنه: "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تدابير تحفظية بطلب من أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك .

وإذا لم يقوم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إرادياً جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".⁽²³⁾

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع قد خول الأطراف إمكانية اللجوء للمحكم لاتخاذ التدابير التحفظية بعدما كانت عادة هذه التدابير من ضمن اختصاص القاضي، لكن وما دام المحكم لا يتمتع بسلطة الجبر المخصصة للمحاكم فقط، فإن فعالية الإجراءات التي تتخذ تخضع لإرادة الأطراف وبالتالي إذا رفض أحد الأطراف الامتثال إلى هذه الإجراءات فيمكن للمحكم أن يطلب مساعدة القاضي المختص من أجل ذلك وهذا مفاد الفقرة الثانية من المادة 1046 ويرجع هذا إلى أن التدابير التحفظية

المتخذة من طرف المحكم لا تشمل في حد ذاتها على طابع تنفيذي كما هو الشأن بالنسبة للتنفيذ الجبري للأوامر الصادرة عن القاضي.⁽²⁴⁾

كما ربط المشرع مسألة الاختصاص بإرادة الأطراف، فيمكن أن يتفق على اختصاص القضاء بالأمر بالتدابير التحفظية دون هيئة التحكيم والعكس صحيح.⁽²⁵⁾

المطلب الثاني : الفصل في طلب التدبير التحفظي

إن الطلب المقدم من قبل أحد طرفي خصومة التحكيم مآله إما الرفض وهنا يتم اللجوء إلى طرق الطعن المنصوص عليها، أو القبول وبالتالي يتم الانتقال إلى مرحلة تنفيذ التدبير وفي كلتا الحالتين تترتب نتائج هي:

الفرع الأول: رفض طلب استصدار التدبير التحفظي وآثاره:

تختلف طرق الطعن ما بين القضاء وهيئة التحكيم، أما الأولى فهي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الساري والمتمثلة في المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أما في حالة صدور الرفض من هيئة التحكيم، وفي رأينا ما دامت بلادنا قد انضمت إلى معاهدة نيويورك، فإن أمر التحكيم الصادر عند الفصل في طلب التدبير التحفظي يعتبر قرارا تحكيميا، ومن ثم يخضع لمختلف أنواع الطعون الواردة في الباب المتعلق بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الاستئناف وفقا للمادتين 1055 والمادة 1056، الطعن بالبطلان وفقا للمادة 1058 والطعن بالنقض عملا بالمادة 1061 .

هذا ومما سبق ذكره فإن الطرف الذي صدر ضده قرارا برفض طلبه الرامي إلى استصدار تدبير تحفظي يكون قابلا للطعن بالبطلان والقرار الصادر فيه يكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ونستبعد الاستئناف لأنه لا يتعلق بالطعن في القرار التحكيمي بحد ذاته وإنما بقرار القاضي الرفض لاعتراض وتنفيذ القرار التحكيمي.

الفرع الثاني: آثار استصدار التدبير التحفظي:

إن الأمر يختلف إذا ما تم القضاء بهذا التدبير من قبل المحكم أو القضاء ذلك أن هذا الأخير حكمه لا يحتاج من حيث قوته إلى مصادقة جهة قضائية أخرى عند مباشرة إجراءات التنفيذ ناهيك عن نفاذه المعجل والتنفيذ الجبري عند الامتناع، أما أحكام المحكمين لا تنفذ وإن كانت تحضيرية إلا بأمر من رئيس جهة قضائية.

وسواء صدر التدبير التحفظي عن القضاء أو هيئة التحكيم فإن لهذا الأخير فائدة لا يمكن إنكارها، تتمثل في تفادي حدوث تعديل في الجوانب الواقعية

والقانونية المتعلقة بالنزاع، ويترتب على صدوره مجموعة من الآثار، سواء تلك المتعلقة بأطراف الخصومة أو بالغير، كذلك ينبغي الإشارة إلى حجية هذه التدابير.

1 - آثار إصدار التدبير التحفظي بالنسبة لأطراف الخصومة: أكد أن الطرف الذي سعى إلى استصدار التدبير التحفظي سيسعى إلى تنفيذه إما طواعية أو جبرا، لكن السؤال المطروح هل تقوم مسؤولية طالب التنفيذ في حالة إبطال أو إلغاء التدبير التحفظي؟ وفي ذلك ومن أجل الحرص على جدية طالب التدبير التحفظي وحماية لحقوق المطلوب ضده فإن اشتراط تقديم كفالة مناسبة بات أمرا ضروريا، ذلك على الرغم من أن المشرع قد منح القاضي السلطة التقديرية في تقديم الكفالة.⁽²⁶⁾

2 - آثار التدبير التحفظي بالنسبة للغير: ككل الأحكام فإن سلطة الشيء المقضي به المتصلة بالتدبير التحفظي بموجب الأمر القاضي به هي سلطة نسبية، بمعنى أن آثاره تقتصر على أطراف الخصومة، فهي لا تلزم إلا أطرافها وليس للغير أن يتدخل أثناء مرحلة التنفيذ، غير أن للقاعدة استثناء يؤدي إما إلى إشراك الغير في التنفيذ كالحارس القضائي أو اعتراضهم على التنفيذ كأن يقع هذا الأخير على مال مملوك للغير.⁽²⁷⁾

3 - حجية التدبير التحفظي: إن محكمة الموضوع غير مرتبطة بما قضى به من تدابير تحفظية حتى وإن تعلق الأمر بنفس النزاع ونفس الأطراف، هذه القاعدة هي من آثار مبدأ عدم المساس بأصل الحق المتصلة بالأوامر التي تقضي بالتدابير التحفظية وبالمقابل فإن وجود قضية في الموضوع لا يمنع الجهة النازرة في طلب التدبير من اتخاذها والأمر بها.⁽²⁸⁾

ومن جهة أخرى لا يجوز مبدئيا تكرار طرح النقطة التي فصل فيها بموجب أمر أو قرار ولا يكون خلاف ذلك إلا إذا حصل تغيير في الوقائع المادية أو في المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما.

الخاتمة

نظرا لتنوع واختلاف المنازعات التي تطرح على هيئة التحكيم فقد ظهرت من الناحية العملية العديد من الصعوبات القانونية والغموض في بعض الجوانب المتعلقة بها، لعل من أبرزها التدابير التحفظية التي تثار في خصومة التحكيم من حيث إمكانية حصرها وتصنيفها وشروطها والجهة المختصة بإصدارها والآثار التي قد تترتب عنها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا توضيح هذا الغموض والصعوبات التي تكتنفه، وتوصلنا إلى أن التدابير التحفظية من غير الممكن حصرها وحاولنا تصنيفها إلى نوعين، الأول منها تهدف إلى حفظ الدليل والنوع الثاني تدابير تحفظية تهدف إلى ضمان تنفيذ حكم التحكيم المتوقع صدوره، ومن التدابير التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه الحجز التحفظي من حيث قضية الموضوع لتثبيته والتي تتعارض ودعوى الموضوع المطروحة على هيئة التحكيم، وعليه اقترحنا وضع نص تشريعي مضمونه إعفاء الحاجز بصفته طرف في خصومة التحكيم من رفع دعوى الحجز باعتبار أنها مرفوعة فعلاً أمام هيئة التحكيم وهذا يتفق وطبيعة خصومة التحكيم.

ويجب أن لا تتخذ التدابير التحفظية دون ضابط أو قيد، وبالرجوع للمواد القانونية المنظمة للتحكيم نجد أنها لا تتطرق لشروط اتخاذها، وهذا يعني الرجوع للقواعد العامة وبالتالي هي نفسها الواجب توافرها في التدابير التحفظية التي تثار في الخصومة القضائية وهي عنصر الاستعجال وأن يكون إجراءً وقتي لا يمس بأصل الحق.

كما توصلنا إلى أن طالب التدبير لا ينحصر في طرفي الخصومة بل يمكن أن يمتد إلى خلفهما العام والخاص أو الغير عن طريق التدخل أو الإدخال، وخلال تعرضنا لكيفية إصدار التدابير التحفظية ركزنا على بيان الجهة المختصة بإصدارها أين وجدنا اختلاف في الرأي في هذا الخصوص، فهناك من يرى أن القضاء هو المختص واتجاه ثاني يسند لها هيئة التحكيم، واتجاه ثالث يرى أن الاختصاص مشترك بين القضاء وهيئة التحكيم ويربطها بإرادة الأطراف المجسدة في اتفاق التحكيم، واقترحنا بعض الحلول في مسألة الاختصاص، فإذا كان التدبير الواجب اتخاذه قبل تشكيل هيئة التحكيم فإنه لا مفر من اللجوء للقضاء حتى وإن اتفق الأطراف على اختصاص هيئة التحكيم، أما بعد تشكيل هذه الأخيرة هنا نرجع إلى اتفاق التحكيم، فإذا اتفق الأطراف على اختصاص القضاء فنرى أنه لا إشكال قد يطرح، أما إذ اختصت هيئة التحكيم بذلك هنا لابد من وضع نص قانوني يمنح سلطة جبرية لأوامرها مع النفاذ المعجل، أما في حالة عدم الاتفاق فنرى أن المشرع قد حسم هذا الإشكال بحيث اعتبره من اختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا وقد انتقلنا إلى مرحلة الفصل في طلب التدبير، وفي حالة الرفض توصلنا إلى أن طرق الطعن في حالة صدوره من هيئة التحكيم غير مجدية وتؤدي إلى كثرة

الإجراءات وطول المدة الذي لا يتناسب وحالة الاستعجال، وهذا يتعارض مع السرعة التي هي من أهم سمات التحكيم.

لكن في حالة صدور أمر أو قرار حسب الحالة بقبول طلب استصدار التدبير التحفظي فإن صدوره عن القضاء لا يثير إشكال ذلك لأنه ممهور بالنفاذ المعجل، إضافة إلى السلطة الجبرية التي تتمتع بها هذه الجهة، الإشكال المطروح عند صدوره عن هيئة التحكيم، تنفيذه يستدعي إمهاره بالصيغة التنفيذية بأمر من القضاء ذلك أن أمثال أطراف الخصومة للتنفيذ الطوعي احتمال ضعيف جدا.

وعليه فإن القرار الصادر عن هيئة التحكيم القاضي باتخاذ تدبير تحفظي مستعجل لا يكون ضمانا للأطراف يكفل حماية وقتية للحق المتنازع عليه أو حفظ الدليل إلا إذا كان بالنفاذ المعجل وكانت لهيئة التحكيم السلطة الجبرية، لكن من الناحية العملية ومن النصوص التشريعية لحد الساعة تقتضي فقط طلب المساعدة من القضاء في حالة عدم التنفيذ الطوعي، وعليه في رأينا فإن أطراف خصومة التحكيم في جميع الأحوال مجبرين على اللجوء للقضاء.

- الهوامش :

- (1) Fouchard (PH), Gaillard (E.) et Goldman (B), traite de l'arbitrage commercial international, Litec 1997, N° 1327, P735.
- (2) Fouchard (PH.), Gaillard (CE.), Goldman (B.), Op.cit, N°1326, P734.
- (3) Mendez (F.R.), Arbitrage international et mesures conservatoires; revue de l'arbitrage, 1985, P53.
- (4) Ouakat (PH.); L'arbitrage commercial et les mesures provisoires, revue de la l'arbitrage commercial international, 1988, N°11, P242.
- (5) بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 62 - 63.
- (6) المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية الساري تقابلها المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والملاحظ أن القانون الجديد قد قيد الفصل في طلبات مواد إثبات الحالة بأجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب .
- (7) تنص المادة 30 من القانون التجاري في فقرتها السادسة على أنه : "يثبت كل عقد تجاري بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".
- (8) محي الدين إسماعيل، منصة التحكيم، دون ذكر دار النشر وتاريخه، الجزء الأول، ص 311.
- (9) Fouchard (PH.), Gaillard (E.), Goldman (B.), Op.cit, N°1326, P739.
- (10) بوعلي أحمد، الحراسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 20.
- (11) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 146.

- (12) أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967، ص 105.
- (13) محمد براهيم، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98.
- (14) الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 104.
- (15) محي الدين إسماعيل، منصة التحكيم التجاري الدولي (التحكيم متعدد الأطراف)، الجزء الثاني، ص 67.
- (16) حفيظة السيد حداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 92.
- (17) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 79.
- (18) محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 1997، ص 289.
- (19) MOREAU, l'intervention du tribunal au court de la procédure d'arbitrage en droit français et droit comparé, revue de l'arbitrage, 1978, P337.
- (20) حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 178.
- (21) منظم بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات في بابه الثاني من المادة 1006 إلى غاية نص المادة 1038.
- (22) عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 51.
- (23) سليم بشير، القرار التحكيمي وفئاته، مجلة المحاماة، تصدر عن منظمة المحامين لناحية باتنة، العدد 03، 2007، ص 432.
- (24) أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، رابطة التنفيذ، الطبعة الثانية، القاهرة، 1986، ص 100 - 110.
- (25) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996، ص 99.
- (26) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 27803، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1982، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدر عن وزارة العدل، 1983، العدد 02، ص 53.

علاقة السببية في الجرائم غير العمدية - دراسة مقارنة -

بقلم

أ/ محمد مزاولي

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بشار - الجزائر



ملخص

الإسناد المادي للفعل المجرم يقتضي نسبة الفعل إلى فاعل معين، أما الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المسائلة الجنائية، والأصل أن ينسب الضرر الواقع إلى الفاعل، كلما أمكن أن يحيط بالعوامل السابقة والمعاصرة، وأن يتوقع العوامل اللاحقة له، فيعد الفاعل مسببا للضرر، ذلك أن الوسيلة الوحيدة للحفاظ على فعالية القانون الجنائي هي الحفاظ على استناده الدائم على الشجب الاجتماعي للسلوك الضار، وهو أمر لا يتحقق بإهمال العناصر النفسية التي دفعت الجانح لارتكاب الوقائع المجرمة، لأن الشعور بالخطأ يمثل نقطة مرجعية سواء لدى المجتمع الذي يعاقب أو لدى الجانح الذي يفرض عليه العقاب.

Résumé :

Il y a délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

La faute est l'élément moral constitutif des infractions non intentionnelles, et ne trouve donc pas à s'appliquer aux crimes, qui sont tous intentionnels. Cette faute peut revêtir des natures très différentes et des degrés de gravité variables. Ainsi les délits non intentionnels contre les personnes requièrent-ils parfois une faute délibérée, qui peut être définie comme la violation, en pleine connaissance de cause, d'une obligation précise de prudence ou de sécurité définie par un texte

de nature législative ou réglementaire effectivement en vigueur. Il convient donc de s'interroger sur les différents rôles que peut jouer la faute délibérée dans les délits non intentionnels contre les personnes.

Mots clés

Responsabilité pénale – délits – imputation – lien – causalité – personne – physique – morale – loi.

مقدمة:

في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهر اتجاه نحو إقامة مبدأ المسؤولية الجنائية دون خطأ، تتحقق بمجرد حصول فعل مادي، فيلجأ القاضي الجنائي إلى إدانة السلوك، خاصة بعد تزايد عدد المخالفات بشكل كبير، لاسيما في إطار القانون الجنائي للأعمال. ولتحديد المعنى القانوني للسببية يجب الاتجاه بالفكر إلى الوقت الذي سلك فيه الفاعل سلوكه، لتقدير مفعوله ومدى صلاحيته لإحداث النتيجة المحظورة، وإلا لما استطاع الفرد أن يعرف متى يكون سلوكه مطابقا للقانون ومتى يكون مخالفا له، والسببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين، مادي ومعنوي.⁽¹⁾

فالإسناد المادي يقتضي نسبة الفعل إلى فاعل معين؛ ويسمى الإسناد المزدوج. وهو لا يخرج في الحالين عن دائرة الإسناد المادي لأنه يتطلب في الحالين معا توافر رابطة السببية، أو العلة بالمعلول بين نشاط إجرامي معين، وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها،⁽²⁾ أما الإسناد المعنوي، فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي متمتع بالإدراك وحرية الاختيار، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المسائلة الجنائية، والأصل أن ينسب الضرر الواقع إلى الفاعل، كلما أمكن أن يحيط بالعوامل السابقة على فعله والمعاصرة إياه، وأن يتوقع العوامل اللاحقة له، فيعد الفاعل مسببا للضرر،⁽³⁾ متى كان في وسع شخص عادي في مكانه أن يعلمها أو أن يتوقعها. وتزداد المسألة تعقدا، بالنسبة للتكييف القانوني للجرائم غير العمدية التي لا تتجه فيها الإرادة لإحداث النتيجة الضارة، مما استوجب ضرورة التساؤل عن موقف القانونين الفرنسي والجزائري من تكييف القانوني لهذا النوع من السلوك الإنساني؟

المطلب الأول

علاقة السببية في الجرائم غير العمدية في القانون الفرنسي

يجمع الفقه على أن المعول عليه، هو السبب المباشر الذي ينتج عنه الضرر،⁽⁴⁾ فإذا ثبت أن الضرب والجرح الذي وقع، لم يكن من شأنه إحداث الوفاة، وأنه نظرا لسوء العلاج أو الإهمال طرأ مرض قاتل أدى إلى هذه النتيجة،⁽⁵⁾ فهنا الضارب غير مسئول عن الفعل، لأن موت المجني عليه لم ينتج مباشرة عن الضرب؛ بل بسبب الخطأ الطبي أو إهمال المجني عليه، وهو ما لا يجوز أن يسأل عنه الضارب.⁽⁶⁾

ويتفق هذا المذهب مع ما سار عليه الفقه الألماني، الذي ينطلق من أن السبب هو أول شرط من شروط النتيجة، لأنه هو الذي جعل الشروط الأخرى سببية، فيكون الفعل عندهم سببا، ولو كان غير كاف وحده لإحداث النتيجة، أو كانت النتيجة لم تحدث، لولا أعمال أخرى اقترنت بهذا الفعل أو تلتها، فيسأل الضارب عن القتل، ولو كان الضرب في ذاته غير مميت لولا طعن المضروب،⁽⁷⁾ أما القضاء الفرنسي، فقد اكتفى بوجود علاقة سببية ولو كانت غير مباشرة، أي ولو تداخلت عوامل غير مألوفة مع فعل الجاني في حدوث النتيجة،⁽⁸⁾ وقد تطور موقف القانون الفرنسي في مجال المسؤولية على الخطأ (فرع أول) ويتجلى هذا التطور بشكل واضح في نص المادة 3-121، قانون عقوبات فرنسي (فرع ثان).

الفرع الأول: الموقف الفرنسي الحديث من السببية في الجرائم غير العمدية.

بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي،⁽⁹⁾ يمكن استخلاص التجديد الذي أتى به في مجال الركن المعنوي في مجال الجرائم غير العمدية من نصين، أحدهما ذكر في الكتاب الأول الخاص بالأحكام (3-121)،⁽¹⁰⁾ والآخر ورد بالكتاب الثاني، المتعلق بجرائم الاعتداء على الأشخاص (1-223). ومن هذين النصين يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- تأكيد مبدأ وحدة الخطأ المدني والجزائي.⁽¹¹⁾

2- نص المشرع الفرنسي في المادة 3-121 على الركن المعنوي وضرورة توافره في الجرائم العمدية وغير العمدية، بصورة واضحة، مما أدى إلى اختفاء فكرة الجرائم المادية.

3- أحدث المشرع بصياغته للمادة 121-3 المعدلة بالقانون الصادر في 13-05-1996⁽¹²⁾ تدرجا في مجال الخطأ غير العمدى: تأتي الدرجة العليا فيه والقريبة من دائرة العمد متمثلة في تعريض الغير عمدا للخطر، وهو ما يطلق عليه جانب من الفقه الخطأ مع التبصر "Faute consciente" والدرجة التي تدنوه، تتمثل في الخطأ البسيط، أو بدون تبصر "Faute inconsciente" والذي نص القانون على توافره في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو مخالفة الالتزام بالاحتياط أو السلامة، المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح.

4- نص المشرع الفرنسي صراحة في المادة 121-3، على ضرورة تقديره الخطأ غير العمدى بصورة واقعية، بالأخذ بكافة العناصر الشخصية، المتعلقة بالسلوك المجرم، ويكون بذلك عدل عن فكرة التقدير المجرد للخطأ غير العمدى.

5- اعتبر المشرع في المادة 121-3 في فقرتها الرابعة، أن المخالفة المتعمدة "Violation délibérée" للالتزام بالاحتياط أو بالسلامة الذي يفرضه القانون أو اللوائح، سببا مشددا للعقاب.

6- كما اعتبر المشرع الفرنسي لأول مرة تعريض الغير عمدا للخطر جريمة مستقلة، جاعلا فكرة الخطر تقدم عن فكرة الضرر وتكون على هذا النحو العنصر الأساسي والحاسم لتوافر هذه الجريمة.⁽¹³⁾

نستخلص من خلال استعراض التحديث الذي جاءت به المادة 121-3، من قانون العقوبات الفرنسي، أن الخطأ غير العمدى ينقسم إلى نوعين، خطأ عمدى مباشر، وهو ما سبقت الإشارة إليه في معرض الحديث عن نظرية الخطأ غير العمدى، وخطأ غير عمدى غير مباشر،⁽¹⁴⁾ يتوفر في حالة الخطأ المتعمد، وفي حالة تعريض سلامة الغير عمدا للخطر، بحيث يفتح المجال لإمكانية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي عن أفعال مثليه، كما يفتح المجال لمساءلة المسير عن فعل الغير.⁽¹⁵⁾

الفرع الثاني: تحليل الفقرات 1، 2، 5 من المادة 121-3 ق.ع.ف:

جاءت المادة 121-3 منه في فقراتها الثلاثة 1-2-5، مقننة للركن المعنوي في الجرائم،⁽¹⁶⁾ وذلك على النحو التالي: "لا جنائية ولا جنحة دون عمد ارتكابها.

ومع ذلك، وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك، تتوافر الجنبحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر.

.....

ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة".

حدد المشرع في هذا النص، الركن المعنوي في الجرائم بالقصد الجنائي دائما، كما أبرز الركن المعنوي في الجنب، بأنه أساس (العمد) ولا تكون الجنبحة عمديه إلا إذا نص المشرع على ذلك، وفي مجال المخالفات، لم يحدد الركن المعنوي فيها، فلم يبين إلا حالة زوال المخالفة عند توافر القوة القاهرة، مما يفهم منه أن الخطأ غير ضروري في المخالفات لصعوبة إثباته.⁽¹⁷⁾

والجديد في هذا المادة، فيما يتعلق بصور الخطأ غير العمدي، فمن ناحية اكتفى بصورتين تقليديتين هما، عدم الاحتياط والإهمال، بالمقارنة بالصور الخمس، المذكورة في المادة 319 من التقنين القديم،⁽¹⁸⁾ والتي تقابلها المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، وتم تعديل المادة 121-3، بموجب القانون الصادر في 13 مايو 1996، الذي ينفي الخطأ، إذا كان المرتكب للسلوك، قد راعى جميع الاحتياطات، والعناية الكافية المتعلقة بطبيعة عمله، من حيث التخصص والسلطات المخولة إليه، وذلك لمنع التعسف في المتابعات الجزائية، التي نتجت عن المادة 121-3 من طرف سلطات القمع والشرطة،⁽¹⁹⁾ وفي حالة الخطأ الناجم عن الإهمال أو عدم الحيطة، لا وجود لعمد خرق القانون، لأن تحقيق الضرر لم يكن متوقعا من طرف الفاعل، وبالتالي لا وجود للخطأ الخاص إذ في أغلب الأحيان لا تتوافر لدى الشخص حتى النية لارتكاب هذا الفعل.

لكن غياب الوعي بالتجريم، لا يعني غياب الإرادة، رغم استعمال مصطلح الجرائم غير الإرادية،⁽²⁰⁾ فالفعل الناجم عن الإهمال أو عدم الاحتياط، قد يكون ناجما عن الإرادة؛ (مثلا الطبيب ينال المريض الدواء بإرادته، رغم كونه قد تؤدي بحياة المريض)، وبالتالي ما يميز الجرائم الإرادية (العمدية) عن جرائم الإهمال وعدم الاحتياط، هي الظروف التي أدت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، رغم عدم رغبته في تحقيق نتائجها، كما أن غياب النتيجة الضارة، يؤدي إلى غياب جريمة الإهمال أو عدم الاحتياط، فالصياد عديم الاحتياط، الذي يوجه بندقيته تجاه زميله،

ويطلق النار دون أن يصيبه، لا يعتبر مرتكباً لجريمة الإهمال وعدم الاحتياط، كما أن جسامة النتيجة الضارة، هي التي تحدد العقوبة بالنظر إلى أهمية الضرر، لا إلى أهمية الخطأ.⁽²¹⁾

إن تحديد الركن المعنوي في الجنايات والجنح، على النحو الموضوع بالمادة 121-3، وضرورة إثبات القصد الجنائي، أو الخطأ غير العمدى في حق المتهم، للحكم بمسؤوليته عن الجريمة، أدى إلى نتيجة منطقية مؤداها، اختفاء الجرائم المادية من نطاق التشريع الجنائي الفرنسي، والتي كان يكتفي بشأنها بافتراض القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى، بمجرد ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، وليس أمام المتهم إلا إثبات القوة القاهرة ليعفي نفسه من المسؤولية.

وقد ثار التساؤل في الفقه بعد صدور قانون العقوبات الجديد، في 22 يوليو لسنة 1992 عن مدى خضوع الجرائم المادية التي لها صفة الجنحة، والتي تتضمنها نصوص القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات، كالقوانين الجمركية، والضرائب، والبيئة، والعمران، لنص المادة 121 من قانون العقوبات الجديد، بمعنى ضرورة إثبات القصد أو الخطأ في حق مرتكبها، وذهب البعض، إلى أن هذه القوانين من القوانين الخاصة، تخرج عن نطاق تطبيق النصوص العامة، بينما يرى فريق آخر أن نص المادة 121-3 لاحق على نصوص هذه التشريعات الخاصة، وبالتالي يجب أن تخضع له.⁽²²⁾

ولقد حسم المشرع هذا الخلاف بالقانون الصادر في 16-12-92، حيث نصت المادة 339 منه، على أن جميع الجنح غير العمدية المعاقب عليها بنصوص سابقة على بدء سريان قانون العقوبات الجديد، تبقى قائمة إذا أثبتت في حق المتهم إحدى صور الخطأ غير العمدى، عدم الاحتياط أو الإهمال، أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر،⁽²³⁾ حتى ولو لم ينص القانون عليها صراحة،⁽²⁴⁾ وانطلاقاً من هاتين المادتين، قام القضاء الفرنسي بإعادة تكييف جرائم الجنح التي اعتبرها القانون القديم جرائم مادية، إلى جنح الإهمال أو عدم الاحتياط، وأحياناً إلى جنح عمدية، وتم على هذا الأساس، إدراج الجرائم البيئية ضمن جنح الإهمال وعدم الاحتياط، الإشهار المؤدي إلى الغلط، بعض الجرائم الجبائية، وتم اعتبار جرائم عمدية البناء بدون رخصة، البيع بدون فاتورة، السياقة في حالة سكر.⁽²⁵⁾

ويؤيد جانب من الفقه الفرنسي، هذا الموقف التشريعي لأنه يتماشى والسياسة الوقائية، التي تهدف إلى كبح جماح الإهمال، الذي شهدته المجتمعات المتمدنة بسبب التطور الصناعي، وتقدم وسائل الإنتاج، ويدعو إلى ضرورة التوسع من نطاق التجريم، في أفعال الإهمال مع التشديد في العقاب عليها.⁽²⁶⁾

ونستخلص مما سبق أن الفقه والقضاء الفرنسي استقر على ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب سواء كان إيجابيا أو سلبيا، كأساس المسؤولية يكمن في حكم القانون على هذه الإرادة الخاملة المتجهة نحو عدم الانتباه وعدم الاحتياط في ما كان في استطاعة الجاني أن لا يريده، أو كان من واجبه أن لا يريده.⁽²⁷⁾

ولا يجوز إسناد المسؤولية الجنائية في حق الشخص المعنوي، أو في حق الشخص الطبيعي المتبوع بمجرد حدوث الموقف السلبي (الامتناع)، هذا ما توصل إليه القانون الفرنسي في مجال الجرائم غير العمدية، أما موقف القانون الجزائري، فنسعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

علاقة السببية في الجرائم غير العمدية في القانون الجزائري

استقر القضاء المصري على توافر علاقة السببية، مادام فعل الجاني يؤدي وفقا للمجرى العادي للأمر إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فلا تنقطع علاقة السببية مادام فعل الجاني ملائما في حدوث النتيجة الإجرامية،⁽²⁸⁾ وقد سار القضاء الجزائري، نفس الاتجاه الذي سار عليه القضاء المصري والفرنسي قبل التعديل، فاستلزم لقيام المسؤولية، توافر العلاقة السببية المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة في الجرائم غير العمدية.

الضرع الأول: صور الجريمة غير العمدية في القانون الجزائري.

حددت المادة 288 ق.ع.ج صور الخطأ غير العمدية، وهي الرعونة، وعدم الاحتياط أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة؛ حيث يعاقب القانون، لأنه لم يبدل عناية الرجل العادي لتوقع النتيجة الضارة لعمله الإرادي، فلا محل للبحث في مدى توقع الجاني للنتيجة النهائية، وكل ما يستلزمه هو صدور خطأ إرادي من الجاني يكون سببا في إحداث نتيجة معينة،⁽²⁹⁾ ففي نطاق جرائم الأعمال، ميّز المشرع السوري بين الجريمة المقصودة، التي تقع بسبب الإهمال

وعدم الاحتراز، وأعطائها وصف الجنحة في كل الأحوال، وهذه الجرائم أساسها الخطأ، الذي ينشأ حين يتصرف الإنسان تصرفاً دون حيلة وحذر، فيضر الغير نتيجة إهماله وقلة احترازه.

وقد عرف هذا القانون الإهمال، بأنه ترك أمراً واجباً، أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم، أو هو الوقوف موقفاً سلبياً، إزاء ما يستوجب العمل أو الحذر أو التقيد بالنظام، أما قلة الاحتراز، فهي عدم التوقي من الخطأ، وعدم الاحتياط للنتيجة، أو عدم التبصر في العاقبة، أو عدم إعطاء الأمر قدره من الاهتمام.⁽³⁰⁾

ويسوي القانون المصري في جرائم الأعمال، بين العمد والإهمال، فبمجرد وقوع المخالفة، تقع الجريمة، سواء تعمد الفاعل المخالفة، أو وقعت بسبب إهماله، أو عدم التفاته أو عدم احتياطه،⁽³¹⁾ أما القانون الجزائري، فقد نص في المادة 421 قبل إلغائها، على جريمة الإهمال الخطير المرتكب في التسيير، بحيث اشترطت ضرورة توافر ثلاثة شروط هي:

- أن يكون الشخص مسيراً.
- وجود إهمال خطير وظاهر للعيان.
- حدوث ضرر.

وقد نقضت المحكمة العليا، قراراً صادراً عن مجلس قضاء وهران، قضى بإدانة المتهم بجريمة سوء التسيير، مطبقين المادة 119 من قانون العقوبات، دون إظهار منهم لأي إهمال خطير ظاهر للعيان طبقاً للمادة 421 ق.ع،⁽³²⁾ وبالرجوع للمادة 288 ق.ع.ج، تنحصر صور الخطأ في موقف إيجابي يستوعب صورة الرعونة وصورة انعدام الحذر، وموقف سلبي يستوعب صورة الإهمال أو عدم الانتباه، (بند أول) وعدم مراعاة الأنظمة. (بند ثان)⁽³³⁾.

البند الأول: الإهمال أو عدم الانتباه.

ويراد به تخلف العناية أو نقصها، أو انعدام الدقة، كما قد يراد به الخطأ الهين أو نقص التدقيق، وقد يوجد الإهمال كذلك في موقف الشخص الذي لا يجتهد فيما يفعل، أو فيما يجب عليه أن يفعل، كما يظهر في تخلف الحذر واليقظة وفي معنى الترك والنسيان، ولذلك رأى الفقهاء في الإهمال معنى الامتناع وعدم الفعل، واتخاذ موقف سلبي تهمل معه الاحتياطات والتدابير التي كان من اللازم اتخاذها،

كجريمة الجرح الخطأ في حق من أهمل في وضع مصباح على حفرة حفراها،⁽³⁴⁾ وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي صاحب الفندق الذي يعلم أن نزله قد أصيب بمرض، ومع ذلك لا يقدم له الإسعافات اللازمة حتى يموت، يكون جانحا بالإهمال.⁽³⁵⁾

البند الثاني: عدم مراعاة الأنظمة.

ويمكن أن نستخلص ذلك بمجرد المعاينة المادية لعدم تطابق سلوك الجانح مع المعيار الذي يفرضه القانون أو النظام، ولذلك اعتبر بعض الفقهاء أن هذه الصورة تحتمل التفسير الموسع،⁽³⁶⁾ بحيث يتسع مفهوم الأنظمة لكل القواعد الصادرة من الأجهزة المختلفة للدولة، ولا يتقيد المفهوم بما يصدر من مراسيم وقرارات من السلطة الإدارية، بل أن مفهوم الأنظمة يشمل كل القواعد الإلزامية التي يؤدي الإخلال بها إلى إحداث النتيجة الضارة، التي يحميها القانون، ويعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا سلبيا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون وأمر معلومة.

الفرع الثاني: محاولة تنقيح موقف القانون الجزائري من الجريمة غير العمدية.

من الجرائم غير العمدية التي نص عليها المشرع الجزائري، نص المادة 162، المتعلقة بجريمة متعهد تموين الجيش الذي يتأخر في تسليم أو القيام بما التزم به من أعمال بسبب الإهمال، إذ تنقطع هذه العلاقة، وتنتفي بذلك المسؤولية، إذا تداخلت إلى جانب فعل الجاني عوامل أخرى ساعدت على التأخر في تسليم أو القيام بما التزم به، ولذلك يجب على القاضي أن يبين في حكمه الوقائع التي اعتبرها مكونة للخطأ، وعناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه، لتستطيع المحكمة العليا أن تراقب تكييفه، وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور،⁽³⁷⁾ وحالة المتابعة بجريمة الحريق غير العمدية، المنصوص عليها في المادة 405 من قانون العقوبات، تتطلب بيان وجه التقصير الذي ظهر من تصرف الجاني، فإذا كان المتهم الذي كان يعمل كحارس ليلي انتقل إلى مكان الحريق لما أخبر به... وركب الشاحنة التي شت فيها الحريق بغية إبعادها... فإن هذا التسبب المثبت في القرار المطعون فيه، لا يساعد على اكتشاف العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها في المادة 405 ق.ع.ج، ومن ثم فإن الإدانة بالحريق غير العمدية، تكون فاقدة للسند القانوني، ويترتب عن ذلك النقص.⁽³⁸⁾

نستخلص من كل ما سبق، أن الموقف التشريعي قد تطور وتبدل إلى حد الالتباس والاختلاف في القوانين داخل الدولة الواحدة، أو بين دولة وأخرى، إذ ركزت بعض التشريعات بصورة حاسمة على معطيات المدرسة التقليدية، كالقانون الفرنسي والألماني والمصري، ومنها ما اتجه أكثر نحو منجزات المدرسة الطبيعية، فاقبّس منها العديد من القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية كالقانون الإيطالي أو بعض قوانين أمريكا اللاتينية.⁽³⁹⁾

أما موقف القانون الجزائري، فإننا نرى ومن منطلق اعتقادنا بتأثر مضمون المسؤولية الجنائية كأساس للتجريم والعقاب بمفاهيم اجتماعية، دينية وثقافية واقتصادية متغيرة،⁽⁴⁰⁾ فإننا نؤيد فكرة إعادة النظر في صياغة المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، لتصبح أكثر استجابة لمتطلبات الواقع الجزائري.⁽⁴¹⁾

الخاتمة

تعتبر العلاقة السببية، الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق العقاب، وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فتعزى بذلك النتيجة إلى الفاعل، وفقا للمجرى العادي للأمر، فإذا تداخلت في إحداث النتيجة عوامل شاذة؛ فإن علاقة السببية تنتفي بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية.

وبعد إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإقراره للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الأعمال، وجب أن يعيد النظر في فلسفة التجريم في مجال الخطأ التي كانت سائدة منذ سنة 1810 نقلا عن قانون العقوبات الفرنسي القديم، والتي اتضح عجزها عن مواكبة التطور الذي حصل في هذا المضمار، ذلك أن الوسيلة الوحيدة للحفاظ على فعالية القانون الجنائي هي الحفاظ على استناده الدائم على الشجب الاجتماعي للسلوك الضار، وهو أمر لا يتحقق بإهمال العناصر الذهنية والنفسية التي دفعت الجانح إلى ارتكاب الوقائع المجرّمة، لأن الشعور بالخطأ يمثل نقطة مرجعية سواء لدى المجتمع الذي يعاقب أو لدى الجانح الذي يفرض عليه العقاب.

فالملاحقة الجنائية ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجرم أو ساعد أو حرض على ارتكابه، لإنزال العقاب عليه، ولتحقيق هذه الغاية، يجب التحقق من قيام رابطة السببية بين هذا الخرق أو الإهمال للواجبات، وبين النتيجة

الإجرامية الحاصلة فعلا، وأن يكون الشخص الملاحق سواء كان مسيرا، أو شخصا معنويا، قد ارتكب خطأ جنائيا يتمثل عموما في إهمال يستتبع من مخالفة التابع أو الأجير، للأنظمة القانونية أو التنظيمية، وأن يكون أهلا لتحمل نتائجها، وعلى قضاة الموضوع أن لا يكتفوا بذكر وجود هذه الرابطة بل يجب عليهم إعطاء المبررات الكافية الدالة على قيامها، وهكذا نقطع الطريق على الجانح، بحيث لا يستطيع الامتناع عن أداء الواجب الذي قد ينجر عن العدول عنه عواقب خطيرة.

- الهوامش:

- 1 - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 546.
- 2 - د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ص 03.
- 3 - د. مصطفى ألوجي، المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، 1982، ص 28. وانظر كذلك عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى (دون طبعة)، ص 134.
- 4 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1984، ص 43.
- 5 - Philippe SALVAGE, l'imprudence en droit pénal, J.C.P, 1996, n°50, p7.
- 6 - Michel PRALUS, les délits de risques causés a autrui dans ses rapport avec les infractions voisines, J.C.P, 1998, n°11, p8.
- 7 - د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1984، ص 43.
- 8 - د. عادل قورة، المرجع السابق، ص 115.
- 9 - يتألف قانون العقوبات الفرنسي الجديد من قسمين، قسم تشريعي، وآخر لائحي، بحيث يتكون القسم التشريعي من أربعة قوانين تم نشرها بالجريدة الرسمية الفرنسية رقم 23 بتاريخ 07-1992، هذه القوانين هي:
 - قانون رقم 92-684، المؤرخ في 22-07-1992، المتضمن إصلاح قانون العقوبات المتعلقة بقمع الجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص ويتضمن 179 مادة.
 - قانون رقم 92-685، المؤرخ في 22-07-1992، المتضمن إصلاح أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح الواقعة على الأموال ويتضمن 89 مادة.
 - قانون رقم 92-686، المؤرخ في 22-07-1992، المتضمن إصلاح أحكام قانون العقوبات المتعلقة بقمع الجنايات والجنح المضادة للأمة، الدولة، السلم العمومي، ويتضمن 216 مادة.
- ثم صدر كتاب خامس من القسم التشريعي، بمقتضى القانون رقم 92-1336، الصادر في 16-12-1992، يتضمن تعديل عدد كبير من نصوص القانون الجديد وتسهل عملية تطبيقه يتكون من 262 مادة.

أما القسم اللاتحي فقد صدر بمقتضى مرسوم صادر من مجلس الدولة في 29 مارس سنة 1993 وهو مكون من ستة كتب جاءت الكتب الخمسة الأولى مخصصة لكيفية تطبيق القسم الأول من القانون الجديد (القسم التشريعي)، بينما خصص الكتاب السادس لتعداد المخالفات بنفس خطة القسم الأول.

وبمقتضى القانون رقم 93-913، الصادر في 19-07-1993، حدد ميعاد بدا تطبيق قانون العقوبات الجديد في 01-03-1994.

10- Article 121-3

(Loi n° 96-393 du 13 mai 1996 art. 1 Journal Officiel du 14 mai 1996)

(Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 art. 1 Journal Officiel du 11 juillet 2000)

Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer.

Il n'y a point de contravention en cas de force majeure.

11 - PELLIE Jean-Denis, « Le principe de l'unité des fautes civile et pénale à l'épreuve de la loi du 10 juillet 2000, Mémoire, Université de PAUL CÉZANNE – AIX MARSEILLE III, 2004-2005, p29.

12- Loi n° 96-393 du 13 mai 1996 Art.1, Journal Officiel du 14 mai 1996.

- Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 art. 1 Journal Officiel du 11 juillet 2000

13 - أبو العلا عقيدة، الاتجاه الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، 1997، ص32.

14 - PELLIE Jean-Denis, « Le principe de l'unité des fautes civile et pénale à l'épreuve de la loi du 10 juillet 2000 », op.cit, p33.

15 - Regards sur la responsabilité du chef d'entreprise – Six champs d'investigations et propositions d'améliorations, Février 1999 – Rapport commun à l'assemblée des chambres français de commerce et d'industrie (ACFCI) et à la chambre de commerce et d'industrie de Paris (CCIP).

16- F.DESPORTES, F.LEGUNEHEC, Le nouveau droit pénal, Tom 1, droit pénal général, ECONOMICA, 6 édition 1999, p378.

17- STEFANI G., LEVASSEUR. G BOULOUC. B: Droit pénal général, 16 éditions,

- DALLOZ, Paris, 1997. , p225.
- 18- أبو العلا عقيدة، الاتجاه الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، 1997، ص32.
- 19- G.LEVASSEUR, et autres, op.cit, p226.
- 20 - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000، ص 549.
- 21- F.DESPORTES.F.LEGUNHEC, op.cit, 400-401
- 22- G.LEVASEUR, et autres, op.cit, p213.
- 23- Michel PRLUS, Le délit de risques causés à autrui dans ses rapport avec les infraction voisines, J.C.P, 3830, R11, 1998, p04
- 24- Philippe ALVAGE, L'imprudance en droit pénal, J.C.P, 3984, R50, 1996, p06
- 25- F.DESPORTES.F.LEGUNHEC, op.cit, p382.
- 26- Philippe SALVAGE, op.Cit, p10.
- 27 - مجبودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، الجزء الثاني، دار هومة، 2000، ص 855.
- 28 - د. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 115.
- 29 - د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ص 120.
- 30 - د. عبد الوهاب بدره، جرائم الأمن الاقتصادي، نشر وتوزيع ادمون حايك، سوريا، الطبعة الأولى، 1998، ص 187.
- 31 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في لقانون المقارن، شركة حريز ظافر، الطبعة الثانية، 1979، ص 117.
- 32 - المجلس الأعلى، غ.ج.ق.2، ملف رقم 20353 الصادر في 1970/12/25، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، وزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 51.
- 33 - يتبين من خلال استقراء الاجتهاد القضائي، أن المحكمة العليا الجزائرية تأخذ بالاتجاه الذي يحصر الخطأ الجنائي في الصور الخمسة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات.ج، لقولها: " وحيث أن إثبات الخطأ يجب أن يتم حسب احد الأشكال الخمسة المنصوص عليها في القانون وهي الرعونة أو التهور أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة، وحيث أن الحكم المطعون فيه وان أشار إلى هذه الأصناف الخمسة، فانه لم يثبت نوع الخطأ المنسوب إلى المتهم، ومن ثم كان الوجه في حله وتعين النقص". قرار غرفة الجنب والمخالفات، م.ع.10 ماي 1988، المجلة القضائية، ع01، ص 164.
- وإن كان بعض الفقه يعتبر أن صور الخطأ في القانون الجزائري قد وردت على سبيل المثال، انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 233.
- 34 - د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 136.
- 35 - د. مجبودة أحمد، المرجع السابق، ص 908

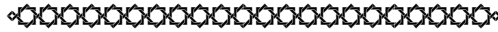
- 36 - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.
- 37 - المحكمة العليا، 18 نوفمبر 1986. ملف رقم 46297 (غير منشور) وانظر كذلك، المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار رقم 678 ملف رقم 19620 بتاريخ 1980/12/25 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 46
- 38 - قرار غرفة الجنيح والمخالفات. م.ع 15/03/1988 المجلة القضائية 1991 عدد 03 ص 223.
- 39 - القاضي فريد ألزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، در الصادر-بيروت، 1995، ص 290.
- 40 - د. مصطفى ألعوجي، المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، 1982، ص 7.
- 41 - د. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 110. انظر كذلك د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى (دون طبعة)، ص 133.

المقاربة المنظومية

بقلم

أ/ حفصة بعلي الشريف

المدرسة العليا للأستاذة بالقبة - الجزائر



ملخص

يوضح هذا المقال مفهوم المقاربة المنظومية في مجال التعليم والتعلم باعتبارها أكفاً المقاربات لتأهيل الفرد والمجتمع لمواجهة تحديات العولمة، وذلك بتنمية تفكيره العلمي وتفكيره الإبداعي والنقدي، وكذلك المهارات الأساسية، ونقله من التفكير الخطي إلى التفكير المنظومي الذي يعتبر ضرورة للتنمية العلمية والتكنولوجية التي تتطلب الإعداد الجيد لتحقيق الجودة الشاملة .

Résumé :

Le thème de cet article est la définition de "L'approche systémique" dans le cadre de l'enseignement et l'apprentissage à partir d'une exposition de l'importance de la pensée systémique face aux défis de la mondialisation et comme il est sens qui vise à développer les capacités intellectuelles qui est le meilleur moyen que les générations doivent le porter pour lutter contre la dominance culturelle matérielle de leurs sociétés.

مقدمة

يقوم الفكر المنظومي في مجال التعليم والتعلم على دراسة المفاهيم والموضوعات بصفة متكاملة من خلال العلاقات التي تربطها وتجعل منها منظومة متبادلة التأثير والتأثر. وبهذا تميز عن الفكر الخطي الذي يمين على نتائج التعليم وطرائقه أمداً طويلاً لقصوره واقتصاره على الفكر الأحادي الذي يهمل الأبعاد المتعددة والارتباطات المختلفة للموضوع أو المفهوم حيث الفكرة تنتهي إلى فكرة ... ويتواصل التفكير الخطي مقتصرًا على هذا النمط، وقاصراً على إعطاء التفسير المتكامل.

التعريف اللغوي للمنظومة:

تعرف المنظومة من الناحية اللغوية: بأنها نسيج أو مجموعة من الأجزاء المتناسقة أو من العمليات الحيوية التي تنشأ من نشاط أعضاء المكون ككل بوصفها نظاما متكاملا متناسق الأجزاء من كل لا يتجزأ⁽¹⁾.

أما تعريف المنظومة التربوي فهو: (عبارة عن مكونات بينها علاقات ديناميكية وكل مكون من مكوناتها يعتبر منظومة فرعية تتناغم وتتفاعل مع المنظومة الكلية)⁽²⁾. وتعرف المنظومة أيضا بأنها (ذلك التركيب الذي يتألف من مجموعة من الأجزاء المتداخلة التي تتفاعل مع بعضها البعض، وترتبط فيما بينها بعلاقات تأثير وتأثر مستمر، ويؤدي كل جزء منها وظيفة محددة وضرورية للمنظومة بأكملها)⁽³⁾.

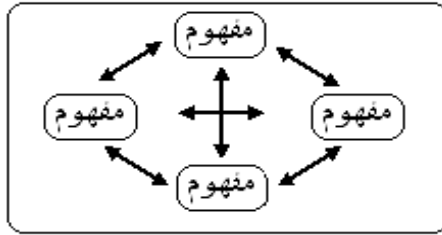
ويعرف المدخل المنظومي (بأنه المدخل الذي يؤدي إلى التعامل الإيجابي مع كافة مكونات المنظومات التي تعمل في تناغم وتأزر بحيث يعمل كل مكون منها كمنظومة فرعية يأخذ من بقية المكونات ويعطيها، بحيث يكون تأثير المنظومة الكلي أكبر من مجموع تأثير مكوناتها)⁽⁴⁾.

وظهر الفكر المنظومي لأول مرة في العالم العربي في مصر (عام 1997 وتبناه مركز تطوير تدريس العلوم الذي أسس عام 1973 بجامعة عين شمس على المستوى القومي عام 2000، وقد قام هذا المركز بدراسات عديدة في هذا المجال، وعقد العديد من المؤتمرات والندوات المهمة؛ فأصبح بذلك معروفا ليس فقط على المستوى القومي المحلي وفي كثير من الدول العربية، بل والعالمية أيضا مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين. وقد تم إجراء العديد من الدراسات المشتركة التي تضمنت مفهوم المدخل المنظومي في التدريس والتعليم ومميزاته عن المدخل الخطي في التدريس 'أي المدخل التقليدي في التدريس L'approche linière؛ كما عرض بعض التطبيقات العلمية في مجال استخدام هذا المجال في تدريس بعض المقررات الدراسية ومن بينها الكيمياء والفيزياء)⁽⁵⁾.

مفهوم المقاربة المنظومية في التدريس والتعليم:

يقصد بالمقاربة المنظومية في التدريس والتعليم، أو ما يعرف بالمدخل المنظومي في التدريس والتعلم ذلك الأسلوب الذي يهتم بـ: (دراسة المفاهيم أو

الموضوعات من خلال منظومة متكاملة تتضح فيها كافة العلاقات بين أي مفهوم أو موضوع وغيره من المفاهيم أو الموضوعات مما يجعل الطالب قادرا على ربط ما سبق دراسته مع ما سوف يدرسه في مرحلة من مراحل الدراسة من خلال خطة محددة وواضحة المعالم لإعداده في منهج معين أو تخصص معين⁽⁶⁾، انظر الشكل⁽¹⁾.



شكل (1): بين العلاقة المنظومية بين المفاهيم

وكذلك بالنسبة لتدريس مفاهيم فروع العلوم المختلفة، والذي يأخذ شكلا أسطوانيا مكونا من عدة شرائح كل شريحة تمثل فرعاً من فروع المعرفة.

تقوم المقاربة المنظومية على أساس النظرية "البنائية Constructivism" في التربية والتعليم والتي تعطي جميع جوانب العملية التربوية و التعليمية أهمية عظيمة كما تهتم بشكل أساسي بالعلاقات البيئية سواء كانت هذه العلاقات أصيلة أو يمكن إحداثها. ومن مجمل التعريفات التي طرحت لهذا المدخل أنه (أسلوب أو طريقة تقوم على التعامل مع جميع العناصر المتعلقة بموقف تعليمي في آن واحد على اعتبار أن كل شيء في هذا الوجود ماديا كان أو غير مادي عبارة عن منظومة... فالإنسان منظومة وعملية التفكير منظومة والمدرسة منظومة وعملية التربية والتعليم منظومة وهكذا)⁷. والمنظومة تقع ضمن حدود معينة داخل بيئة تحيط بها وهي تؤثر وتتأثر عادة بعوامل هذه البيئة، ويمكن تمثيل دينامية عملها بنموذج النظام الأساسي الذي يتكوّن من المدخلات والعمليات والمخرجات. (ويمكن ضبط عمل المنظومة عن طريق عملية التغذية الراجعة، ومن هنا كان التعامل مع المدخل المنظومي في التربية والتعليم منهجا فكريا يرشدنا على نحو نظامي أو نسقي إلى حل المشكلات وهو ليس مجموعة ثابتة من الإجراءات أو الخطوات المقننة، علينا

إتباعها والسير على هداها بحثا عن حل لمشكلة ما بقدر ما هو إستراتيجية عامة دينامية تتغير وفق طبيعة المشكلة.

خصائص المقاربة المنظومية :

من أبرز خصائص هذه المقاربة أنها:

- 1) - ليست عبارة عن مجموعة من الأجزاء المترابطة رصا هندسيا بصورة يفصلها عن بعضها فواصل مادية أو مجموعة يحكمها جميعا آليا؛ بل أن هذه الأجزاء متفاعلة ويؤثر بعضها في بعض، وبينها علاقات، وتجمعها وحدة معينة.
- 2 - لا تقتصر صيغة المنظومة على صفات مجموعة الأجزاء؛ بل إن لها صفات غير صفات الأجزاء، حيث يتوافر لها من الصفات والخصائص ما لا يوجد في كل جزء من الأجزاء بمفرده.
- 3 - تساهم المنظومة في توضيح معنى الأجزاء حيث تعطي كل جزء معناه وصفته⁸

أهداف المقاربة المنظومية في التدريس والتعلم:

- 1) - رفع كفاءة التدريس والتعلم بما يحقق الجودة الشاملة.
- 2 - جعل العلوم المختلفة مواد جذب للطلاب بدلا من كونها مواد منفرة لهم.
- 3 - إنماء القدرة على التفكير المنظومي لدى الطلاب بحيث يكون الطالب قادرا على الرؤية المستقبلية الشاملة لأي موضوع دون أن يفقد جزئياته.
- 4 - إنماء القدرة على التفاعل الإيجابي مع منظومات أجهزة الدولة رفعا لكفاءتها.
- 5 - إنماء القدرة على تحليل الأحداث التي تدور حول العالم والربط بينها بحيث يكون الطالب واعيا لا متفرجا لما يدور حوله من أحداث .
- 6 - إنماء القدرة على التحليل والتركيب وصولا للإبداع الذي هو من أهم مخرجات أي نظام تعليمي ناجح.
- 7 - خلق جيل قادر على التعامل الإيجابي مع النظم البيئية التي يعيش فيها.
- 8 - إنماء القدرة على استخدام المدخل المنظومي عند تناول أي مشكلة لوضع الحلول الإبداعية لها⁹.

إن انتهاج فكرة المقاربة المنظومية في التدريس والتعليم، والعمل بها في الميدان التربوي تستوجب تدريب المعلم على استخدام طرق جديدة للتدريس

والتعليم منها الأخذ بالمدخل المنظومي الذي يظم تحت مظلته أكثر من طريقة واستراتيجية للتدريس والتعلم فيمكن (أن يكون التعلم بأسلوب حل المشكلات أو التعلم النشط أو بالتعلم التعاوني أو بالتعلم عن بعد)¹⁰.

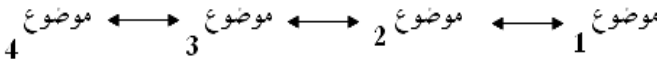
كل ذلك لتحقيق أهداف تربوية متعددة بالإضافة إلى التحصيل الدراسي مثل تحقيق التفكير الابتكاري والأسلوب العلمي في التفكير واكتساب الطلبة الميول والاهتمامات العلمية وتحويل اعتماد الطلبة على الحفظ والاستظهار إلى الفهم والتطبيق والتحليل والتركيب والتقويم...، ومن أهداف هذا المدخل هو إيجاد تكامل منظومي بين مختلف فروع المعرفة ومجالات الحياة المختلفة لتطوير منظومة التعليم بكافة جوانبها تحقيقاً للمنظومية ووصولاً إلى الفكر المنظومي الشامل، وهو بذلك يكون قد استوعبت كل الأساليب و المقاربات التعليمية، وشرع في العمل به بدل المقاربة الخطية في التدريس والتعلم، وكان من أهدافه الاهتمام بالجوانب العملية التعليمية بشكل متوازن بحيث لا يطغى الجانب المعرفي على الجانب المهاري، وأن لا يهمل الجانب الوجداني المغيب في كثير من الأحيان والذي نتج عن إهماله معظم ما تشكو منه منظومتنا التربوية من تدني المستوى ومن نفور من التعلم وتسرب مدرسي وهشاشة المعتقدات وتردي في السلوكيات الأخلاقية وغيرها...، مما يستدعي المبادرة في الإصلاح.

لقد شهدت السنوات الأخيرة حركة إصلاحية في بعض الأنظمة التربوية في الدول العربية ومنها "الجزائر" على خلفية الانتقادات الموجهة لنظامها التعليمي المتعلقة بضعف نتائج الامتحانات التحصيلية في نهاية الأطوار التعليمية، والتسرب المدرسي، والعنف والبطالة وانتشار المخدرات ... ومردُّ هذا النقد الذي لا يزال يوجه إلى أنظمتنا التعليمية هو قصور هذه الأنظمة في مواكبة مستجدات العصر وتدني مستويات مخرجاتها. فحركات الإصلاح التربوي التي تظهر في بعض الأحيان تتسم بالجزئية، فتركز على المدخلات أو على جانب من العمليات التي تعتقد أنها سببا في ضعف الأنظمة التعليمية دون الاهتمام بالعوامل الكثيرة التي يمكن أن تكون لها علاقة بضعف المخرجات كمؤشر على الأداء، ويترجم ذلك الإصلاح بتطوير الأبنية المدرسية أو إدخال الكمبيوتر إلى المؤسسات التعليمية أو استبدال مقاربة تعليمية بمقاربة أخرى، ... وهي حلول جزئية تتمخض عنها نتائج جزئية، وهو ما أشار إليه أحد الخبراء في تقييمه لخطة الإصلاح التربوي التي نادت

بها الأردن في الثمانينات باعتبارها (أول الدول النامية التي قامت بتحسين وتطوير نظامها التربوي بدأ بالتشريعات والأبنية المدرسية والمناهج وإعداد المعلمين والإدارة والإشراف والأساليب والوسائل التعليمية، والتركيز على اللغات الأجنبية وإدخال الحاسوب وبرامج إدارة المعلومات واقتصاد المعرفة والتعليم الإلكتروني، غير أن هذه التجديدات لم يصاحبها اهتمام بالمساءلة وتقييم المخرجات ممثلاً بأداء الطلبة على اختبارات معيارية لضمان نجاح التغيير.... فخطوات المساءلة تكاد تنطبق مع خطوات الإصلاح التربوي... إلا أنها تختلف عنه في تركيزها على محاسبة المقصرين وتشجيع ومكافأة المبدعين)¹¹.

والمنهج كأحد عناصر النظام التربوي يشكل منظومة تخضع لمعايير قومية وعالمية وتتكون من عدة مكونات هي الأهداف والمحتوى والطرائق والوسائل والتقويم، يبقى هو الآخر محط انتقاد لقصوره في وظائفه وفي تحقيقه للأهداف التربوية المنشودة.

إن الطرائق (وهي إحدى مكونات المنهج) المنتهجة حالياً في عملية التعليم والتعلم تقوم على التفكير الوظيفي أو الخطي - أي ما يعرف بـ "المقاربة الخطية L'approche linéaire" - بأبسط صوره في تحديد علاقة ما بين سبب ونتيجة يمكنهما تبادل الوظائف بمعنى أن العلاقة التي تربط بينهما هي علاقة تبادل. والمقاربة الخطية في التعليم والتعلم تكتفي بترتيب الموضوعات بشكل مصفوفة "Matrice" ذات منحنى خطي أفقي أو عمودي ثم تحدد طبيعة العلاقة التي تربط بين كل موضوع والموضوع الذي يليه والذي قبله، أنظر الشكل (2) التالي:



شكل (2) بين العلاقة المتبادلة بين مواضيع المقاربة الخطية

وينفس المبدأ تصاغ مكونات العملية التعليمية (تبدأ بأهداف مسبقة تليها مدخلات تتمثل في الطلاب يليها عمليات تمثل في المحتوى والأنشطة المصاحبة لتدريسه يأتي بعدها ما يسمى بالتغذية الراجعة نتيجة القياس والتقويم لما حصل عليه الطالب، يتبع ذلك إعادة النظر في الأهداف والمدخلات والعمليات بقصد

تحسينها في ضوء ما تأتي به نتائج التقويم. إن ما نلاحظه في هذا النموذج من المقاربات هو تقليد لما يحدث في دورات الإنتاج السلعي في عالم الصناعة من خلال خطوط الإنتاج!! بمعنى أن هذا النظام وجد ليتواءم مع حاجات الصناعة من حيث إعداد الطلاب إلى عمال وقيادات في المصانع "التقليدية" بعد تخرجهم وإلى إكسابهم معارف مهارات محددة ومحدودة، وإن النظام الخطي لم يعد صالحا في عصر الاتصالات التي تتزايد أسيا¹²

لقد سيطر هذا النظام التعليمي الخطي على ما يزيد عن قرنين كاملين، وقد نادى به الفيلسوف الفرنسي "ديكارت" في القرن السابع عشر واعتبر آنذاك فتحا علميا ومضى العالم على هذا الفكر حتى برزت مشكلات مختلفة في كل المجالات ومنها المشكلات التي ميزت عصر العولمة وما صاحبه من تقلص في سيادة الدولة القومية ونفوذها، ومن تداعيات العولمة (إعلاء القيم المادية فوق القيم الروحية واللاهوتية فوق الهوية، ومزيذا من حرية الفرد بعيدا عن الأسرة والمجتمع، وثقافة الاستهلاك فوق ثقافة الانتاج، وأخيرا التشريعات المعولمة فوق التشريعات المحلية)¹³، وبهذا أصبح العالم قرية كونية صغيرة تقلصت فيها المسافات الجغرافية بين المجتمعات كما تقلصت معها أيضا المسافات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وتراجع دور المؤسسات التربوية والثقافية في تحصين الأجيال بالقيم الأخلاقية والوطنية. ويرى بعض المربين أن نقطة البداية في مناهضة تحديات العولمة هو إصلاح منظومتنا التربوية والتخلي عن النظرة الأحادية التي هيمنت على التفكير والتخطيط والتعليم وجميع مناشط الحياة. فمنهجنا ما زالت تصاغ بمفهوم النظرة الأحادية، وتتعامل بشكل محدود مع مكونات المنهج وتعالجها كل على حدة دون الأخذ في الاعتبار العلاقات القائمة بين هذه المكونات، وتعليمنا مازال يركز على التفكير الخطي المتسلسل ويرى أنه المصدر الوحيد التقليدي لمعالجة المعلومات، مما أضعف النظرة الاستشرافية للمستقبل، كون النظام الخطي يشكل مجموعة ثابتة من المفاهيم أو الخطوات المقننة، التي يجب علينا إتباعها والسير على هداها بحثا عن حل لمشكلة ما، (والارتباط بين هذه الخطوات أو المفاهيم في مراحلها البسيطة والضعيفة والسطحية بالمفاهيم الأخرى ارتباط تأثير وتأثر ارتباط أخذ وعطاء)¹⁴، ولغياب التكامل بينها جاءت مفككة الأواصر.

ومن تبعات تطبيق هذا النظام في تعليمنا بنظرتة الجزئية المتفككة جاءت أهدافه التعليمية غير مترابطة وغير متوازنة فهي تهتم بتنمية المجال المعرفي وجزئيا بالمجال المهاري وتهمل المجال الوجداني رغم أهميته.

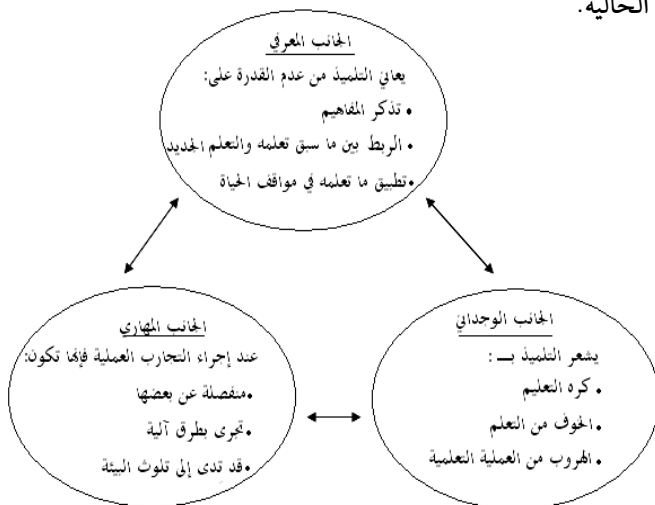
تتجاذب العملية التربوية في الوقت الراهن أطراف كثيرة كسرعة حركة الأحداث وواقع العولمة والتعقيد ومشاكل البيئة وضعف مستوى خريجي التعليم وضعف الاهتمام بجوانب التعليم والمشاكل الخلقية والانحرافات... ووسط هذا الخضم الهائل من التحديات والصعوبات تجد العملية التعليمية نفسها مطالبة بمواجهتها بما يناسبها من أساليب، فتربط أطراف المتحديتات وتشابكها يصعب من عملية إصلاح كل منها على حدة، وإذا بحثنا عن سبب معاناة منظوماتنا التعليمية التعليمية نجدة يكمن في عدم ترابط عناصرها وفقدان التكامل بينها، وأوضح مثال على هذا الوضع هو التفكك الموجود بين مكونات منظومة المنهج الحالية وبين عناصر هذه المكونات (فالأهداف التعليمية معدة بطريقة خطية ولا يظهر فيها الترابط والتكامل بين جوانبها المختلفة "المعرفية، والوجدانية، والمهارية" فكل جانب من هذه الجوانب يعمل بطريقة خطية، لا تظهر فيها العلاقات المتبادلة بين كل جانب من هذه الجوانب أو داخل كل جانب على حدة. كما أن هناك فجوة بين الأهداف المطلوب تحقيقها من أي منهج وبين محتوى هذا المنهج الذي غالبا ما يتكون من مجموعة من الموضوعات غير المترابطة، والمعارف المجزأة التي لا تتناغم مع بعضها... كما يوجد انفصال آخر بين كل من الأهداف والمحتوى والطرائق والأنشطة وأساليب التقويم التي تهتم في معظم الأحيان بقياس مدى تحصيل التلاميذ للحقائق أكثر من الاهتمام بمدى فهمهم لتلك الحقائق أو مدى قدرتهم على رؤية العلاقات المتبادلة التي تربطها ببعضها البعض أي أن أساليب التقويم الراهنة تهتم بقياس المستويات الدنيا للتعلم "التذكر، والفهم، والتطبيق" وتهمل قياس المستويات العليا للتعلم كالتحليل، والتركيب، والتقويم"، كما أنها تغفل في معظم الأحيان بقية منظومة الأهداف التعليمية¹⁵.

فهي تركز على المجال المعرفي وتهمل ما عداها من المجالات الأخرى المهارية والوجدانية فينتج عنه ضعف في تكوين التلاميذ في هذه الجوانب، وتأثر شخصيتهم بالجانب المعرفي فقط والذي هو الآخر يعاني من الضعف بحيث لا يتجاوز التحصيل فيه المستويات المعرفية الدنيا في الغالب. كما أدى إهمال

المستويات المعرفية الأخرى: "التحليل، التركيب، والتقويم" إلى جعل التعليم يقتصر على حشو الذاكرة بالمعلومات وحفظها واستعراضها في الامتحان لضمان النجاح. وغاص الكل في الاهتمام بهذا الجانب وأهمل الجانب الوجداني الذي يهدف إلى تحديد الميول والاتجاهات والعادات والقيم الإيجابية لدى التلاميذ فهذا الجانب لا يمكن تنميته عن طريق مجرد القراءة عنه أو الاستماع إلى مزياءه، بل لا بد من تهيئة الفرص المتعددة أمام التلاميذ لممارسته، وتكوين الانفعالات والعواطف المناسبة حوله مما يجعلهم يحبونه ويؤمنون به ويتحمسون له، وفي هذا يقول "مصطفى محمود الحوامدة": (إذا كنا نؤمن أن انحراف السلوك إنما هو نتيجة لانحراف في الفكر فإننا لا نؤمن بأن تصحيح الفكر يؤدي حتماً إلى تصحيح السلوك، فكثير من الناس يعون قيمة الوقت ومع ذلك تراهم يتخلفون عن المواعيد ويتأخرون، إننا لا نرى تلازماً ضرورياً بين حسن الفهم وسوء السلوك وإنما الأمر أمر احتمال فهناك بعض غير قليل يصححون سلوكهم عندما يدركون الحقيقة. إن مهمة المربي هي تعبئة الأجواء التي تعين على أن يكون السلوك سوياً لكنه لا يحمل الناس على ذلك ومع ذلك فإن النفس البشرية تحتاج إلى دوام التربية واستمرار التوجيه فهي ليست آلة وليست حالة منتهية ولكنها دائمة الثقلب متعددة المطالب متعددة الاتجاهات، فهي بحاجة إلى تربية وتوجيه مستمران)¹⁶. ومن ذلك نرى أن التربية التي تهتم بالمعلومات وحدها، وتهمل العناية بالجانب الوجداني تربية تؤدي في معظم الأحيان إلى تعليم دون تعلم تهمل منابع الطاقة الموجهة لسلوك الفرد، وتكون بذلك تربية ضعيفة الأثر في تكوين الخلق القويم وبناء الشخصية المتكاملة لأبنائها. من خلال هذه الوصفة الدقيقة يتبين سبب ضعف دور المؤسسات التربوية في إعداد أجيال المستقبل والحكم بقصور المنهاج في أداء وظائفه التربوية بتحقيق الأهداف التربوية المنشودة بطريقة فعالة. والنتيجة هو ما تعاني منه كثير من دول العالم فمشاكلها الصحية والانحرافات الخلقية لا تعد ولا تحصى، فالتدخين وتناول المسكرات والمخدرات إلى السلوكيات الخاطئة والمواقف المرذولة واتباع الهوى والإرهاب بمختلف معانيه... ما هي إلا نواتج أفرزتها النظم التعليمية العلمية المفككة المتهتجة. وفي هذا يقول "فاروق فهمي": 'ويعزى معظم هذه السلوكيات إلى القصور في مناهجنا وطرائق تدريسنا التي تعد الطالب إعداداً خطياً، لذا يتعامل مع منظومة جسمه بالكيفية التي تعلم بها.... فالإرهابي في أي مكان من العالم نجده نتيجة نظم تربوية تدرّس كثيراً وتعلّم قليلاً،

نظم قاصرة - في معظم الأحيان - عن تجاوز الحدود الدنيا للتعليم، نظم قاصرة عن توجيه الفكر وتعديل السلوك، نظم تخرج أجيالا تتعامل بفكر خطي منحرف مع منظومات أوطانها.

ومن مفرزات النظام التعليمي الحالي هو تخريج أجيال من المتعلمين يعانون من قصور في جوانب تعلمهم أي الجانب المعرفي، والسبب يعود إلى اهتمام المعلمين وتركيزهم على الجانب النظري على حساب الأنشطة التعليمية مما أدى إلى عدم قدرتهم على تذكر المفاهيم والربط بين المعلومات السابقة والمعلومات الجديدة، بالإضافة إلى عدم القدرة على تطبيق ما تعلموه في مواقف جديدة في حياتهم. وبحكم ارتباط هذا الجانب وتأثيره وتأثره ببقية جوانب التعلم الأخرى فإن أثره على الجانب المهاري يكون واضحا في عدم ترابط التجارب العملية التي تجرى بطرق آلية قد تكون مضارها أكثر من منافعها. ويتنقل الأثر الممل الذي خلفه الجانبان المعرفي والمهاري والذي ضاقوا به ذرعا إلى الجانب الوجداني الذي نلمسه في سلوكياتهم كرههم للتعليم والهروب من العملية التعليمية كلها، والشكل (3) الموالي يبين القصور في جوانب التعلم المختلفة وفقا لممارسات التعلم الحالية.

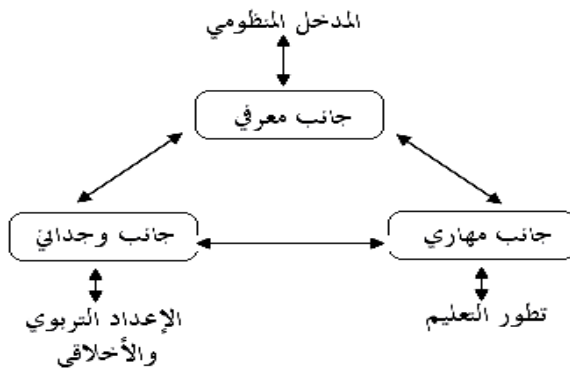


شكل (3) القصور في جوانب التعلم المختلفة

وفقا لممارسات جوانب التعلم الحالية

وهذا يستلزم إعادة النظر في المنظومة التعليمية لمواجهة هذه التحديات التي تهدد الأمن القومي، والعمل على جعل المنظومة التعليمية قادرة على مواجهة هذه المشكلات والتحديات العالمية، وذلك من خلال تسليح الإنسان بسلح العلم المزود بالفكر المنظومي، هذا في الوقت الذي استفحل فيه نفوذ العولمة بكل تداعياتها وتجلياتها، وما تفرضه من تحديات وما توفره من فرص الاستفادة من تجارب الآخرين، كل ذلك في ظل منافسة تنافسية لا قبل للعالم بها ولا مكان فيها للنجاح بل للمتميز من الناجحين ومن ثمة تأتي أهمية الجودة الشاملة في عصر العولمة كمدخل ضروري لتحقيق التميز عن طريق الجودة الشاملة والتي تعني (تضافر وتناغم جهود العاملين في منظومات مجالات العمل المختلفة بالدول بهدف التحسين المستمر للأداء، لتقديم أفضل الخدمات وبتكلفة اقتصادية وباستخدام أفضل للموارد بحيث تتحقق إدارة الجودة في كافة مجالات الأداء)¹⁷.

ويرى كثير من الباحثين أن المقاربة المنظومية هي أكفأ مقارنة في التدريس والتعلم في تأهيل الفرد والمجتمع للتصدي لمختلف مواقف الحياة (فهو المدخل الذي تتكامل فيه الرؤية والبصيرة الإدراكية لمعالجة المواقف الحياتية المتجددة على أكمل وجه)¹⁸، ويعد المدخل المنظومي في هندسة وبناء المناهج سواء على مستوى التعليم العام أو الجامعي من المداخل المعاصرة التي تسعى إلى الجودة الشاملة، ليس فقط في محتواه وتدرسه وتقويمه بل في عمليات التفكير التي يعمل على تنميتها وخاصة التفكير المنظومي في نظره الشاملة للمواقف الحياتية في صورتها المتكاملة، (والمنظومة في جوهرها تعني تنظيم الخبرات التعليمية وترابطها ببعضها البعض علاقات شبكية تبادلية تعمل ككل لتحقيق أهداف معينة وتتضح فيها كافة العلاقات بين مفهوم أو موضوع وغيره من المفاهيم أو الموضوعات الأخرى)¹⁹، ويمثل الشكل (4) التالي منظومة جوانب التعلم.



شكل (4) منظومة جوانب التعلم

الخاتمة

وبهذا يتبين لنا أن تطوير التعليم يتطلب مقارنة جديدة وهي المقاربة المنظومية.

والمقاربة المنظومية حديثة العهد، قد ظهرت لأول مرة في العالم العربي في مصر عام 1997، وتميزت عن المقاربة الخطية في التدريس أو ما يعرف بالمقاربة التقليدية بتكامل الرؤية والبصيرة الإدراكية لمعالجة المواقف الحياتية المتجددة. وهي تقوم على أساس "النظرية البنائية Constructivism" في التربية والتعليم والتي تعطي جميع جوانب العملية التربوية والتعليمية أهمية عظيمة.

وتعد المقاربة المنظومية في هندسة وبناء المناهج سواء على مستوى التعليم العام أو الجامعي من المقاربات المعاصرة التي تسعى إلى الجودة الشاملة، ليس فقط في محتواه وتدرسه وتقويمه بل في عمليات التفكير التي يعمل على تنميتها وخاصة التفكير المنظومي بنظرته الشاملة للمواقف الحياتية في صورها المتكاملة، وفي تنظيمه وربطه للخبرات التعليمية ببعضها البعض وتحديد كافة العلاقات بين مفهوم أو موضوع وغيره من المفاهيم أو الموضوعات الأخرى بحيث تعمل ككل لتحقيق أهداف معينة.

- الهوامش:

- 1 - منير البعلبكي (1978): المورد، قاموس انكليزي - عربي، دار العلم للملايين، ص: 637.
- 2 - فاروق فهمي (2002): الوجه الآخر للعلمة، المنظومية وتحديات الحاضر والمستقبل، ط1، دار الحريري للطباعة.
- 3 - عبد الله السيد عبد الجواد (2003): المنظومة في إعداد المعلم مطلب رئيسي لمواجهة التحديات المتجددة، المؤتمر العربي الثالث حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم، 5 - 6 أبريل، مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس القاهرة، ص: 331.
- 4 - فاروق فهمي (2005): تطبيقات المدخل المنظومي في مواجهة التحديات الحاضرة والمستقبلية "رؤية منظومية للجودة الشاملة في الأداء، المؤتمر العربي الخامس حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم، 16 - 17 أبريل، مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس القاهرة، ص: 20.
- 5 - محمد علي نصر (2004): المدخل المنظومي في التدريس والتعليم وموقعه بين المداخل الأخرى، المؤتمر العربي الرابع حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم، 3 - 4 أبريل، مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس القاهرة، ص: 338.
- 6 - فاروق فهمي (2002): مرجع سابق، ص: 61.
- 7 - مصطفى محمود حوامدة (2003): منهج القرآن في تربية الإنسان رؤية منظومية، المؤتمر العربي الثالث حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم، 5 - 6 أبريل، مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس القاهرة، ص: 85.
- 8 - عبد الله السيد عبد الجواد (2003): مرجع سابق، ص: 332، 333.
- 9 - فاروق فهمي (2002): مرجع سابق، ص: 64.
- 10 - فاروق فهمي (2002): مرجع سابق، ص: 54.
- 11 - فاروق فهمي (2004): المساءلة والإصلاح التربوي في إطار المدخل المنظومي، المؤتمر العربي الرابع حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم، 3 - 4 أبريل، مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس القاهرة، ص: 52.
- 12 - ولیم عبيد (2003): مداخل معاصرة لبناء الناهج، المؤتمر العربي الثالث حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم، 5 - 6 أبريل، مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس القاهرة، ص: 125.
- 13 - فاروق فهمي (2002): مرجع سابق، ص: 128.
- 14 - محمد كامل الناقة (2001): المنظومة التعليمية، المؤتمر العربي الأول حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم، 11 - 18 أبريل، مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس القاهرة، ص: 28.
- 15 - فاروق فهمي ومنى عبد الصبور (2001): المدخل المنظومي في مواجهة التحديات التربوية المعاصرة والمستقبلية، دار المعارف - القاهرة - مصر، ص: 19.
- 16 - مصطفى محمود حوامدة (2003): مرجع سابق، ص: 111.

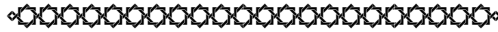
- 17 - فاروق فهمي (2002): مرجع سابق، ص: 20..
- 18 - محمد الخوالدة (2003): منظومة البناء المعرفي وطرائق تدريسها، المؤتمر العربي الثالث حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم، 5 - 6 أبريل، مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس القاهرة، ص 301.
- 19 - فائزة السيد محمد و فاروق فهمي و منى عبد الصبور (2005): فعالية التدريس المنظومي في تنمية مهارات القراءة والكتابة لدى تلاميذ الصف الأول ابتدائي، المؤتمر العربي الخامس حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم، 16-17 أبريل، مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس القاهرة، ص 373.

واقع ثقافة التواصل في ظل تحولات المجتمع الدولي المعاصر - جدلية ثقافة المركز وثقافة الهامش: التحديات والبدائل -

بقلم

أ/ آمال فرفار

قسم اللغة العربية وآدابها - جامعة تبست



ملخص

من المسلم به أن التواصل الثقافي قناة إنسانية عريقة، واتخذت العلاقة بين الثقافات أشكالاً متنوعة لإثراء بعضها البعض، لكن في ظل التحولات الدولية مثل العولمة ووسائلها وآلياتها التي تطرح نفسها كبديل للتنوع الثقافي واكتساح الهوية الحضارية للشعوب، نطرح إشكالية مصداقية موضوع تواصل الثقافات في عصرنا وآفاقه في ظل ثقافات تهمش الآخر؟

كما نطرح إشكالية التحديات التي تواجه الثقافة العربية وأثرها على التواصل وكيف نحقق تواصلاً واعياً مع الثقافات المجاورة؟

Résumé

Il est reconnu que la communication culturelle est une chaîne humaine très ancienne, et la relation entre les cultures a pris des diverses formes pour s'enrichir, mais à la lumière des changements internationaux comme les moyens de la mondialisation et les mécanismes qui se présente comme une alternative à la diversité culturelle, on pose la question sur la crédibilité de la communication des cultures, et ses perspectives à la lumière des cultures qui marginalise l'autre?

Aussi soulever le problème des défis auxquels est confronté la culture arabe et son impact sur la communication? Et comment réaliser une communication consciente avec les autres cultures.

تمهيد

من المسلم به أن التواصل الثقافي بين المجتمعات قناة إنسانية عريقة، واتخذت العلاقة بين الثقافات أشكالاً متنوعة لإثراء بعضها البعض، ومقاومة عوامل الفناء وكسب طاقة التغيير، وتعزيز المكانة الأدبية... لكن في ظل تحولات المجتمع الدولي بسبب وتيرة التغيير المذهلة في العقود الأخيرة، وما حققه الغرب من امتياز حضاري وتقني وعلمي وسياسي وعسكري، انبثقت مفاهيم على مستويات شتى، خاصة مفهوم العولمة الذي طغى على الساحتين الإعلامية والفكرية وأفرز إشكاليات عديدة، إذ بوسائلها وآلياتها طرحت نفسها باعتبارها بديلاً للتنوع الثقافي واكتساح الهوية الحضارية للشعوب، فشح الحديث عن الصدام الحضاري ونظرية المركز والهامش أو الأطراف، التي وظفت لدى العديد من المفكرين شرقاً وغرباً، وهذا ما ولد تساؤلات جوهرية: ما مصداقية موضوع تواصل الثقافات في عصرنا وآفاقه في ظل ثقافات تمارس الاستعلاء على بعضها الآخر؟ وما حقيقة التواصل في كنف ثقافات توجعها مواقف إيديولوجية متصارعة؟ وكيف يمكن أن نقيم حواراً بين طرفين غير متكافئين؟ هل يمكن تحقيق تواصل قادر على إقامة جسور من التفاهم تتجاوز الصراع؟ وتقوم على مبدأ الإيمان بالتنوع بدل لغة الهيمنة والإلغاء التي يمارسها الآخر؟ هل يمكن أن تتحول كل دعواتنا للحوار والتواصل مع الآخر إلى نوع من الاستعطف والاستجداء إن لم نغير من الأنا بما يجعل حضورها فاعلاً في المشهد العالمي؟ وهل من المنطقي أن نتحدث عن تواصل واع مع الثقافات العالمية ونحن نعاني ضعفاً في التواصل العربي - العربي، وفي تواصل جيل عربي جديد مع ثقافته؟ ما هي التحديات التي تواجه الثقافة العربية وأثرها على التواصل؟ وما هي الطرق النوعية لإقامة ثقافة حوارية تواصلية مع الآخر تحفظ تميز هويتنا، وتحترم حقنا في إغناء الثقافة الإنسانية وتؤمن بمبدأ التكافؤ والتنوع؟

نتدرج فيما يأتي في معالجة أهم المعطيات والقضايا والرؤى الجدلية المتعلقة بهذه الإشكالية، ونستهلها بأهم تحولات المشهد الدولي الراهن .

1- العولمة لغة الهيمنة والإقصاء:

ارتبط ظهور العولمة بتفوق الظاهرة الأمريكية، أنموذج الدولة المهيمنة جيو سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وعلمياً مع مرحلة النصف الثاني من القرن العشرين⁽¹⁾ بتفكك الثنائية القطبية، ونهاية الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفياتي، فأعيد صنع النظام الدولي الجديد وفق مبدأ القطب الواحد ووفقاً لسياسته ومصالحه الإستراتيجية، وفرض ثقافة الأقطاب الاقتصادية العالمية الكبرى على باقي ثقافات المعمورة، تحت

سيطرة الثقافة الأقوى ثقافة الدولة الأمريكية العظمى، لهذا كثيراً ما يطابق بين العولمة والأمركة⁽²⁾.

أما بالنسبة للتلقي العربي لمفهوم العولمة، فقد أنتج ردود فعل مختلفة تراوحت بين العداء والرفض أو التحفظ والقبول، لكن هناك "إجماع على كون العولمة تمثل تحدياً لنا أو للعالم، وإنها تستحق أن نبذل جهداً جاداً ودؤوباً في محاولة فهمها وتحليلها ومتابعة تجلياتها المتنوعة"⁽³⁾.

وقد واکب المفكرون العرب مفهوم العولمة بعناية خاصة منذ نهاية العقد الأخير من القرن العشرين، وتباينت الآراء والتحليل التي تناولت هذه الظاهرة بتباين المجال المعرفي الذي يتشكل المفهوم في إطاره، (إطار اقتصادي، وسياسي، ثقافي، تاريخي، علمي، ...) ⁽⁴⁾.

تقابل العولمة لغة مصطلح "Globalisation" التي تدل على مشروع لمركزة العالم في حضارة واحدة، ومن الباحثين العرب من يستعمل لفظة الكونية أو الكوكبية مقابل كلمة "Mondialisation"⁽⁵⁾، أما المفهوم الاصطلاحي في عموم هو محاولة توحيد العالم في نمط واحد وربطه اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، واختزال العالم في مفهوم القرية الكونية والثقافة الواحدة بتأثير ثورة المعلومات والاتصالات. لكن هناك إجماع على أن المفهوم مازال في طور التبلور، وأنها ظاهرة لم تكتمل بعد، "مادامت العولمة أفقاً أو عملية مستمرة... فهي مشروع مفتوح، وهذا عامل مهم... لأنه يشكل فرصة وإمكانية لفتح المجال لتحويل اتجاهها وتغيير مسارها، ومن ثمة التخفيف من انعكاساتها السلبية علينا"⁽⁶⁾، وهو رأي بناء للتفاعل مع هذه الظاهرة ومواجهة تحدياتها، تبعد الموقف العربي عن الردود الانفعالية والأحكام المسبقة، والدعوة للانخراط في مسار التحولات الدولية للتخفيف - على الأقل - من الانعكاسات والتأثيرات، بدل التفجع والركود وإذكاء لغة العداء التي تقف حجر عثرة أمام المشاركة في المشهد العالمي، وإنتاج حوار إيجابي في إشكالية الثقافة الإنسانية.

2. صراع الحضارات وتآزر المواجهات بين الأنا / الآخر؛

إن راهن العلاقة بين الإسلام والغرب واقع متأزم، والعلاقة بين الطرفين تزداد توتراً وحساسية وتؤجج لغة العداء المتبادل، في ظل تصارع المركزية الغربية للسيطرة على الهامش وكل طرف يتخذ من الآخر موقفاً متشجعاً لأسباب تاريخية واقتصادية وإيديولوجية... مشحونة بالسلبية وكل طرف يرفض الرؤية التي تشكلت عنه عند الآخر، "... يعود التجافي إلى زمن بعيد ... وقد عرفت العلاقة .. أطواراً من

الحروب ومعاهدات الصلح وأشكالا من التعاون والتلاحق وأطوارا من المعارك اتخذت صورا وأشكالا لا حصر لها، وقد كانت المعارك المتواصلة تتخذ لها أيضا مظاهر ثقافية نفسية، وتوظف من الآليات الذهنية بهدف الهيمنة المادية والهيمنة الفكرية بمختلف صورهما...⁽⁷⁾.

وتصاعدت لهجة الصراع بشكل حاد بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001،... حيث تعطل الحوار بين العرب والغرب وظهر التعصب والعنصرية بشكل سافر في الغرب اتجاه العرب .

ويعد كتاب⁽⁸⁾ " صامويل هنتنجتون " حول صراع الحضارات نموذجا لمزيد من السجلات الفكرية التي تعمق هوة الخلاف بين الإسلام والغرب " والموضوع الرئيسي لهذا الكتاب هو أن الثقافة والهويات الثقافية والتي هي على مستوى العالم هويات حضارية، .. تشكل أنماط التماسك والتفسخ والصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة"⁽⁹⁾. وقد جاءت هذه النظرية لتهدم النظرية السابقة (فكرة فوكوياما) نظرية نهاية التاريخ، وفحواها أن الليبرالية لم تعد تواجه عدوا بعد الانهيار السريع للاتحاد السوفياتي، فأصبح النموذج الغربي خيار العالم، ولن يواجه خصما جديدا . لكن صاحب كتاب "صدام الحضارات " ألغى فكرة نهاية التاريخ وأكد أن الصدام مستمر بل مستعر، وأن نهاية الحرب الباردة أدت إلى ميلاد عدو جديد " عدو يعمل كل ما في استطاعته لمواجهة الحضارة الغربية ... فالإسلام هو العدو القديم والعدو المرتقب لأنه يرفض مقدمات الحضارة الغربية وأصولها..."⁽¹⁰⁾. تعد هذه النظرية تأمرا واضحا مع الرؤية الإستراتيجية الغربية، التي ترى ضرورة استمرار الصراع لأن هذا يؤكد تفوق الحضارة الغربية التي تحاول إعادة صنع التاريخ الإنساني بما يخدم مصالحها وبما يتوجها بانتصار ثقافي حضاري⁽¹¹⁾، ويغرق الأطراف الأخرى في هزيمة تاريخية... وتنصب مشروعا بديلا فذا يصنع التاريخ بالعقل والمنطق والرؤية البراغمية للأمر والعلاقات...

3. جدلية ثقافة المركز وثقافة الهامش؛

إن مفهوم التمركز تصور يقوم على التمايز والتعالي وتقديس الذات باعتبارها مركز الإشعاع، وهو ما ينطبق على المركزية الغربية التي تعالت نبرتها بتزايد هيمنة القيم الحضارية الغربية (الديمقراطية، الليبرالية الاقتصادية...)، وانتشار نمط الحياة الأمريكية بصفة خاصة، فاعتبر المركز صانع الحضارة ومبدعها ومسيرها، ومثل الهامش الاستهلاك والركود والتبعية، وكل ما زادت هيمنة المركز بمختلف تجلياتها اختزل دور الهامش وقزمت فاعليته، وأملت عليه الشروط وفرضت عليه القيود التي توافق

الإيديولوجية الغربية التي حددت تصوراتها الواضحة عن العالم والإنسان، "... وأفضى ذلك إلى نوع من التمرکز حول الذات بوصفها المرجعية الأساسية لتحديد أهمية كل شيء وقيمته، وإحالة الآخر على مكون هامشي لا ينطوي على قيمة بذاته، إلا إذا اندرج في سياق المنظور الذي يتصل بتصورات الذات المتمركزة حول نفسها..."⁽¹²⁾ وبالمقابل فإن الهامش أو الأطراف " هي المناطق التي اندمجت في النظام العالمي، دون أن تتبلور إلى مراكز، فهي إذن تلك المناطق التي تتحكم القوى الخارجية في تحديد مدى اتجاه التراكم المحلي فيها"⁽¹³⁾.

لقد قسّم الغرب العالم إلى مناطق نفوذ ومستعمرات وألحقها به على أساس المركز والأطراف، وحزك هذه المناطق في فلك رُسم سلفاً ليوافق مصالحه، وشيئاً فشيئاً اتسعت الهوة بين الطرفين، وتكونت مركبات العقد (مركب النقص ومركب العظمة)، فانتفت بذلك إمكانية التواصل والحوار المتكافئ، لأن المركز (القوة) لا يحاور بل يسيطر ويفرض ويهدد أيضاً.

ومما لا شك فيه أن آليات العولمة كرسّت مفهوم التبعية الدائمة للغرب، فزادت المركز سيادة وسيطرة وزادت الأطراف تبعية وتهميشاً، ففي مجال الآداب مثلاً نلاحظ أن ثورة المعلوماتية وتطور التقنية والاتصال، قد أسهمت في سيطرة مفاهيم اللغات والآداب الحية، مع استمرار اعتبار الآداب واللغات الأخرى هامشية⁽¹⁴⁾.

فالعالم لا يمكن إلا أن يكون مركزاً ومحيطاً في الفلسفة⁽¹⁵⁾ التي تغذي المركزية الغربية فلقد " استمد مفهوم التمركز مكوناته من الدلالة المباشرة لـ: Egocentricity، التي تفترض غلبة وجهة نظر الذات وصوابها، وهي متصلة بعالم الطفولة، إذ تتجلى الأنانية المفرطة التي ترافق مرحلة من نمو الطفل تجعله يركز العالم في أنه،... فيصعب عليه أن يفهم الأشياء من غير منظاره الخاص، ولا يعطي أي اعتبار للآخرين واهتمامهم"⁽¹⁶⁾.

ارتبطت المركزية الغربية كذلك بنظرية التأسيس العرقي وتختلف هذه النظرية عن العنصرية وفحواها وجود أعراق مختلفة، بعض الأعراق أدنى من بعضها الآخر لا لأسباب اجتماعية أو ثقافية، لكن لسبب غريزي محدد بيولوجياً⁽¹⁷⁾، أي أن الإنسان الغربي - حسبها - متميز بطباعه العرقية وأصوله النقية، وبالتالي يمارس نظرة دونية على باقي الجماعات العرقية، فالعرق قي حد ذاته تفوق "... إن القوة والهيمنة والسيطرة والتوسع تخلق عند الجماعات العرقية القائمة بها، إحساساً بالتفوق والتفرد

والتمايز والاستعلاء والترفع، بحيث تعتمد أن تضع بينها وبين الجماعات العرقية الأخرى حدودا فاصلة تحول دون عملية الاندماج الحقيقي...⁽¹⁸⁾.

بالإضافة إلى هذه المركزية العرقية، هناك مركزية تاريخية - إن صح التعبير - وهي الادعاء بالخصوصية المطلقة لتاريخ الغرب، الذي صنعتته معطيات خاصة فأتتج هذه الحضارة القوية والثرية⁽¹⁹⁾، فالعالم يشهد مشروعا ضخما وهو تعميم الأنموذج الغربي، وهو مشروع يهدد الخصوصيات الثقافية للشعوب، لكن المركزية الغربية ترى في هذه الهويات والخصوصيات العرقية والثقافية والعقدية سبب التخلف، ولهذا تطرح أنموذجها لمن يريد أن يصل إلى ما وصل إليه الغرب، ولا بديل عن الانخراط في مشروع تطابق الإنسانية، ولكن هذا المركز لا يقدم شروط اندماج فاعلة، بل يطلب تنازلات خطيرة وانقيادا أعمى. إن غياب أطر حوار جدي بين المركز والأطراف في ظل وتيرة العولمة المتسارعة، من شأنه أن يزيد من احتمال التسلط ويعمق التبعية.

إن كل المعطيات السابقة تنذر بعبثية كل حديث عن ثقافة التواصل، إن لم نسارع في التكيف مع الراهن ومواكبة التطورات وما تمنحه من فرص، ونتجنب ما أمكننا من المزالق والانعكاسات السلبية ...

4. ضرورة التواصل، والتنوع الثقافي جوهر الحوار؛

رغم تصاعد خطاب التنميط الثقافي، والدعوة إلى اختزال التنوع الثقافي ومشاريع اكتساح هويات الشعوب، باعتبار أن للحضارة الغربية الفضل الأكبر في تطور الإنسانية بفضل نمو الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا ...، لكن لا يمكن أن يعجز التاريخ دور ثقافات عديدة في إمداد العالم بالفلسفة والعلم والفن والابتكارات، فالثقافات بناء متكامل ولكل ثقافة وهجها، والتعددية الثقافية حقيقة ساطعة، وضرورة إنسانية فهي من عوامل حيوية التاريخ من خلال حركة التبادل والتواصل، ورغم أن هناك قيما كونية إلا أن لكل ثقافة الحق في تبني ما يناسبها، فتضمن تماشيها مع الكونية من جهة، وتؤكد خصوصيتها من جهة أخرى.

كما أن التعددية الثقافية ضرورة من ضرورات الحوار بين الحضارات، لأن الانعزال الثقافي لم يعد خيارا حكيما وسط كل هذه التغيرات العالمية، فليس الحوار تنازل عن الذات، بل هو تعريف بها للآخر من أجل التفاعل الإيجابي، فهناك حاجة ملحة للحوار الذي يتجاوز لغة العداء المتبادل ويكرس لغة التعاون "في ميثاق الأمم المتحدة، تتمتع الدول صغیرها وكبیرها بحق المساواة والسيادة... فيمكن أن نتحدث عن تساوي الحضارات في كرامتها، وبحقها في التفاعل والإغناء المتبادل مع

الحضارات الأخرى، كذلك تشكل التعددية الحضارية مبدأ من مبادئ حوار الحضارات، فعلى كل حضارة أن تعترف بالحضارات الأخرى وبتمايزها ودورها في إغناء الإنسانية...⁽²⁰⁾

فلا يمكن أن نقيم حواراً في ظل ثقافات تزدري الآخر، ولا يمكن أن نقارن بين الثقافات ونصنفها، فالثقافات متساوية في مواقعها ولكل منها رسالتها إلى العالم، ولكل منها جوهراً ما تغني به الإنسانية. فكما يرى البنيويون: إن كل ما في النص وظائفه وحتى العناصر الهامشية وظيفتها في هامشيتها.

فما جدوى حوار يقام بين ثقافات تبعية متطابقة في عناصرها؟ وكيف يمكن لنمط ثقافة واحدة مهما كان بريقها أن تملأ ثراء هذا التنوع الهائل؟

5. تعزيز التواصل العربي - العربي :

إذا كان تواصل الثقافة العربية مع الثقافات العالمية ضرورة هامة، فإن التأكيد على التواصل العربي - العربي لا يقل أهمية، لأنه السبيل إلى تفعيل المشترك الثقافي وتأمين التكامل الثقافي العربي.

لم تستغل الأمة العربية منجزات التقنية بطريقة كافية، لتعزيز التواصل العربي - العربي، حيث استمر هذا التواصل ضعيفاً يهدد الانسجام الثقافي بين المجتمعات العربية باتساع التباعد بينها⁽²¹⁾، لهذا عدّ من الضروري الالتفات إلى تفعيل هذا التواصل لأنه يدعم الحوار الجاد للثقافة العربية مع الآخر ويزيد من فرص نجاح المواجهة، ومن جهة أخرى وجب طرح ضرورة تواصل الأجيال العربية الجديدة مع ثقافتها، فالمجتمع العربي الذي يتعرض للغزو الثقافي الغربي بوتيرة سريعة أكثر من تعرضه لثقافته كرس بدوره ضعفاً في تواصل الأجيال مع موروثها الثقافي، فمن الضروري العمل العربي المشترك لتجديد علاقة الأجيال بثقافتها، وحماية الثقافات الوطنية كالتشديد على استعمال اللغات الوطنية وإحياء التراث الثقافي وإلا تعمق الاغتراب أكثر، ولن نعول آنذاك على نجاعة الحوار المتكافئ الذي يحفظ خصوصيتنا.

6. الطرق النوعية للمساهمة في الثقافة العالمية وإقامة ثقافة حوارية:

إن حواراً مستقبلياً يستوعب مكاسب الحضارة دون مركب عظمة أو نقص، ودون تقديم تنازلات لطرف على حساب طرف آخر مسألة من التعقيد بمكان، وتتطلب جهداً ودوراً واهتماماً من الطرفين وتوفر إرادة التجاوز. ومن أهم المبادئ التي يجب أن تراعى لنجاعة التواصل:

أ- نقد الذات / احترام الذات :

يحتل موضوع نقد الذات حيزا هاما في جل أعمال "محمد أركون"، حيث يؤكد على أهمية نقد الذات وتغيير الكثير من مواقفها، وإجراء تقييم موضوعي لواقعها والاعتراف بالجوانب السلبية من تاريخها، لتكون في تواصل فاعل مع الحاضر بدل أن تقبع في مكانها تكتفي بالانفعال وردود الفعل⁽²²⁾.

بالمقابل عودة الذات إلى إيجابيتها لا يكون إلا بعد القيام بتحديث أدوات الفكر وأسسها...أو بالأحرى ثورة فكرية تؤسس لعقل يؤمن بنسبية معارفه ويوافق على تعدد الرؤى، وهذه أهم مزايا الحوار⁽²³⁾. ومن وجوه احترام الذات لنفسها أن تكون فخورة بما قدمته للإنسانية والشعور بالثقة في قوتها وقيمها.

ب. نقد الآخر / احترام الآخر:

ينتقد النص الأركوني أيضا نظرة الغرب للإسلام، من خلال نقد الأبحاث ونقد ضيق أفق منهجية الاستشراق، وعدم توظيفهم للمناهج التي تطبق في دراسة التراث الغربي ولا توظف في دراسة التراث الإسلامي، لأن إعادة النظر في الخيارات المنهجية يصنع الفارق - حسب - في النتائج ومواقف الغرب من الإسلام، لأنها مواقف مرتبطة كثيرا بما يوفره المستشرقون⁽²⁴⁾. ويفترض حوار الحضارات احترام الآخر وهذا يتطلب معرفته معرفة حقيقية، خاصة في ظل التطور المدهش لأدوات الاتصال التي توفر كما هائلا من المعلومات .

ج - توجيه الصراع: بما يخدم الأنا والآخر، وتعزيز مفهوم التسامح واحترام الاختلاف والتنوع.

د - التكريس لمفهوم (الاختلاف) بدل (المطابقة) الثقافية: "وليس المقصود بالاختلاف الدعوة إلى القطيعة مع الآخر ومع الماضي... فالأمر يوجب تنمية عوامل اختلاف جوهريّة واعية وجديدة تعمل على تغذية الذات الثقافية ... والدخول في حوار متكافئ مع الآخر ومساءلته معرفيا ومنهجيا بغرض الإفادة منه، وليس الامتثال له ..."⁽²⁵⁾.

هـ - استحداث " علم الاستغراب": يقترح بعض المفكرين مصطلح "علم الاستغراب" Occidentalism، الذي فرضته الحاجة بسبب هيمنة الغرب، ويقف مقابل الاستشراق، ويهدف علم الاستغراب⁽²⁶⁾ إلى فك العقدة التاريخية بين الأنا

والآخر، والقضاء على ثنائية المركز والأطراف، والمركزية الغربية وإعادة توزيع مراكز الثقل وإعادة التوازن للثقافة الإنسانية.

و - ويبقى الحوار الرصين: خير أسلوب يواجه به الآخر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽²⁷⁾.

الخاتمة

نتهي في ختام معالجة هذا الموضوع، إلى أنه رغم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي والصراع الذي يطبع العلاقات، إلا أنه لا بد من الحوار والتواصل من أجل التعايش السلمي بين الثقافات المختلفة، وأنه من الممكن أن يقوم تواصل ثقافي يحترم مصالح وخصوصيات كل طرف ودون تقديم تنازلات لصالح كفة معينة، ولهذا من الضروري للأطراف المتضررة أن تسارع إلى فهم التحولات الدولية والانخراط في فلكها واغتنام ما تقدمه من فرص، بدل موقف المتفرج الذي يدين سلفاً. كما يجب الإيمان بمبدأ التعددية الثقافية باعتبارها ضرورة ملحة في أي حوار متكافئ، كما أنه من الضروري تعزيز التواصل العربي - العربي، وتوطيد علاقة الجيل العربي الحالي مع ثقافته قبل مواجهة الآخر، أضف إلى ذلك ضرورة تطبيق طرق نوعية استعجالية لإقامة ثقافة التواصل، وهكذا يمكن توجيه الصراع بما يخدم الجميع بالتركيز على القيم الكونية المشتركة التي تحافظ على المصالح المشتركة.

نسعى إلى إقامة تواصل يمكن الإنسانية من اجتياز امتحاناتها العسيرة باستغلال أدوات العولمة لإنجاح الحوار وتفادي المأساة الإنسانية.

- الهوامش :

- 1 - ينظر: مفيد الزيدي: صراع الحضارات وحوار الثقافات، نحن والآخر، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط 2005، 1.
- 2 - ينظر: السيد ياسين وآخرون: العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 1998، ص: 319.
- 3 - المرجع نفسه، ص: 07.
- 4 - لمزيد من المعلومات حول دلالات مفاهيم العولمة وأبعادها المختلفة، ينظر: عبد الرحمن عبد الله سيلان الأغبري: العولمة وخطرها على الأمة الإسلامية من الناحية السياسية والثقافية والاجتماعية، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط 1، 2007، من ص: 20 إلى ص: 30.
- 5 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 16.
- 6 - كمال عبد اللطيف: الحداثة والتاريخ، حوار نقدي مع بعض أسئلة الفكر العربي، إفريقيا الشرق، بيروت - الدار البيضاء، 1999، ص: 58.
- 7 - المرجع نفسه، ص: 14.

- 8 - صامويل هتنتجتون: صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، سطور، ط2، القاهرة، 1998.
- 9 - المرجع نفسه، ص: 37.
- 10 - كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص: 16.
- 11 - حسين علي: نهاية التاريخ أم صدام الحضارات؟ دار النفائس، بيروت، ط1، 2002، ص: 150.
- 12 - عبد الله إبراهيم: المطابقة والاختلاف، بحث في نقد المركزية الثقافية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2004، ص: 22.
- 13 - عز الدين المناصرة: النقد الثقافي المقارن، منظور جدلي تفكيكي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص: 41.
- 14 - ينظر المرجع نفسه، ص: 44.
- 15 - لإثراء المعلومات حول الركائز الفلسفية لنزعة التمرکز حول الذات ينظر كتاب: عبد الله إبراهيم: المركزية الغربية، إشكالية التكون والتمرکز حول الذات، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - بيروت، ط1، 1997، من ص: 57 إلى ص: 113.
- 16 - عبد الله إبراهيم: المطابقة والاختلاف، بحث في نقد المركزية الثقافية، ص: 22.
- 17 - ينظر: حسن حنفي: مقدمة في علم الاستغراب، الدار الفنية، القاهرة، 1991، من ص: 22 إلى ص: 56.
- 18 - ينظر: عبد الله إبراهيم: المركزية الغربية، إشكالية التكون والتمرکز حول الذات، ص: 231.
- 19 - ينظر المرجع نفسه، ص: 43.
- 20 - حسين علي: مرجع سابق، ص: 43.
- 21 - ينظر: عبد المالك منصور حسن المصعبي: التواصل الثقافي العربي - العربي، الموقع الإلكتروني www.Mansourdialogue.org :
- 22 - ينظر: فارح مسرحي: الحداثة في فكر محمد أركون، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم، الجزائر - بيروت، ط1، 2006، ص: 175.
- 23 - ينظر: المرجع نفسه ص: 176.
- 24 - ينظر: م.ن. ص: 176، 177، 178.
- 25 - عبد الله إبراهيم: المطابقة والاختلاف، بحث في نقد المركزية الثقافية، ص: 08.
- 26 - المرجع نفسه، ص: 603-604.
- 27 - سورة العنكبوت: الآية: 46.

ثورة الإنتاج إبان العصر النيوليتي

(من خلال تدجين الزراعة واستئناس الحيوان)

بقلم

أ / محمد رشدي جرايت

قسم التاريخ - معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

المركز الجامعي بالوادي - الجزائر



ملخص

لقد بقي الإنسان البدائي خلال عصور ما قبل التاريخ مئات الآلاف من السنين يعتمد في قوته على الجمع، الالتقاط، الصيد، إلى أن تمكن خلال العصر الحجري الحديث من إنتاج غذائه بنفسه إذ دشّن مرحلة جديدة تمثلت في تدجين الزراعة واستئناس الحيوان فكانت خطوة تحول عظيمة في مسيرة تقدم الجنس البشري حتى أنها نعتت بالثورة الإنتاجية الكبرى، فهي لا تقل أهمية على حدث اكتشافه للنار من قبل، كما اعتبرها البعض بأنها لا تقل أهمية عن حدث الثورة الصناعية وما نجم عنها من تحول عميق في حياتنا المعاصرة.

Résumé :

Pendant les périodes préhistoriques, L'homme primitif a vécu pendant de centaines de milliers d'année une vie dure où il a eu recours à sa seule combinaison afin de pouvoir survivre ; la cueillette et la chasse ont été les deux traits fondamentaux de son existence. Ensuite, il a pu, pendant la période néolithique produire sa propre alimentation en inaugurant une nouvelle phase avec la maîtrise de l'agriculture et la domestication d'animaux. Ainsi, cette phase a représenté une grande étape dans le progrès de l'humanité toute entière, ce qui lui a valu d'être appelé la grande révolution de la productivité ; elle n'est pas moins importante, selon certains spécialistes, que la découverte du feu ou la révolution industrielle.

مقدمة

قسمت العصور الحجرية خلال فترة ما قبل التاريخ الى طورين حسب مميزات أسلوب ونمط العيش في كل منهما، فنعت القسم الأول بالعصر الحجري القديم (Paléolithique) وتميز باقتصار نشاط الإنسان على ممارسة الجمع والالتقاط والصيد والقنص، بينما يسمى القسم الثاني بالعصر الحجري الحديث (Néolithique) حيث يرجع أصل كلمة النيوليتي الى اللغة الإغريقية (نيو) بمعنى جديد و(ليتيك) بمعنى الحجارة، أي عصر الحجارة الجديدة (المصقولة) ولقد اقترح هذه التسمية عالم ما قبل التاريخ جون ليبوك (John Lubbock) سنة 1865م، وإن كان صقل الحجارة والمواد الخشنة معروفا خلال العصر الحجري القديم والوسيط إلا أنه كان نادرا وعلى نطاق ضيق مقارنة بالعصر الحجري الحديث إذ اقتصر فقط على الصناعة الخاصة بالتمائيل الصغيرة والأواني الحجرية ولم يتعداهما إلى غيرهما من الأدوات المتنوعة الأخرى، ويبقى أهم ما يميز هذا العصر على غيره هو تحقيق الإنسان لقفزة نوعية تمثلت في تدجينه للزراعة واستئناسه للحيوان.

أ/ تدجين الزراعة :

بقي الإنسان أكثر من مليوني سنة لا ينتج طعامه معتمدا على الصيد والجمع والالتقاط وحتى في الأربعين ألف سنة الأخيرة بعد ما اكتملت فيه صفات الإنسان العاقل بقي معتمدا على الطبيعة للحصول على طعامه مما اضطره إلى حركة الترحال الدائمة ولم يعرف الاستقرار إلا بمعرفته الزراعة وامتلاكه وسائل الإنتاج خلال العصر الحجري الحديث⁽¹⁾.

تبدو عملية حرث الأرض وبذرها وجني محصولها من البديهيّات للعقل المعاصر، لكن لا يمكن إسقاط هذا التصور على الإنسان البدائي منذ 20000 سنة بمقومات فكره وتصرفاته واستنتاجاته العقلية البسيطة التي ظل ينميها بالممارسة العملية البطيئة من خلال الكثير من المحاولات والأخطاء ولهذا ربما تعلم حصد وطحن الحبوب البرية قبل أن يتعلم بذرها بزمان طويل⁽²⁾.

وجدت بعض الأدلة القليلة على هذه الفترة التجريبية الانتقالية مثل سنابل القمح التي عثر عليها في جرمو بالعراق، وقوالح الذرة في كهف بات بأمريكا وكلاهما كانا في صورة بدائية، إذ لم يصلا في نموها إلى مرحلة الكمال⁽³⁾.

أما أهم المحاصيل التي زرعت فهي القمح والشعير خاصة في العالم القديم كما راجت زراعة الشعير بأوروبا بكثافة إلى جانب القمح وال فول العريض، وعشر بشمال الصين وجنوبها على بقايا الأرز⁽⁴⁾، أما بالعالم الجديد فزرعت بمنطقة الكاريبي وأمريكا الجنوبية الذرة (شكل رقم 01)، ومحاصيل جذرية كالطماطم والفسق والفول السوداني والبطاطا.⁽⁵⁾

حيث تم تدجين هذه الأخيرة (البطاطا) بـجبال الأنديز بأمريكا الجنوبية على الحدود بين بوليفيا والبيرو، فأشارت الدلائل إلى أن جامعي الغذاء الصيادين بهذه المنطقة قد دجنوا أنواعا من البطاطا البرية قبل نحو 7000 سنة من الآن، وبعد اكتشاف العالم الجديد أخذها الأسبان إلى أوروبا في القرن 16 م وما زال 5000 صنف منها يزرع بالأنديز لحد الساعة.⁽⁶⁾

أما في أمريكا الشمالية فتركزت على الثلاثي الغذائي (الذرة، الفاصوليا، الكوسا) وأقدم كوز ذرة عثر عليه بكهف بات يرجع إلى 3600 ق.م، كما زرع الجزر بوسط أوروبا.⁽⁷⁾

وكانت المحاصيل تخزن في أهراء وحفر بطنت بواسطة سلال، أو باستخدام الأواني الفخارية الكبيرة أو بناء مخازن متينة في أكواخ ومساكن أناس العصر الحجري الحديث، ولقد حفظت لنا هذه المخازن بعض الشواهد النباتية الأخرى التي دجنوها مثل العدس، الكرنب، اللفت، الخشخاش، الخرطال، الشيلم، البطاطا، الذرة البيضاء.⁽⁸⁾

" كما يلاحظ الانتشار الواسع لزراعة الكوسة والقرع بين الأمريكيين الأنديز وفي أمريكا الوسطى، وكانت القرع بعد جنيها تستخدم كطعام أو تجفف لتستخدم آنية، أما الكتان فزرعت منه أنواع عدة بأوروبا ومصر لاستخراج زيت بذوره واستعمال أليافه كنسيج".⁽⁹⁾

وكانت الزراعة التي تعلمها إنسان العصر الحجري الحديث تمتاز بجملته أمور تميزها عن الزراعة في الأدوار التي تلت هذا العصر أهمها :
كانت في نطاق محدود وضيق (زراعة الحقائق) قصد الاكتفاء الذاتي حيث كان على كل عائلة إنتاج حاجتها من القوت.
متقلبة بسبب استنفاد الأرض لخصوبتها وعدم الاهتمام في البدء للأسمدة.⁽¹⁰⁾
كذلك يمكن التفريق بين حالتين من الزراعة هما زراعة الفأس، وزراعة المحراث:

. فالأولى تقوم بها النساء بمساعدة الرجال أحيانا، باعتبار الزراعة حرفة جانبية كمالية، بينما تكون الحرفة الرئيسية هي الصيد أو الرعي مثلا.⁽¹¹⁾
 - أما زراعة المحراث فهي متطورة أكثر من الأولى وترتكز على الاستقرار والتحكم في الأرض باتباع نظام الدورات الزراعية، وتسميد الأرض عندما تقل خصوبتها.⁽¹²⁾

كان صراع المزارع الأول ضد القوى الطبيعية صعبا فمن خلال آثار الأدوات الخشنة بالمواقع الزراعية الأولى يتبين مدى صعوبة الصراع الذي خاضه الإنسان ضد القوى الطبيعية القاسية، كما كان يبذل مجهودا جسمانيا معتبرا لعزق الأرض بواسطة العصي الخشبية والمعاول الحجرية الثقيلة،⁽¹³⁾ أما الحصاد فيتم بالمنجل المصنوعة من الخشب أو من قرن الوعل بعد أن يغرز حدها القاطع بمسنتات صغيرة من حجر الصوان⁽¹⁴⁾ (شكل رقم 02).



شكل رقم 01: تطور نبات الذرة في أمريكا.
 المرجع: ج. هاوكس و ل. وولي، أضواء على العصر الحجري الحديث، ص 115.

. تطور نبات الذرة:

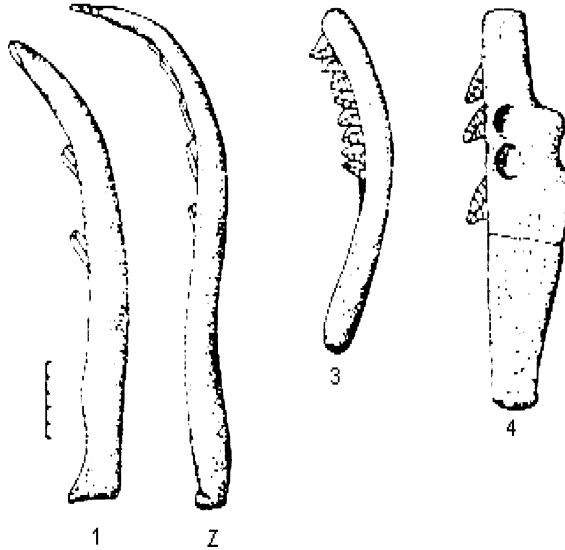
أ. ذرة بري.

ب. ج. تحسين بالزراعة.

د. بعد فقدان وحدات الوراثة الخاصة بقرن الحب.

هـ. زادت مسافة الزهرة الذكورية.

و- ذرة حديث من نطاق الحبوب في الولايات المتحدة.



شكل رقم 02 : مناشير نيوليتية (1و2 من بلغاريا)، (3 من إسبانيا)، (4 من سويسرا).
المرجع : G.Camps, néolithique méditerranéen, p 19.

وتدق الحبوب لتنفصل عن سنابلها أو تدوس عليها الحيوانات ثم يغربلونها بقذفها في الهواء فيتطاير التبن، ويسقط الحب لثقل وزنه في الأسفل .

وبعد أن تنتهي فترة الخصوبة العالية للأرض كانوا يزرعونها سنة ويربونها سنة أخرى، ليتغير الأمر فيما بعد حيث تزرع سنة بالحبوب وسنة بالخضروات وتستريح في السنة الثالثة.⁽¹⁵⁾

كما كانوا يلجأون لحرق الأشجار والغابات لزراعة أرضها عندما يهجرون أرضاً قد أجهدت وأحسن مثال على ذلك خلال العصر الحجري الحديث، هو تطهير أراضي كبيرة وواسعة في الدانمرك من الغابات وزرعها بعد ذلك.⁽¹⁶⁾

أما فيما يختص بمكان نشأة الزراعة فهو سؤال لم يصل فيه الباحثون لإجابة قاطعة إذ يتنازع هذا الموضوع أكثر من نظرية، فهناك نظرية تنادي بأن الزراعة نشأت في مكان معين بينما نظرية أخرى ترى أن العقل البشري يتمتع بإمكانيات كثيرة، فحيث تظهر البيئة الملائمة تظهر الحضارة الملائمة، فمن الجائز أن تكون

الزراعة قد نشأت في أماكن مختلفة وفي أزمنة مختلفة⁽¹⁷⁾، ثم انتشرت منه إلى بقية أجزاء العالم الأخرى عن طريق الانتشار الحضاري بواسطة الهجرة والغزو والتقليد.⁽¹⁸⁾

وهناك من يعتبر مصر المهد الأول للزراعة، ومن يرى أن الزراعة تزامنت في مصر والعراق، ومن يرى أن وطنها الأصلي الهند وإيران بينما تربط آراء أخرى موطن الزراعة الأول بصفاف الأنهار ترى آراء أخرى ظهورها بعيداً عن الأنهار في مناطق الأمطار حيث يرون أن صفاف الأودية والأنهار في ذلك الوقت مغمورة بالمستنقعات، ومن ثم غير صالحة للزراعة⁽¹⁹⁾، والأرجح أنها دجنت لأول مرة بأريحا منذ حوالي 8000 ق.م، حسب بقايا بذور القمح التي عثر عليها بها.⁽²⁰⁾

وهكذا حققت بعض الشعوب مهارة إنتاج الغذاء خلال العصر الحجري الحديث وطورتها عبر العصور، بينما بقيت شعوب أخرى للآن تعتمد على صيد الطرائد والقنص وجامعة للطعام الخام الذي تجود عليها به الطبيعة، لقد كان تدجين الزراعة وإنتاج الطعام بمثابة ثورة غيرت نمط الحياة وطريقة العيش، حيث أسفرت عن إحداث تحولات متلاحقة وتغيرات عميقة شملت جميع الأسس وانعكست على مختلف الميادين كالصناعة والمعتقدات والفن وحتى القيم الاجتماعية.

ب/ استئناس الحيوان :

يبدو أن الألفة كانت هي الخطوة الأولى في عملية الاستئناس، بمعنى أن يتعود الحيوان على شكل الإنسان فلا ينفر منه، إذا أحسن الأخير معاملته، ومن ثم خلقت الألفة بينهما، ثم أدرك الإنسان أن من صالحه تربية هذا الحيوان والاستفادة منه، ولم يصل إلى هذه المرحلة إلا بعد دراسات طويلة لطباع الحيوان وتجارب نجح بعضها وأكثرها فشل.⁽²¹⁾

ولقد كان الكلب هو أول الحيوانات التي نجح الإنسان في استئناسها ويرجع معظم العلماء، تاريخ استئناس الكلب إلى مرحلة العصر الحجري القديم الأعلى، ارتباطاً بتطور الصيد وتنامي أهميته في اقتصاد ذلك العصر.⁽²²⁾

إن هجرة الحيوان للمناطق العشبية التي احتواها الجفاف والصحاري إلى مجاري الوديان والأنهار وبالقرب من مصادر المياه حيث يعيش الإنسان قد ساعدت على استئناس الحيوان والرغبة في السيطرة عليه تدريجياً، وإن كانت هذه النظرية تنطبق على الماعز والأغنام أكثر من غيرها من الحيوانات الأخرى.⁽²³⁾

ويعتقد أن زوجات الصيادين المشتغلات بالزراعة كن يقدمن بقايا الحشائش والحبوب لبعض الحيوانات التي اصطادها الرجال، ومن ثم استئناس البعض منها على الأقل، وهذه النظرية قد تكون صحيحة بالنسبة للرنه.⁽²⁴⁾

أما أهم الحيوانات التي تم استئناسها من قبل أناس العصر الحجري الحديث فهي الماعز والأغنام والجاموس والأبقار والخنازير، قصد الاستفادة من لحومها وحليبها وجلودها⁽²⁵⁾ (شكل رقم 03).

ويبدو أن حيوانات النقل والركوب والجبر، قد استأنست مؤخرا في الفترة التاريخية، فالحمار أصله إفريقي، ودجن لأول مرة بمصر حوالي 3000 ق.م ثم انتقل إلى سوريا ومنها إلى بلاد الرافدين، أما الحصان دجن في جنوب آسيا الوسطى ليستخدم في الحمل والجبر، ليظهر بعد ذلك في بلاد الرافدين يجز العربات.⁽²⁶⁾

أما الجمال ذات السنام وذات السنامين فتتصدر من أصل آسيوي، ولم يعرف الجمال في الشرق الأوسط إلا حوالي سنة 1000 ق.م على أكثر تقدير، وعرف قبل ذلك بوقت قصير في الهند كما استأنس القرطاجيون الفيل الإفريقي لاستخدامه في حروبهم كما لا توجد آثار على استئناس الدواجن في العصر الحجري الحديث ويبدو أن تدجينها قد تم خلال الفترة التاريخية على الأرجح.⁽²⁷⁾



شكل رقم 03 : مشهد للرعي النيو ليتي بالصحراء الكبرى

المرجع : C.Brahimi, Initiation a la préhistoire de l'algerie , s.n.e.d. alger , 1978 , ph24

وقد أفاد استثناس الحيوان في ظهور الحضارة الرعوية، وتوفير الجهد على الإنسان، خاصة في الأشغال الشاقة، وفي خلق روابط اجتماعية عشائرية وقبلية وتضامنها بأخذها أحد الحيوانات كشعار ورمز لها، واعتباره أحيانا جدا للقبيلة وحاميا لها (التوتوم)، وبتحريم أكله أو قتله ظهرت لأول مرة المحرمات (الطابو)،⁽²⁸⁾ وبهذا كان لاستثناس الحيوان الأثر الكبير على حياة الإنسان وحضارته.

الخاتمة

من خلال عملية التدجين لكل من النبات والحيوان بدت أسبقية الأخير إذ قام الإنسان بترويض الكلب منذ العصر الحجري القديم الأعلى نتيجة الحاجة الملحة له في عملية الصيد مما عزز روابط الرفقة والوفاء بينهما، إلا أن اكتشاف الزراعة بتدجين بعض أنواع النبات تأخر إلى غاية العصر الحجري الحديث.

كما ربطت كلا العمليتين علاقة وطيدة فاستفادت الزراعة من تدجين الحيوان حيث استخدمت الثيران لجحر المحراث، والخيول لنقل الحمولات الثقيلة، وفضلات (روث) الحيوانات سمادا لتخصيب التربة، بينما قدمت الزراعة الأعلاف بمختلف أنواعها لإطعام الحيوانات والطيور المدجنة.

بشرت قدرة الإنسان على إنتاج الغذاء خلال العصر النيوليتي (الحجري الحديث) ببداية عهد جديد في تاريخ البشرية إذ نقلت الإنسان العاقل من أحد الأنواع النادرة إلى أكثر أنواع الحيوانات الثديية عددا، كذلك أدت إلى تسريع وتيرة التقدم الحضاري، نتيجة ما زاد عن حاجة الإنسان من الوقت ومن الموارد الاقتصادية التي وفرها له فائض الإنتاج والاستقرار في تجمعات سكنية، قد انعكست بشكل كبير وواضح على تطور الفكر الديني مما أدى إلى ظهور طبقة من الكهنة حرقتهم التوسط بين الناس والقوى الغيبية وممارسة الكهنوت والسحر، ولهذا الغرض تم تشييد المعابد لتمارس فيها العبادات والطقوس الدينية.

يعتبر العصر الحجري الحديث (النيوليتيك) فترة متميزة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية إذ عرفت البشرية خلاله تطورات عميقة وجوهرية في مجالات حياتها المختلفة، حتى حق له أن يعرف بعصر الثورة الإنتاجية الكبرى، حيث تبدلت فيه أساليب العيش باهتداء الإنسان إلى طور إنتاج القوت عن طريق حرث الأرض وزرعها بالحبوب البرية وباستثناس الحيوان والاستفادة منه، ولقد

عرفته شعوب مختلفة باعتباره مقدمة تمهيدية وضرورية لدخول الفترة التاريخية فيما بعد.

- الهوامش:

- 1 - تقي الدباغ، أصول الزراعة والرعي، مجلة سبأ، مجلة تاريخية حولية، عدن، كلية التربية والآداب، العدد التاسع، 2000، ص 13.
- 2 - ه.ج. ويلز، موجز تاريخ العالم، ترجمة عبد العزيز جاويد. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، بدون تاريخ، ص 50.
- 3 - ج. هاوكس و. ل. وولي، أضواء على العصر الحجري الحديث، ترجمة، يسري عبد القادر الجوهري، بيروت، مكتبة الجامعة العربية، 1967. ص 109
- 4 - نفس المرجع، ص ص 109 - 111.
- 5 - بيتر فارب، بنو الإنسان، ترجمة، زهير الكرمي، الكويت، عالم المعرفة، 1983، ص ص 95-96.

6 _ pomme de terre, origins [En ligne].

<http://www.potato2008.org/fr/pommedeterre/origines.html>, 28/12/2007.

- 7 - ج. هاوكس و. ل. وولي، المرجع السابق، ص 113 - 114.
- 8 _ R.Furon ,manuel de préhistoire générale , bibliothèque scientifique . France .1958.p 303.

- 9 - ج. هاوكس و. ل. وولي، المرجع السابق، ص 115 - 121.
- 10 - طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج1، تاريخ العراق القديم، بغداد، شركة التجارة والطباعة المحدودة، ط2، 1955، ص 40.
- 11 - فؤاد محمد الصقار، دراسات في الجغرافية البشرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1965 ط1، ص 143.
- 12 - نفس المرجع ص، 144.
- 13 - أسامة عبد الرحمن النور و أبو بكر يوسف شلبي، تاريخ الإنسان حتى ظهور المدنيات، مالطا، منشورات ELGA، 1995، ص 634.
- 14 _ G.Camps , Le néolithique méditerranéen (techniques et genres de vie) , édisud .france , 1998. p 19 .
- 15 - رالف لتون، شجرة الحضارة، ج2، الجزائر، (الأنيس) موفم للنشر، 1990، ص 110.

- 16 - ج. هاوكس و. ل. وولي، المرجع السابق، ص 131 .
- 17 - فؤاد محمد الصقار، المرجع السابق، ص 134.
- 18 - ج. هاوكس و. ل. وولي، المرجع السابق، ص 25 .
- 19 - فؤاد محمد الصقار، المرجع السابق، ص 134.

20 _ G.Camps , Op. cit, p 19.

- 21 _ فؤاد محمد الصقار، المرجع السابق، ص 125.
- 22 _ أسامة عبد الرحمان النور وأبو بكر يوسف شلبي، المرجع السابق، ص 634.
- 23 _ أحمد رشاد موسى، دراسات في تاريخ مصر الاقتصادي، القاهرة، المجلس العلمي للثقافة، 1998. ص 65.
- 24 _ ج.هاوكس و ل. وولي، المرجع السابق، ص 122.
- 25 _ عبد الفتاح محمد وهيبة، مصر والعالم القديم (جغرافية تاريخية)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975، ص 142.
- 26 _ F.C.Hibben , L'homme préhistorique en europe , payot , paris ,1960.pp 130, 133.
- 27 _ ibid , p 134.
- 28 _ فؤاد محمد الصقار، المرجع السابق، ص 129.

المقدمات العلاقية لولاء الزبون

(الرضا، الثقة، الالتزام وعوائق التحول)

تجربة بنك الفلاحة والنتهية الريفية (الهديرية الجهوية ورقلة)

بقلم
أ / عيسى بنشوري
كلية الاقتصاد والتجارة والتسيير
جامعة تبسة - الجزائر



ملخص

يساهم ولاء الزبائن في بقاء المؤسسات واستمرارها خصوصا في ظل المنافسة الكبيرة أين يصعب الحصول على زبائن جدد، مما يجعل مستقبلها مرهونا بمدى امتلاكها لقاعدة كبيرة من الزبائن الأوفياء، تربطها بهم علاقة جيدة ومتميزة في خدمتهم باعتبارهم مصدرا أساسيا لتحقيق ميزة تنافسية في الأسواق المستهدفة؛ ما أدى بالمؤسسات ليس فقط إلى كسب الزبائن وتلبية حاجاتهم بل تعدى ذلك إلى السعي للمحافظة عليهم أطول مدة ممكنة.

Résumé :

La fidélité du clientèle est contribuer à la continuité des entreprises en particulier dans les marchés où la concurrence est plus forte, où il est difficile d'obtenir de nouveaux clients, ce qui rend son avenir dépendra de la propriété d'une large base de clients fidèles, unis par leur bonne relation et distingués dans leur service en tant que source essentielle d'avantages concurrentiels dans les marchés cibles, tout ça a conduit les institutions, non seulement pour attirer les clients et répondre à leurs besoins, mais au-delà de s'efforcer et de maintenir ses relations aussi longtemps que possible.

تمهيد:

يعتمد ولاء الزبون أساساً على إنشاء القيمة للزبون من خلال تحسين جودة المنتج (سلعة و/أو خدمة) وكذلك جودة العلاقة الموجودة بين المؤسسة والزبون؛ من خلال أهم مكوناتها (الرضا، الثقة والالتزام)، إلا أن ذلك ليس كافياً حيث إذ يجب على المؤسسة أن تتبع المعلومات المرتدة من الزبائن وتحديد مدى رضاهم أو استيائهم من المؤسسة، منتجاتها أو مقدم الخدمة فيها؛ مما يستدعي حثهم على تقديم شكاويهم ومعالجتها لتحسين العلاقة معهم، مما يولد لديهم حالة من الرضا تسعى المؤسسة للمحافظة عليه لزيادة ثقتهم فيها ومن ثم التزامهم بتعاملهم معها؛ هذه العناصر (الرضا، الثقة والالتزام) التي تؤثر في بعضها البعض وتؤثر مجتمعة بشكل أساسي في زيادة الولاء، ونظراً للخلط الكبير الملاحظ بين الولاء كمفهوم إجرائي وعملي وبين مكوناته الأساسية ارتأينا في هذه الدراسة التطرق للولاء بشكل واسع وتمييز مفهومه عن مفهوم مكوناته الأساسية وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :-

1. ما هو مفهوم ولاء الزبائن للمؤسسات وما هي مكوناته الأساسية؟
2. ماذا يمثل ولاء الزبون لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وما مدى سعيه للمحافظة عليه؟

1- تحديد ماهية مصطلح الولاء :

عرف مصطلح الولاء تطوراً كبيراً حيث تتحكم فيه المقاربة العلاقية التي ظهرت في أواسط الثمانينات من القرن العشرين والتي تعتمد على العلاقة المقامة مع الزبون في تفسيرها للولاء عكس المقاربة الصفقاتية التي تتجاهل العلاقة مع الزبون بمجرد إتمام الصفقة معه، ولنتمكن من تحليل ماهية الولاء يجب أن نعرف على النماذج المفسرة له وهي النموذج السلوكي والنموذج الإدراكي، وذلك قبل ظهور المقاربة العلاقية للولاء وبعدها.

1-1. النماذج المفسرة للولاء :

يتضح من الجدول رقم 1 أن النموذج السلوكي يفسر الولاء حسب المقاربة الصفقاتية على أنه مجرد سلوك لتكرار الشراء وبعد ظهور المقاربة العلاقية أصبح يفسره على أنه يعتمد على العلاقة الموجودة بين الزبون والمؤسسة، حيث يصف

هذا النموذج سلوك تكرار الشراء من تجربة سابقة إيجابية وقيس الولاء من خلال عدد مرات الشراء، ولكنه لا يحلل أسباب هذا السلوك؛ إذ أنه لا يعبر دائما عن الولاء فقد يكون تكرار الشراء ناتجا عن انعدام الخيارات والبدائل أو ارتفاع تكلفة التحول للبدائل إذا وجدت (محطات البنزين)، فلا يكفي النظر إلى سلوك الزبون الماضي لتفسير سلوكه المستقبلي.

أما النموذج الإدراكي فكان يعرف الولاء بتفضيلات الزبون لعلامة أو مؤسسة معينة ثم تطور التعريف بعد ظهور المقاربة العلاقية إلى الحفاظ على العلاقة التي يرغب فيها الطرفان. حيث أدى عجز النموذج السلوكي في تفسير سلوك الولاء إلى توجيه الأعمال نحو النموذج الإدراكي كأحد الأبعاد المفسرة للولاء (إلى جانب البعد السلوكي)، فالزبون لا يعتبر وفيًا لعلامة ما إلا إذا كان اعتقاده إيجابيا اتجاه هذه العلامة ويظهر ذلك في سلوك تكرار الشراء.

أما إذا تمت إضافة بُعد: إرادة الزبون في مواصلة العلاقة وبُعد العوائق التي تواجهه؛ فيفسر الولاء من خلال النموذج السلوكي بتكرار الشراء في حالة توفر إرادة الزبون في مواصلة العلاقة؛ ويفسر بالالتزام التام في حالة وجود عوائق كارتفاع تكلفة التحول أو عدم توفر البدائل؛ أما النموذج الإدراكي فيفسره بتفضيل الشراء عند توفر إرادة الزبون في مواصلة العلاقة؛ ويفسر بالالتزام المكروه عند مواجهة الزبون لعوائق تمنعه من التحول لمؤسسات أخرى.

ومن خلال ما سبق فإن تفسير الولاء من خلال خصائص نفسية كنية إعادة الشراء والنظرة الإيجابية اتجاه المؤسسة، يغفل جانبا مهما وهو أن الزبون الذي يفضل مؤسسة ما وله النية في شراء أحد منتجاتها أو إعادة شرائه؛ ولكنه لم يكرر الشراء أو لم يقيم أبدا بالشراء لا يعتبر زبونا وفيًا، وكذلك تفسيره من خلال معايير سلوكية: كإعادة الشراء، يغفل أن الزبون الذي يشتري دائما من مؤسسة ما لأنه يحصل على امتيازات، والزبون الذي يتعامل مع هذه المؤسسة لأنه يفضلها على المنافسين يعتبران وفيان، رغم أن نياتهما مختلفة، إذ لا يبين هذا التعريف العوامل الخفية للشراء المتكرر⁽¹⁾.

2-1. تطور تعريف ولاء الزبون :

وضع Jacoby وkyner سنة 1973 تعريفا للولاء على أنه "استجابة سلوكية

وميول تفضيلي مقصود يظهر خلال الزمن من طرف عدة مقررين بوجود عدة بدائل متاحة والنتيجة عن عمليات نفسية (تقييم البدائل واتخاذ القرار)، ويرى كل من Bordenave و Lacœuilhe أن الولاء هو: "إعادة شراء نفس العلامة أو التعامل مع نفس المؤسسة لمدة معينة، ورغم أن الولاء ليس مجرد سلوك إلا أن هذا المفهوم أساسي في تعريف الولاء مع شرط توفر بدائل متاحة وانخفاض تكلفة التحول"⁽²⁾.

ونلاحظ مما سبق أن تحديد ولاء الزبون للعلامة يتطلب ثلاثة شروط هي:

- وجود سلوك فعال وميل مقصود لتفضيل العلامة وليس مجرد النية؛
- استمرار الشراء المتكرر على المدى الطويل؛ وذلك رغم وجود بدائل وانعدام تكاليف التحول؛
- تطور الحالة النفسية إلى الموقف الإيجابي اتجاه العلامة والاستجابة لها والذي يترجم بالتزام نحو العلامة.

ولقد قدم Macintosh و Lockshi سنة 1997 تعريفا للولاء على أنه ظاهرة علاقية، تحتوي على مواقف إيجابية (الحالة النفسية التي تميز العلاقة مع المؤسسة) وسلوكات شراء متكررة، حيث إن دراسة ولاء الزبون تتحدد على مستويين: ولاء للمحل (المؤسسة) وولاء للبائع (ممثل المؤسسة)⁽³⁾.

ويعرفه Oliver سنة 1999 بأنه: "يجمع بين البعد الأول وهو نية التردد على نفس مقدم الخدمة في المستقبل وتفضيله والتحدث الإيجابي عنه، والبعد الثاني وهو سلوك بالالتزام العميق لشراء المنتج (سلعة أو خدمة) بطريقة منتظمة أكثر من الآخرين رغم تغير الظروف والنشاطات التسويقية نتيجة لمزايا معروضة من طرف المؤسسة"⁽⁴⁾.

في حين يرى Kotler أن الولاء هو: "التزام عميق بالشراء وتكرار الشراء من جديد وتسعى المؤسسة لتقوية العوامل المناسبة والجهود التسويقية القادرة على استثارة التغير الإيجابي في السلوك الشرائي"⁽⁵⁾، أما Jazi فتعرفه بأنه "استجابة وتغير سلوكي وموقفي مقصود (biaisée)؛ وتظهر بوادره خلال الزمن من طرف متخذي قرار الشراء اتجاه مؤسسة أو عدة مؤسسات"⁽⁶⁾.

نلاحظ من تعريف Jacoby و Kyrner للولاء سنة 1973 إلى تعريف Jazi سنة

2006، أن هذا المصطلح تطور مفهومه إلى أن أصبح واضح المعالم من خلال عدة مستويات، حيث يبين الشكل رقم 1 أن الزبون أو مقرر عملية الشراء تتولد لديه حالة نفسية تُترجم في شكل نية للشراء المتكرر؛ وذلك من خلال ميول تفضيلي لعلامة ما أو مؤسسة معينة من بين عدة بدائل متوفرة، فيبدأ بالشراء المتكرر والمنتظم أحسن من غيره، ويعبر تعامله مع المؤسسة عن ظاهرة علاقة بينهما فتنشأ لديه أبعاد الولاء الثلاثة: الرضا، الثقة والالتزام؛ ويبدأ بالتحدث عن المؤسسة إيجابيا لدى غيره، وهذا كله تحت شرط توفر البدائل وانخفاض تكلفة التحول (فبغيا بدائل وارتفاع تكلفة التحول، يصبح الولاء إجباريا)، وهنا يصبح وفيًا للمؤسسة مهما تغيرت الظروف والنشاطات التسويقية عبر الزمن، وتشير الدوائر إلى مستويات الولاء فكلما زاد عدد الدوائر زاد مستوى الولاء لدى الزبون.

2- المقدمات العلاقية للولاء :

تبدأ العملية الشرائية قبل الشراء الفعلي وتمتد إلى ما بعده؛ أين يُقيّم الزبون عملية الشراء التي ينتج عنها ردود أفعال ويقوم بالمقارنة بين توقعاته حسب معايير الخاصة وبين المنتج (سلعة أو خدمة أو علاقة) فيخرج بإحدى النتيجة التاليتين:

- قيمة إيجابية وشعور بالرضا إذا زادت الخصائص الفعلية للمنتج عن توقعاته أو على الأقل تتطابق معها.

- قيمة سلبية وعدم الرضا إذا زادت توقعاته لخصائص المنتج عن الخصائص الفعلية له.

2-1. أهمية ومفهوم الرضا :

يعرف الرضا من الناحية الشعورية كعملية استجابة إيجابية، ومن الناحية الإدراكية هو تقييم مقارن للمنتج بالتوقعات أي مدى تعويض المنتج بطريقة ملائمة للتضحيات المقدمة لنيله، وإذا جمعنا بين الناحية الشعورية والإدراكية فهو ظاهرة غير ملاحظة أي حالة نفسية (حكم تقييمي)، ناتج عن التجربة والمقارنة مع التفضيلات الأساسية.

ويتم التمييز بين مفاهيم الرضا من خلال الناحية الصفقاتية (رضا آني) والناحية العلاقية (رضا متجمع)؛ فمن الناحية الصفقاتية أي التقييم بعد الشراء والمرتبط بصفقة معينة ووقت معين فيعرف كما يلي: "حكم تقييمي آني لما بعد الشراء أو رد

فعل متأثر من أحدث صفقة مع المؤسسة؛ أما من الناحية العلاقية فيعرف كحالة شعورية للرضا المتجمع من عدة تجارب حول منتج ما فهو: "تقييم عام ومستمر لقدرة المؤسسة (أو ممثلها) على توزيع الفوائد التي يبحث عنها الزبون من خلال منتجات وخدمات المؤسسة انطلاقاً من عدة خبرات سابقة؛ أو تقييم عام لعلاقته مع المؤسسة يؤدي لرضا عام متجمع نتيجة خبرات وتجارب سابقة للشراء⁽⁷⁾.

وبعد تحليلنا لسلوك الرضا نتائجه ومحدداته وعلاقته بالجودة - إذ يعتبر من أهم مقدمات الولاء - نبين فيما يلي عنصرين آخرين مهمين في تكوين الولاء ويعتبران من أهم مقدماته وهما الثقة والالتزام وعلاقتهما ببعضهما.

2-2. الثقة في المؤسسة أو ممثلها :

تعتبر الثقة من أهم أسس نجاح النظام الاقتصادي والتبادلات التجارية، ويختلف مفهومها بين الباحثين بسبب اختلاف مجالات البحث ومستوياته: أفراد، جماعات، منظمات ومؤسسات؛ أو بسبب اختلاف نوعها: ثقة في المؤسسة، في ممثل المؤسسة، أو ثقة في استقرار العلاقة في حد ذاتها؛ وتنبع أهمية الثقة من أنها تسمح بإثبات ارتباط شركاء التبادل، فلقد عُرِفَت في مجال التسويق بأنها حالة نفسية تعبر عن قبول الزبون بمستوى معين من الشهرة والمصداقية في المؤسسة (أو من يمثلها) ولكن عندما يرغب الطرفان في تطوير التعاون على المدى الطويل والارتباط باستثمارات خاصة في العلاقة فهنا تصبح الثقة مقدمة ضرورية للارتباط بعلاقة تبادلية، وهي تعني عموماً التميز بمجموعة اعتقادات مرتبطة بالخبرات السابقة⁽⁸⁾.

ويمكن تحديد أهم أبعاد الثقة فيما يلي :

- احترام المؤسسة للعقد المقام مع الزبون واحترام الوعود؛
- امتلاك المؤسسة لكفاءات تساعد على تلبية حاجات الزبون وتقديم قيمة لا تقل عما هو متوقع؛
- شعور واعتقاد بمصداقية ونزاهة شركاء التبادل في وعودهم وأقوالهم (مكتوبة أو مسموعة)، إضافة لمصداقية وكفاءة رجال البيع؛
- نية شركاء التبادل في الاهتمام والعناية ببعضهم وتبادل الفوائد دون نية تأدية نشاطات ذات تأثير سلبي على الشريك؛

- الانفتاح في الاتصالات، زيادة تقبل النقد غير الرسمي، المتابعة والرقابة والتعاون مع الطرف الآخر؛

من خلال كل ما سبق نرى أن الثقة تعبر عن حالة نفسية لدى الزبون واعتقادات يتولد عنها شعور بالاطمئنان لمصداقية شركاء التبادل باحترامهم لوعودهم وأقوالهم (مكتوبة أو مسموعة)، ويترجم هذا الشعور بإرادة في الالتزام من خلال نية في السلوك لتحمل مخاطر العلاقة مع شريك التبادل، وهي إما ثقة الزبون في خصائص المنتج ذاته أو ثقته في تقييمه الخاص للمنتج أو ثقته في مقدم المنتج (المؤسسة أو من يمثلها)، أو ثقته في استقرار العلاقة بينه وبين المؤسسة، وتتركز أساساً على الخبرات السابقة التي يكتسبها الزبون في تعامله مع المنتج (سلعة و/أو خدمة) أو مقدم الخدمة وتستمد أهميتها من كونها عنصراً مخفضاً للخطر المدرك في عمليات الشراء، وكل ذلك يؤثر إيجاباً في توقعات الفرد اتجاه شريك التبادل.

2-3. ارتباط الولاء بالالتزام :

ويعتمد التزام الزبون على تأكده من أن متابعته للعلاقة يجنى منها فوائد أكثر من قطعها؛ حيث يتضمن الالتزام بعدين⁽⁹⁾:

- بعد إدراكي معرفي: من خلال تقييم الخسائر وتكاليف التحول في حالة إنهاء العلاقة والجدوى من مواصلة الاستثمار فيها (أي الفرق بين تكاليف العلاقة وفوائد المحافظة عليها)؛

- بعد عاطفي: أي إحساس إيجابي اتجاه المؤسسة أو العلامة، ويمثل رغبةً من الزبون بمتابعة العلاقة لأنه يقدر شريكه ويكنُّ له نوعاً من الاحترام، وهذا النوع من الالتزام هو نتيجة لقيم وفوائد مشتركة؛

يعتبر الالتزام قاعدة مهمة لتمييز الولاء للعلامة عن صيغ الشراء المتكرر الأخرى، ولقد اعتبر terrasse سنة 2003 أن الولاء يعرف كصيغة للالتزام حيث يتضمن إرادة الزبون للحفاظ على العلاقة رغم تغيرات وضعيات الشراء (نقص المخزون مثلاً)، حيث يسمح الالتزام بتمييز الزبائن الأوفياء عن غيرهم، ويعرف Oliver الولاء كذلك بأنه التزام عميق بشراء المنتج (سلعة أو خدمة) بانتظام أكثر من الآخرين رغم تغير الظروف والنشاطات التسويقية نتيجة لمزايا معروضة من

طرف المؤسسة، وكذلك يعرف الولاء حسب الالتزام بأنه الترابط بين سلوك إعادة الشراء والموقف التفضيلي⁽¹⁰⁾.

ويعرّف الالتزام بأنه حالة نفسية يتّوَلَد عنها نية ووعْدٌ صريحٌ أو ضمني من الزبون بتطوير علاقته مع المؤسسة والحفاظ عليها على المدى الطويل باستبعاد البدائل من الاعتبار ويترجم ذلك باستقرار في السلوك، إلا أن استمرار العلاقة قد يكون مدفوعاً بالعادة أو عوائق السوق كتكلفة التحول؛ لذا يعتبر الوعد بمتابعة العلاقة شرطاً مهماً ولكنه ليس كافياً لتحقيق التزام الزبون والذي هو دور أساسي في العلاقة مع المؤسسة أو مقدم الخدمة فيها.

ومما سبق يتبين لنا الالتزام يتم عبر متغير نفسي وسيط هو الموقف التفضيلي متبوعاً بمتغير سلوكي يتمثل في تطوير علاقة مستقرة، وتقديم توضيحات على المدى القصير للحفاظ على العلاقة والثقة في استقرارها على المدى الطويل، وكل ذلك يعبر عن حالة نفسية ينشأ عنها وعد صريح أو ضمني بمتابعة العلاقة والتمسك بسلوك معين اتجاه شخص ما (فرد أو مؤسسة) أو حدث معين (علامة أو منتج) لمدة معينة، سواء كان الالتزام إجبارياً كارتفاع تكلفة التحول وانعدام البدائل، أو اختيارياً بوجود فائدة في الاستمرار في العلاقة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن تكون الولاء يشترط توفر:

- الرضا عن منتج وعلامة المؤسسة، وعن مقدم الخدمة فيها والرضا عن العلاقة في حد ذاتها؛

- ثقة الزبون في خصائص المنتج ذاته، ثقته في تقييمه الخاص للمنتج، الثقة في مقدم المنتج (المؤسسة أو ممثلها) والثقة في استقرار العلاقة بينه وبين المؤسسة؛

- الالتزام بتكرار الشراء مع توفر الموقف التفضيلي للعلامة، انتظام الشراء وإرادة الحفاظ على العلاقة مع المؤسسة أو من يمثلها مهما تغيرت وضعيات الشراء (أي الجمع بين النية والفعل)؛

- وكل هذه المقدمات مع اشتراط وجود بدائل ذات جاذبية وانخفاض تكاليف التحول وإلا يصبح الولاء إجبارياً.

2- بناء الولاء لدى زبائن بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

حاولنا في هذا الجزء قياس مستوي العلاقة والولاء بين البنك وزبائنه، وافترضنا وجود اختلافات بين الزبائن الأفراد والزبائن المؤسسات، ومن أجل ذلك قمنا ببناء استمارة من ثلاثة أجزاء (الأول يتضمن أسئلة عامة، الثاني : يتضمن 11 عبارة لقياس مستوى العلاقة والثالث يتضمن 10 عبارات لقياس مستوى الولاء) حيث وزعت الاستمارة على 68 فردا وتمت تعبئتها عن طريق المقابلة لضمان أحسن الإجابات؛ وذلك بعد أن قمنا ببناء الفرضيات التالية :

- للخصائص الشخصية للزبائن (السن، الجنس، المستوى الدراسي ونوع الزبون) تأثير على إطالة العلاقة ومدة التعامل السابقة مع البنك.
- تختلف النظرة نحو العلاقة مع البنك وتوجه الولاء لدى زبائنه الأفراد عنها لدى زبائنه ممثلي المؤسسات؛
- يوجد مستوى معين من العلاقة بين البنك وزبائنه ومستوى معين من الولاء لديهم؛

- يؤثر "تفعيل البنك للعلاقة مع زبائنه" إلى حد ما في "مستوى ولائهم".

2-1. الأساليب الإحصائية المستعملة لتحليل البيانات :

- النسب والتكرارات لتوزيع اتجاهات الزبائن واختبار كاي تربيع لتحديد تأثير خصائصهم الشخصية على مدة التعامل مع البنك؛
- اختبار t للعينات المستقلة لتحديد مدى وجود فروقات معنوية في استجابات الزبائن ومدى اختلاف النظرة العلاقة للزبائن الأفراد عنها لدى الزبائن ممثلي المؤسسة، وكذلك بالنسبة لمستوى الولاء؛

- كتابة معادلة النموذج ولتبسيط العلاقة بين X و Y افترضنا أنها خطية فكان النموذج كالتالي: $(Y = B_0 + B_1 X_i + e_i)$ ، ثم أعدنا افتراض أن العلاقة أسية على أساس أن العلاقة بين الزبون والمؤسسة علاقة منفعة ومصلحة فيكون النموذج إما: أسّي أحادي $(Y = B_0 \times B_1^X)$ أو أسّي مزدوج $(Y_i = B_0 \times X_i^{B_1})$ ، واختبرنا جودة كل نموذج عن طريق: اختبار ستيودنت (T Student) لتحديد معنوية معالم النموذج، اختبار معامل التحديد (R^2) لتحليل نوع العلاقة الإحصائية وقوتها بين "مستوى

العلاقة الزبائية" كمتغير مستقل و"مستوى الولاء" كمتغير تابع، اختبار فيشر (F Fisher) لتحديد مدى صلاحية هذا النموذج بتحديد مدى معنوية المعالم واختلاف معامل التحديد عن الصفر، اختبار (Durbin Watson) لتحديد وجود الارتباط الذاتي بين الأخطاء (المتغير العشوائي) من عدم وجوده.

- وفي الأخير تتم المفاضلة بين النماذج بمقارنة قيم اختبار (Akaike) للنموذجين الخطي والأسّي فيما بينها وكذلك بالنسبة لقيم اختبار (Schwarz)؛ وذلك لتحديد أفضلهما.

ولقد تم تفريغ الاستمارة بترميز البيانات وإدخالها للحاسوب وتحليلها بالاستعانة بالبرامج التالية: (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية) (SPSS 15.0)، (Microsoft office Excel 2003) و (XLSTAT 2008 v2.03) وهذا الأخير يعمل تحت برنامج (Microsoft Excel).

2-2. نتائج الدراسة الإحصائية :

بينت نتائج اختبارات كاي عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الجنس ومدة التعامل السابقة لأن قيمة مستوى الدلالة (Asymp. Sig. 2-sided) المقابلة لـ: (Pearson Chi-Square) والتي تساوي 0.052 أكبر من مستوى الدلالة المقبول (عادة 0.05)، وكذلك عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدة التعامل السابقة والمتغيرات الأخرى (السن، المستوى الدراسي ونوع الزبون) لأن قيم مستويات الدلالة (Asymp.Sig.2-sided) المقابلة لـ: (Pearson Chi-Square) هي على التوالي 0.062، 0.069 و 0.073، وهي أكبر من مستوى الدلالة؛ وبذلك نقول بعدم وجود تأثير للخصائص الشخصية للزبون (السن، الجنس، المستوى الدراسي ونوع الزبون) كل على حدة على متغير مدة التعامل السابقة.

استعملنا اختبار t للعينات المستقلة لتحديد مدى وجود فروقات معنوية في استجابات الزبائن أي اختلاف النظرة العلاقية للزبائن الأفراد عنها لدى الزبائن ممثلي المؤسسة، وكذلك بالنسبة لمستوى الولاء؛ حيث خلصنا إلى عدم وجود اختلاف معنوي في النظرة إلى العلاقة لدى الزبائن الأفراد عنه لدى الزبائن ممثلي المؤسسات وهذا ما يفسر بإجابة أغلبية ممثلي المؤسسات عن سؤال فرعي في الاستمارة عما إذا كان دورهم رئيسياً في اتخاذ القرار أم لا؛ فكانت الإجابات

بنسبة 85% بأنهم هم المقررون، أي أن نظرتهم للعلاقة ترتبط بعلاقتهم كأشخاص وبنظرتهم للفوائد الشخصية (كالعلاقة الاجتماعية والقرب المادي) أكثر من ارتباطها بسياسات المؤسسات التي يمثلونها (أي يتشابهون في النظرة العلاقة مع الزبائن الأفراد)، وهذا ما لمسناه ميدانيا في المقابلات الشخصية مع الزبائن.

وكذلك تأكدنا من عدم وجود اختلاف معنوي في ولاء الزبائن الأفراد عنه لدى الزبائن ممثلي المؤسسات، ويؤكد ذلك إجابة أغلبية الزبائن (أفراد وممثلي مؤسسات) عن سؤال فرعي في الاستمارة حول مدة الاستمرار في التعامل مع البنك لمدة سنتين قادمتين؛ فكانت إجاباتهم بمعدل 3.5 من 5 درجات أي نية الاستمرار في التعامل لمدة 15 شهرا على الأقل لكل من الفئتين.

ولتحليل مستوى العلاقة قمنا بجمع درجات الإجابة على عبارات الجزء الأول من الاستمارة لكل فرد من أفراد العينة (68 مجموع بعدد الأفراد)؛ وإيجاد معدل هذه المجاميع والذي وجدناه مساويا لـ: 34 درجة وبقسمته على مجموع الإجابات التامة نظريا والذي يساوي 55 درجة (11 عبارة مضروبة في 5 درجات من سلم ليكرت)، وجدنا أن المستوى العام للعلاقة التي تربط البنك بزبائنه هو 55/34 أي ما يقارب 61.82%، ويعتبر هذا المستوى مقبولا نوعا ما مع إمكانية تحسينه باهتمام البنك بالزبون ومعرفة رغباته واحتياجاته بدقة والسعي لتلبيتها وتحسين أدوات وأساليب الاتصال كمراكز الاتصال وتفعيل تقديم الخدمات على الموقع الإلكتروني... الخ، إذ لاحظنا خلال دراستنا الميدانية عدم اهتمام الزبائن بالخدمات المقدمة على الموقع الإلكتروني لأسباب مختلفة رغم أنه من بين أهم الوسائل لقيام العلاقة.

ولتحليل مستوى الولاء قمنا بجمع درجات الإجابة لكل فرد من أفراد العينة على عبارات الجزء الثاني من الاستمارة (68 مجموع بعدد الأفراد) وإيجاد معدل هذه المجاميع والذي وجدناه مساويا لـ: 33.19 درجة وبقسمته على مجموع الإجابات التامة نظريا والذي يساوي 50 درجة (10 عبارات مضروبة في 5 درجات)؛ نجد أن المستوى العام لولاء الزبائن للبنك هو 50/33.19 أي ما يقارب 66.38%، وهو مستوى مقبول نوعا ما كذلك.

ورغم تقارب مستويي متغيري العلاقة والولاء إلا أننا لا نستطيع تحديد نوع العلاقة الإحصائية ودرجتها بين المتغيرين إلا ببناء النموذج الإحصائي للعلاقة الإحصائية بينهما.

2-3. العلاقة الإحصائية بين مستويي الولاء والعلاقة الزبائية:

لتحليل نوع العلاقة الإحصائية وقوتها بين مستوى العلاقة كمتغير مستقل ومستوى الولاء (نية وسلوك) كمتغير تابع لدى زبائن البنك قمنا ببناء النموذج الإحصائي الخطي للعلاقة بين المتغيرين $(Y_i = B_0 + B_1 X_i + e_i)$ ؛ والنموذج الأسّي بين المتغيرين سواء بشكله الأحادي $(Y_i = B_0 \times B_1^{X_i})$ أو بشكله المزدوج $(Y_i = B_0 \times X_i^{B_1})$ ، والتأكد من جودة كل منها عن طريق: اختبار معامل التحديد (R^2) ، اختبار ستيودنت (T Student)، اختبار فيشر (F Fisher)، واختبار (Durbin Watson)، ثم نقوم بالمفاضلة بين هذه النماذج بالمقارنة بين قيم اختباري (Akaike) و (Schwarz)، حيث وبعد القيام بالاختبارات السابقة أعدنا صياغة النموذج الخطي $Y_i = B_1 X_i + e_i$ لعدم معنوية B_0 ، حيث يبين الجدول رقم 2 النماذج الأربعة وقيم الاختبارات السابقة لكل النماذج إضافة لاختباري اختباري (Akaike) و (Schwarz) عن طريق برنامج (EViews5.1).

من خلال النتائج والاختبارات (خاصة اختبارات Durbin Watson، Akaike و Schwarz) في الجدول رقم 1 حيث إن النموذج الأفضل هو ذو الأقل قيمة لاختبار Akaike، وكذلك الأقل قيمة لاختبار Schwarz كل منهما على حدة، وفي الجدول رقم 1 يبين لنا أن النموذج الأحسن من بين النماذج الأربعة هو النموذج الأسّي الأحادي $Y_i = 13.618 \times 1.026^{X_i}$ أي أنه كلما تغير X_i بدرجة واحدة يتغير Y_i بـ $13.97\% \approx 1.026 \times 13.618$.

ونستنتج من ذلك أن تفعيل البنك للعلاقة مع زبائنه ببذل مجهود بسيط يزيد من ولاء زبائنه له وتعلقهم به بدرجة كبيرة (علاقة أسية).

خلاصة:

خُصِّصًا من هذه الدراسة إلى سعي المؤسسات لتفعيل العلاقة مع الزبون وتحسين جودتها التي تعتبر شرطاً ضرورياً لزيادة ولاءه من خلال أبعادها التي تتكون منها وهي: الالتزام السلوكي والنفسي بمواصلة العلاقة نتيجة موقف تفضيلي

وتقديم توضيحات على المدى القصير للمحافظة على العلاقة في المدى الطويل؛ الثقة في مصداقية أقوال ووعود الطرف الآخر نتيجة خبرته، سلوكياته وجودة منتجاته، وكذلك الثقة في استقرار العلاقة؛ والرضا عن العلاقة مع المؤسسة أو من يمثلها نتيجة التقييم المستمر للعلاقة، وعكس التبادل الصفقاتي أو الإجرائي (الذي يعتمد على الصفقات الآنية) يركز التبادل العلاقي على علاقات أكثر انتظاما على المدى البعيد؛ أي يتعدى إجراء الصفقة الواحدة إلى تكوين الرضا المتكرر والمتجمع عن عدة صفقات متتالية؛ حيث استخلصنا مجموعة من النتائج:

- لا تؤثر الخصائص الشخصية للزبائن (السن، الجنس، المستوى الدراسي ونوع الزبون) على إطالة العلاقة ومدة التعامل السابقة مع البنك، وبالتالي نكون قد نفينا الفرضية الأولى (للخصائص الشخصية للزبون تأثير على إطالة العلاقة ومدة التعامل مع البنك)؛

- لا يختلف الزبائن الأفراد عن الزبائن ممثلي المؤسسات في نظرهم إلى العلاقة مع الزبون أو في تفعيل البنك للعلاقة معهم لتأثر العلاقة بهم كأشخاص وبنظرتهم للفوائد الشخصية من العلاقة (كالعلاقة الاجتماعية ...) أكثر من تأثرها بسياسات المؤسسات التي يمثلونها (أي يتشابهون في النظرة العلاقية مع الزبائن الأفراد)، وكذلك لا يختلف توجه الولاء للبنك لدى زبائنه الأفراد عنه لدى زبائنه ممثلي المؤسسات؛ حيث أبدى أغلبهم وفي كلا الفئتين رغبة في مواصلة العلاقة على الأقل لمدة 15 شهرا؛ أي نفس درجة الاستعداد للاستمرار في العلاقة وبهذا نكون قد نفينا الفرضية الثانية (تختلف النظرة نحو العلاقة مع البنك وتوجه الولاء لدى زبائنه الأفراد عنها لدى زبائنه ممثلي المؤسسات)؛

- أثبتنا صحة الفرضية الثالثة والتي تنص على (وجود مستوى معين من العلاقة بين البنك وزبائنه ومستوى معين من الولاء)، حيث وجدنا أن المستوى العام للعلاقة يقارب 62 بالمائة والمستوى العام للولاء يقارب 67 بالمائة، ورغم أنهما مستويين مقبولين إلا أنهما غير كافيين؛

- من خلال مختلف النتائج السابقة، ومن خلال تحليلنا للعلاقة الإحصائية بين مستوى العلاقة ومستوى الولاء، تبين لنا وجود علاقة بين المستويين حيث إن "تفعيل البنك للعلاقة مع زبائنه" بدرجة ما يؤثر في "مستوى ولائهم" بدرجة كبيرة،

وكان أحسن نموذج يبين هذه العلاقة هو النموذج الأسّي الأحادي وذلك بمقارنة قيم عدة اختبارات أهمها اختباري (Akaike) و (Schwarz) للمفاضلة بين النماذج الإحصائية، وبالتالي نكون قد أثبتنا صحة الفرضية الرابعة والأخيرة "يؤثر "تفعيل البنك للعلاقة مع زبائنه" إلى حد ما في "مستوى ولائهم".

ملحق الجداول والأشكال البيانية

الجدول 1 _ النماذج المفسرة للولاء مع بعدي الإرادة والعوائق.

المقاربة الصفقاتية للتبادل.	المقاربة العلاقية للتبادل.	بعد إرادة الزبون في مواصلة العلاقة	وجود عوائق للتحول
النموذج السلوكي.	الشراء المتكرر	العلاقة المتوفرة	الالتزام التام
النموذج الإدراكي المعرفي	الشراء التفضيلي	نظريات العلاقة المرغوب فيها	الالتزام المكروه

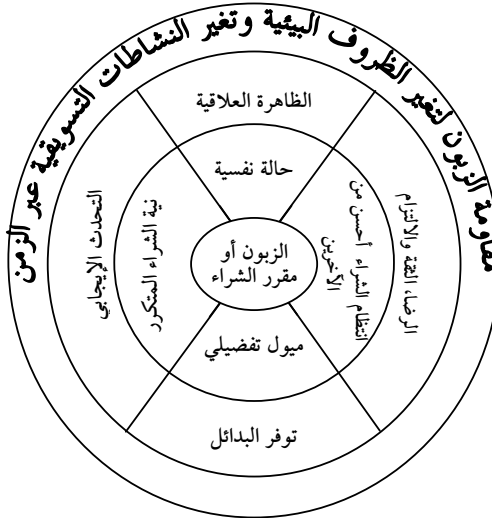
Source: JAZI Salima, **proposition d'un modèle intégrateur de la fidélité au point du vente**, (Actes 22^e congrès international de l'AFM, Nancy, 11-12/mai/2006), PP 04-06.

الجدول 2 _ نتائج المفاضلة بين نماذج العلاقة الإحصائية بين X (مستوى العلاقة) و Y (مستوى الولاء).

n = 68, k = 2, t _t = 1.99, F _t = 3.99, α = 0.05, d _u = 1.566, d _i = 1545				
النماذج الاختبارات	$Y_i = B_0 + B_1 X_i + e_i$	$Y_i = B_0 \times B_1 X_i$	$Y_i = B_0 \times X_i^{B_1}$	$Y_i = B_0 \times X_i^{B_1}$
F _c Fisher	105.38	2923.80	95.92	79.27
Durbin Watson	لا يعطينا نتائج محددة	لا يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء	لا يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء	لا يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء
R	0.7842	0.9887	0.7697	0.7387
R ²	0.6149	0.9776	0.5924	0.5457
B ₀ / t _c	غير معنوية	/	معنوية	معنوية
B ₁ / t _c	معنوية	معنوية	معنوية	معنوية
Akaike	6.12	6.13	-0.79	-0.68
Schwartz	6.18	6.16	-0.73	-0.61

تلخيص لنتائج التحليل عن طريق البرامج الإحصائية المعتمدة

الشكل 1 - مستويات العناصر المؤثرة في تكوين ولاء الزبون.



المصدر: استنتاج شخصي بالاعتماد على التعاريف السابقة.

- الهوامش :

- ¹- BERGERON Jasmin, RICARD Line et PERRIEN Jean, augmenter la fidélité des clients, (Actes 17e congrès international de l'AFM, Deauville 2001), P 09.
- BOULAIRE Christèle et MATHIEU Anne, la fidélité à un site web, (Actes 16e congrès international de l'AFM, Montréal, 2000), P 02.
- ²- BORDENAVE Amaia et LACŒUILHE Jérôme, l'étude du lien typicalité: fidélité à la marque, (Actes 16e congrès international de l'AFM, Montréal, 2000), P 04.
- ³- BOULAIRE Christèle et MATHIEU Anne, Op Cit, P 02.
- ⁴- ABIDI Ahlem, personnalisation, customisation et fidélité sur un site marchand, (Actes 20ème congrès international de l'AFM, Saint-Malo, 6-7 mai 2004), PP 06-14.
- ⁵- KOTLER Philip, Keller Kevin-lane, Dubois Bernard et Manceau Delphine, marketing management, 12^e édition, (Pearson Education, Paris 2006), P 185.
- ⁶- JAZI Salima 2006, Op Cit, P 07.
- ⁷- AUDRAIN Anne-Françoise et EVRARD Yves, satisfaction des consommateurs : précision conceptuelles, (Actes 17e congrès international de l'AFM, Deauville 2001), P 13.
- BELKHODJA Mona, la communication publicitaire institutionnelle: sous les signes et les strategies, (Actes 19e congrès international de l'AFM, Tunis, 2003), P 651.

- ⁸ - AKROUT Wafa et AKROUT Houcine, la confiance interpersonnelle entre client et fournisseur, (Actes 22e congrès international de l'AFM, Nantes 11-12/mai/2006), P 08.
- CHOUK Ines, proposiotion d'un modèle de la confiance du consommateur vis-à-vis d'un marchand Internet, (Actes 20e congrès international de l'AFM, Saint-malo, 6-7/mai/2004), P 05.
- ⁹ - MIMOUNI Aïda et VOLLE Pierre, MIMOUNI Aïda et VOLLE Pierre, benifices perçus de la fidélisation et sualité relationnelle, (Actes 19e congrès international de l'AFM, Tunis, 2003), PP 537-538.
- BENYOUSSEF Hatim, HOFFMANN Jonas André et VALETTE-FLORENCE Pierre, les antécédents relationnels de la fidélité, (Actes 21e congrès international de l'AFM, Nancy, 18-20/mai/2005), PP 06-07.
- ¹⁰ - ABIDI Ahlem, Op Cit, P 06.
- BOULAIRE Christèle et MATHIEU Anne, Op Cit, P 03.

تفعيل مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية "تجربة الجزائر"

بقلم

أ/ إسماعيل جوامع و أ/ فايزة بركات
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة بسكرة . الجزائر



ملخص

في هذه الورقة يحاول الباحثان أن يستطلعوا، التجربة الجزائرية في مجال تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة للعب دور مهم في دفع عجلة التنمية بمختلف أشكالها (الاقتصادية، الاجتماعية والبشرية)، وهل هذا المجهود كاف للقول إنها حقاً وصلت إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها؟ ومن جهة أخرى نحاول استشراف النقائص غير المعلنة أو المهملة في التجربة الجزائرية، وتحديد الإجراءات اللازمة لتفعيل مساهمة هذه المشروعات في المسيرة التنموية التي تبنتها الجزائر منذ أكثر من عقد من الزمن.

الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، التجربة الجزائرية، التنمية، الهيئات الداعمة، أوجه التفعيل.

Résumé :

Dans ce papier nous cherchons à connaître l'expérience algérienne dans le domaine d'habilitation des petites et moyennes entreprises privées (PME), pour jouer un rôle majeur dans le développement avec toutes ces formes, économique, sociale, humaines...et est ce que ces efforts sont suffisants pour dire qu'elle a vraiment réalisé les objectifs attendus.

D'un autre part nous essayons à déterminer les manques de l'expérience Algérienne et proposer quelques procédures nécessaires pour actualiser l'apport de ces projets (PME) dans la marche du développement qui a été adopté par l'Algérie depuis plus d'une décennie.

مقدمة

لقد مرت الجزائر في فترة التسعينيات بتجربة مريرة وقاسية، كادت أن تسحق الكثير من الإنجازات التنموية التي تحققت منذ الاستقلال، وحيث إن الإرهاب حصده الكثير من الأرواح وتسبب في هجرة جماعية لأغلب سكان القرى من قراهم، فإن الجزائر أصبحت في وضعية جديدة من توزع ديموغرافي حمل المدن الجزائرية أكثر من قدراتها الاستيعابية وتباطؤ ملحوظ لوتيرة النمو وضعف للأداء الاقتصادي، عدا برنامج الخوصصة (الخصخصة) وتصفية المؤسسات العمومية المتعثرة والتي أصبحت عبءا على الاقتصاد الوطني. هذا دون التطرق إلى الكثير من المشاكل الاجتماعية التي حدثت في تلك الفترة، كل هذه الظروف وأكثر استدعت من الدولة الجزائرية بذل الجهد الكبير من أجل إعادة بناء ما خربته هذه المرحلة المريرة.

وأحد أهم الرهانات التي اعتمدت عليها الجزائر في سبيل التنمية هو قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وكذا تأهيل القدرات والمبادرات الفردية.

هذه المشروعات في أغلب دول العالم كما في الجزائر، أصبحت محركا حقيقيا وقويا لتنمية البلد وقدراته وتجنب العديد من المشاكل الاجتماعية التي حلت بفضلها، وهذا ما عبر عنه ريال جاكوب REAL JACOB بقوله " المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي حاليا أهم محرك للنمو والتجديد في الاقتصاد"¹

وقد وجدت المشروعات الصغرى والمتوسطة مختلف أشكال الرعاية والمساندة من قبل العديد من المنظمات والهيئات العربية والدولية وحكومات معظم دول العالم ومن ضمنها البلدان العربية نظراً للمساهمة الكبيرة لهذا القطاع في اقتصاديات العديد من البلدان النامية والمتقدمة أيضا، حيث إن هذه المشروعات تمثل ما نسبته 90 % تقريبا من المنشآت الاقتصادية في العالم وتوظف ما بين 50 إلى 60 % من القوى العاملة في العالم، إضافة إلى مزايا أخرى تزيد من أهميتها وتجعلها في صدارة اهتمامات واضعي السياسات وخطط وبرامج التنمية².

إشكالية الورقة:

أراد الباحثان في هذه الورقة تقييم تجربة الجزائر في مجال تفعيل مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الشاملة المنشودة، وذلك بالإجابة على التساؤل التالي:

هل تعد تجربة الجزائر في مجال تفعيل دور ومساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة تجربة ناجحة أم لا؟ وما هي الملامح الكبرى المميزة لهذه التجربة؟ وأخيرا هل يمكن حصر أهم النقص التي يجب إصلاحها مستقبلا؟ وأراد الباحثان الإجابة على هذه التساؤلات وفق أسلوب وصفي تحليلي، يتلاءم وطبيعة هذه الورقة والدراسة.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف هذه الورقة في:

- عرض التجربة الجزائرية في مجال ترقية وتأهيل وتفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية.
- بحث أهم النقص في هذه التجربة.

1. تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة (PME) بالمعايير الجزائرية:

نظرا للكم الهائل من التعاريف في كل دول العالم و"حتى في داخل الدولة نفسها حيث تشير بعض الدراسات إلى وجود أكثر من 55 تعريفا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في 75 دولة"³.

يتوجب علينا هنا تعريفها وفق المعايير التي اعتمدتها الدولة الجزائرية:

"تعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وضعيتها القانونية على أنها كل مؤسسة إنتاجية للسلع والخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخصا، يكون رقم أعمالها السنوي لا يفوق 2 مليار دينار جزائري أو تقدم مجموع ميزانيتها السنوية بحيث لا تفوق 500 مليون دينار"⁴

من هذا التعريف يمكن استخلاص ميزتين تحددان فيما إذا كان المشروع صغيرا ومتوسطا أو كبيرا، هما حجم العمالة ورقم الأعمال السنوي المحقق.

2. أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية:

تكتسب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة أهميتها في الدول النامية من مجموعة اعتبارات، تتعلق بخصائص هيكلها الاقتصادية والاجتماعية ونسب توفر عوامل الإنتاج والتوزيع المكاني للسكان والنشاط الاقتصادي.

ويمكن إيجاز أهم الظواهر الايجابية التي تقترب بقطاع الأعمال الصغيرة، والواردة بصورة متكررة في معظم الكتابات الاقتصادية فيما يلي:

1- تستخدم المشروعات الصغيرة فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا، تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد الدول النامية على مواجهة مشكلة البطالة، دون تكبد تكاليف

رأسمالية عالية، حيث تتراوح نسبة تكلفة خلق فرصة العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول مثل كوريا والفلبين وكولومبيا بين 15% و25% من التكلفة اللازمة لخلق فرصة العمل في المنشآت الكبيرة.

2- تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية، وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري الشركات الكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بالتعامل معها.

3- توفر المشروعات الصغيرة والمتوسطة سلعا وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود، والتي تسعى للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبيا تتفق مع قدراتهم الشرائية، (وإن كان الأمر يتطلب التنازل بعض الشيء عن اعتبارات الجودة).

4- يوفر قطاع الأعمال الصغيرة فرصا عديدة للعمل لبعض الفئات، وبصفه خاصة النساء والشباب وجموع النازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين للانضمام إلى قطاع الأعمال الكبيرة والقطاع المنظم بصفة عامة.

5- تقوم المشروعات الصغيرة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيلات المستهلكين، بدرجة أكبر من المنشآت الكبيرة نظراً للاتصال الشخصي المباشر بين أصحابها والعملاء.

6- نظرا لصغر متطلباتها الاستثمارية وبساطة تقنيات الإنتاج وسهولة الانضمام إليها، فإن الأعمال الصغيرة قد تكون أكثر كفاءة من الشركات الكبيرة في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية وتنمية المهارات البشرية، وبذلك يمكن اعتبارها مصدرا هاما للتكوين الرأسمالي ومشتلا للمهارات التنظيمية ومختبرا لنشاطات وصناعات جديدة.

7- تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في دعم المنشآت الكبيرة، من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج ومن خلال تصنيع بعض مكوناتها وإجراء العمليات الإنتاجية التي يكون من غير المجزي اقتصاديا تنفيذها بواسطة المشروع الكبير، وبذلك تسهم المشروعات الصغيرة في تدعيم علاقات التشابك والتكامل القطاعي في الاقتصاد الوطني.

8- تساعد المشروعات الصغيرة في استغلال موارد الثروة المنتشرة بكميات محدودة في مواقع متباعدة والتي عادة ما تتقاعس الشركات الكبيرة عن الكشف

عنها واستغلالها تجاريا، ومثال ذلك أعمال المحاجر والمناجم الصغيرة ونشاط المزارع والمصائد الصغيرة.

9- تساهم المشروعات الصغيرة في تنويع الهيكل الاقتصادي من خلال نشاطاتها المتعددة والمتباينة، كما تساعد على تغيير الهيكل السوقي من خلال تخفيف حدة التركيز وزيادة درجة المنافسة بين الوحدات الإنتاجية والخدمية، وهي ميزة هامة إزاء محدودية الأسواق في الدول النامية واحتمالات هيمنة الشركات الكبيرة عليها وما يتمخض عن ذلك من سلطات احتكارية غير مرغوبة.

10- تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة - إذا ما توفر لها المناخ الاقتصادي السليم - أكثر كفاءة في استخدام رأس المال، وهو ما أكدته بعض الدراسات التطبيقية من خلال مقارنة إنتاجية رأس المال في الشركات ذات الأحجام المختلفة والعائد المحقق من الاستثمار في كل منها.

11- تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدور هام في تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حدة التمرکز العمراني والتحضر الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية.

12- تسهم المشروعات الصغيرة في تنشيط الصادرات كثيفة العمل في العديد من الدول النامية، مثل الهند وتايوان وكوريا والفلبين وسنغافورة، كما تبرز أهمية الصناعات البيئية في إشباع الطلب السياحي على المنتجات الوطنية والسلع والخدمات.

3. لمحة تاريخية لتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة النموذج الأكثر انتشارا في الاقتصاد الجزائري منذ وقبل الاستقلال، وكانت دوما المحرك الفعال للتنمية وتلبية حاجات السوق من السلع والخدمات المختلفة، وأيضا لأن المجتمع الجزائري خرج من مرحلة الاحتلال ضعيف الاقتصاد والموارد، وليس في مقدوره تكوين شركات كبرى.

لكن هذا التواجد لهذه المشروعات مر بالمراحل أو الفترات التالية:

1. فترة 1963-1982: ورث الجزائريون بعض المشروعات الصغيرة المستقلة في الإدارة⁵، وابتداء من 1967 بدأت هذه المشروعات تندمج في نسق المشروعات الوطنية.

2. فترة 1982-1988 في هذه الفترة وحسب مشاريع مخططات التنمية، استحدث إطار توجيه المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفق قانون 1982/ 08/21 المنظم لقطاع الاستثمار الاقتصادي الوطني في القطاع الخاص⁶ وشمل عدة معايير تبين تحولا جديدا في مجال هذه المشروعات.

3. ابتداء من 1988: في سنة 1988 وفي وجه الأزمة (أزمة 1986 وما تلاها من تحولات اقتصادية واجتماعية) التي تعرضت لها الجزائر بدأت الكثير من التغييرات وفي مجالات كثيرة، وقد كان قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد أهمها، خاصة في ظل التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق، ويعد قانون النقد والقرض الصادر في 1990 خاصة المادة 183 منه والمتعلقة بحرية الاستثمار الأجنبي بداية التفكير في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التبادل الدولي.

ولمراجعة النقاخص الموجودة في القانون السابق صدر أمر في 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار يحمل رقم (01-03 المؤرخ في 2001/08/20)⁷ وقانون لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأساليب التمويل والمساعدات الجبائية التي كانت كلها في صالح النمو الكبير لهذا النوع من المشروعات، والذي يدفعها بدوره للتوسع في تسويق منتجاتها دوليا في ظل العولمة وقوانين منظمة التجارة العالمية. من جهة نجد الجزائر طبقت ميثاق بولوني La charte de Bologne الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة الصادر في جوان 2000، الذي يعرف ويصنف المشروعات كما ذكرنا سابقا من حيث حجم العمالة وكذا رأس المال المستثمر في المشروع، أي أن الجزائر تبنت توجهها دوليا في تعريف مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة. وقد كانت نسبة هذه المشروعات حسب موقع وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة " مع نهاية سنة 2005 تمثل 99.75 في المائة من مجموع المشروعات⁸.

4. ملامح وإنجازات التجربة الجزائرية في سبيل تفعيل مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية:

لقد خطت الجزائر خطوات إيجابية وثابتة، في مجال تطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، يمكن توضيحها فيما يلي:

4.1. إنشاء وزارة خاصة لهذا القطاع؛

لعل أهم إجراء يساعد على تفعيل مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة كانت أم العامة، والذي بادرت به الجزائر هو إنشاء وزارة خاصة لهذا

القطاع وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 "تتكفل بمهمة تهيئة المحيط الملائم و الظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات"⁹. وتشرف على هذا القطاع مما يبين الأهمية التي توليها الجزائر لعملية تأهيل هذا القطاع وبالتالي الاستفادة منه، وكذا إتباع كل الهيئات الناشطة مع هذا القطاع لهذه الوزارة.

وتوحيد نشاطات ومؤسسات القطاع كلها في وزارة يعد تحديا في حد ذاته، وهذا ما يصفه حسين عبد المطلب الأسرج عندما بدأ يعدد التحديات التي تواجه مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر بالقول " ظلت المشروعات الصغيرة حتى وقت قريب تعاني تعدد الجهات المهتمة بالمشروعات الصغيرة في مصر بما يحول دون وضع إستراتيجية واضحة المعالم لتنمية المشروعات الصغيرة وخلق مناخ مشجع لنموها وتطورها"¹⁰.

لهذا نتصور أن الجزائر وضعت هذا القطاع في الطريق الصحيح للمساهمة في التنمية الشاملة.

وبعد إنشاء هذه الأخيرة صدرت العديد من القوانين والقرارات التي تضبط هذا القطاع.

4.2. وضع إجراءات تنظيمية وتشريعية خاصة بالقطاع

كي يتم التحكم في أي قطاع يجب وضع مجموعة من الإجراءات والقوانين واللوائح الكفيلة بتنظيم سيره الحسن، لهذا اتخذت الجزائر هذه المبادرة بوضع الكثير من النصوص المنظمة لهذا القطاع وكذا المنشأة لكل الأجهزة والهيئات الفاعلة في تطويره وإنجاح عمله.

وفي الجدول التالي سنحاول تلخيص هذه الإجراءات التنظيمية، مع العلم أنه لا يمكن في هذه الورقة تفصيل ما تم إنجازه في كل الفترات، بل سنحاول التطرق لأحدث هذه القوانين وأهمها فقط.

الجدول الأول: أهم القوانين والقرارات المدعمة لتطوير القطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الرقم	عنوان النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ النشر
1	قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة	77	2001/12/15
2	المرسوم التنفيذي رقم 02/373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي	74	13 نوفمبر 2002
3	المرسوم التنفيذي رقم 03/78 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المشروعات	13	26 فبراير 2003
4	المرسوم التنفيذي رقم 03/79 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها	13	26 فبراير 2003
5	المرسوم التنفيذي رقم 03/80 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله	13	26 فبراير 2003
6	مرسوم رئاسي رقم 04/134 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان استثمارات المشروعات الصغيرة والمتوسطة	27	28 أبريل 2004
7	المرسوم التنفيذي رقم 03/188 المؤرخ في 22 أبريل سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره.	29	23 أبريل 2003
8	المرسوم التنفيذي رقم 03/298 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم وسير المفتشية العامة لوزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	55	1 سبتمبر 2003

9	المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	67	5 نوفمبر 2003
10	المرسوم التنفيذي رقم 03-375 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "محضنة الأغواط".	67	5 نوفمبر 2003
11	المرسوم التنفيذي رقم 03-376 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "محضنة باتنة".	67	5 نوفمبر 2003
12	المرسوم التنفيذي رقم 03-377 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "محضنة البليلة".	67	5 نوفمبر 2003
13	المرسوم التنفيذي رقم 03-378 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "محضنة تلمسان".	67	5 نوفمبر 2003
14	المرسوم التنفيذي رقم 03-379 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "محضنة سطيف".	67	5 نوفمبر 2003
15	المرسوم التنفيذي رقم 03-380 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "محضنة عنابة".	67	5 نوفمبر 2003
16	المرسوم التنفيذي رقم 03-381 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "محضنة قسنطينة".	67	5 نوفمبر 2003
17	المرسوم التنفيذي رقم 03-382 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "محضنة وهران".	67	5 نوفمبر 2003
18	المرسوم التنفيذي رقم 03-383 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "محضنة الوادي".	67	5 نوفمبر 2003
19	المرسوم التنفيذي رقم 03-384 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "محضنة تيزي وزو".	67	5 نوفمبر 2003
20	المرسوم التنفيذي رقم 03-385 المؤرخ في 30	67	5 نوفمبر 2003

		أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "ورشة ربط - الجزائر".	
21	67	المرسوم التنفيذي رقم 386-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "ورشة ربط - سطيف".	5 نوفمبر 2003
22	67	المرسوم التنفيذي رقم 387-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "ورشة ربط - قسنطينة".	5 نوفمبر 2003
23	67	المرسوم التنفيذي رقم 388-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشئلة المشروعات المسماة "ورشة ربط - وهران".	5 نوفمبر 2003
24	67	المرسوم التنفيذي رقم 389-03 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " الشلف	5 نوفمبر 2003
25	67	المرسوم التنفيذي رقم 390-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " الأغواط. "	5 نوفمبر 2003
26	67	المرسوم التنفيذي رقم 391-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " بجاية. "	5 نوفمبر 2003
27	67	المرسوم التنفيذي رقم 392-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " البليدة. "	5 نوفمبر 2003
28	67	المرسوم التنفيذي رقم 393-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " الجزائر. "	5 نوفمبر 2003
29	67	المرسوم التنفيذي رقم 394-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " جيجل. "	5 نوفمبر 2003
30	67	المرسوم التنفيذي رقم 395-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " سطيف. "	5 نوفمبر 2003
31	67	المرسوم التنفيذي رقم 396-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز	5 نوفمبر 2003

		التسهيل " سيدي بلعباس".	
32	67	المرسوم التنفيذي رقم 397-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " قسنطينة".	5 نوفمبر 2003
33	67	المرسوم التنفيذي رقم 398-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " وهران".	5 نوفمبر 2003
34	67	المرسوم التنفيذي رقم 399-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " بومرداس".	5 نوفمبر 2003
35	67	المرسوم التنفيذي رقم 400-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " الوادي".	5 نوفمبر 2003
36	67	المرسوم التنفيذي رقم 401-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " تيبازة".	5 نوفمبر 2003
37	67	المرسوم التنفيذي رقم 402-03 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " غرداية".	5 نوفمبر 2003
38	73	المرسوم التنفيذي رقم 442-03 المؤرخ في 29 نوفمبر 2003 المتضمن إنشاء مصالح خارجية في وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها.	30 نوفمبر 2003
39	36	مرسوم تنفيذي رقم 163-04 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004 يتضمن إنشاء مشثلة المشروعات "محضنة الجزائر".	6 يونيو 2004

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

تاريخ الزيارة <http://www.pmeart-dz.org/ar/legislation.php> 2008/10/18

4. 3. الهيئات المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

4. 3. 1. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) .

لقد وضعت الدولة جهازا تنظيميا يخلف جهاز إدماج و ترقية الشباب (DIPJ) محاولة منها لتحقيق ما لم يحققه جهاز (DIPJ)، وأعطت له جميع الصلاحيات

اللازمة و هو جهاز وطني لدعم تشغيل الشباب منذ سنة 1996 وقد تم عن طريقه توفير مناصب شغل لـ 918758 شخص¹¹.

كما تنحصر الأهداف الرئيسية للوكالة في النقاط التالية¹²:

- خلق و تشغيل النشاطات والخدمات من طرف الشباب المستثمر.
- تشجيع كل أشكال الإجراءات والنشاطات الهادفة لترقية الشباب.
- دعم وتشجيع وتوجيه الشباب لإنشاء مشاريعهم الاستثمارية والإجراءات الهادفة الى ترقية ودعم تشغيل الشباب.
- تسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما على شكل قروض بدون فائدة وتخفيض نسبة الفائدة بالنسبة للقروض البنكية.
- إعلام أصحاب المشاريع بمختلف المساعدات و الامتيازات المتحصل عليها و المقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- متابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة تنفيذ المشروع.
- تضع تحت تصرف مستحدثي المشروعات المصغرة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.
- قروض بدون فائدة وهي قروض طويلة المدى تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو معفى من دفع الفوائد.
- تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 69-234 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، يحدد معدل تخفيض نسبة قروض الاستثمارات التي تمنحها البنوك و المشروعات المالية للشباب أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996.
- ونسبة التخفيض مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم 2 نسب التخفيضات من معدل الفائدة.

تخفيض معدل الفائدة		
المناطق	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية	90%	75%
القطاعات الأخرى	75%	50%

المصدر: مطويات توزع على مستوى مكاتب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إذ لا يتحمل صاحب المشروع الصغير والمتوسط الا فارق نسبة الفائدة غير خاضع للتخفيض، أما نسبة التخفيض المخصصة تدفع من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد وبناء على تقديم وثائق الإثبات.

4. 3. 2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

لقد أقدمت وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على وضع إستراتيجية هدفها تطوير الاستثمار، وذلك بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام ووسائل وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

وتقوم الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الهيئات والإدارات المعنية بالمهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد.

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.

- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

4. 3. 3. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- تقديم القروض بدون فائدة والاستشارات والإعلانات للمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني لدعم لقرض المصغر.

إقامة وتوطيد العلاقات مع البنوك والمشروعات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية.

وهذه الوكالة في الحقيقة تقدم قروضا للمشروعات المتباية الصغر وبالتالي فهي موجهة لنوع معين من المشروعات.

4. 3. 4. صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمشروعات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون المستحقة وفوائدها في حالة فشل المشروعات الممولة.

4. 3. 5. صندوق ضمان قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم إنشاء مؤسستين مائيتين ستساهمان بلا شك في تسهيل الحصول على القروض البنكية، و هي صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دج وصندوق رأسمال المخاطر برأسمال قدره 3,5 مليار دج¹³

تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن المشروعات الكبيرة بصعوبة تقييمها و انخفاض رأس مالها ومحدودية الضمانات خاصة العينية منها، إن هذه الأخيرة تقتصر على الأصول الشخصية للمقاول كما أن مصير المشروع مرتبط عضويا بالخصائص الشخصية لهذا المقاول ، فكل هذه العوامل صعبت من مهمة البنوك التجارية في تقييم وتقدير الأخطار الناجمة عن نشاطات هذه المشروعات، والذي بدوره أدى بالبنوك إلى العزوف عن تمويل هذا النوع من المشروعات ولحل هذه المعضلة قامت عدة دول من بينها الجزائر إلى إدخال آليات مالية متنوعة من ضمنها صندوق ضمان القروض هذا الأخير عبارة عن مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق.

إن السبب الذي عزز ضرورة إنشاء صناديق الضمان في الجزائر وكذا في الدول النامية هو غياب مؤسسات مالية متخصصة في تلبية حاجيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فهي تفتقر إلى الشركات التعااضدية للكفالة، البنوك الشعبية، بنوك تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، بنوك المقاولين ، صناديق القروض، شركات رأس مال المخاطرة.... الخ

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11 نوفمبر 2002 تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إن هذا الإنجاز يعتبر انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا لعدة اعتبارات نلخصها فيما يلي:

- يعد أول مرسوم تنفيذي يصدر في أقل من سنة بعد صدور القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- يعتبر أداة مالية لفائدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- يهتم بالمشاكل التي تعاني منها المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.
- يدخل ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة لهذه الأموال في شكل قروض مقدمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

وهذا عدا الكثير من الهيئات منها:

- مشاتل المؤسسات الصغيرة.

- مراكز الدعم أو التسهيل.

- المجلس الوطني الاستشاري.

- نظام المعلومات الاقتصادية والإحصائية.

4.4. الإنفاق الموجه لتدعيم القطاع:

من أهم المشاكل التي تعاني منها المشروعات، مشكلة التمويل و صعوبة الحصول على القروض البنكية مما دفع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العمل على إحداث آليات مالية تتلاءم مع خصوصية هذه المؤسسات، و نجد أن البنوك العمومية ساهمت في سنة 2003 بتمويلات قدرها 555 مليار دج أي بنسبة 40,60% من مجموع التمويلات مقارنة بسنة 2001 حيث قدر المبلغ آنذاك ب 353 مليار دج أي ما يمثل 30,72% من مجموع التمويلات¹⁴.

هذا عدا الصناديق والوكالات السابقة الذكر التي تقدم تدعيمات تمويلية مهمة جدا وتقدم ضمانات لذلك.

4.5. تطور أداء القطاع:

إن البحث في تطور أداء القطاع يوجب علينا النظر في الإنجازات المحققة كما وكيفا والتي تعطي صورة واضحة للنجاحات المحققة أو الإخفاقات.

ويعد تطور عدد المشروعات وكذا تحولها من صنف إلى آخر (من صغيرة إلى متوسطة) من أهم مؤشرات تطور الأداء والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 3 تطور عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر في السنوات الأخيرة

السنوات الأخيرة	المشروعات الخاصة	الصناعة التقليدية
2001	179.893	264.677
2002	189.552	71.523
2003	207.949	79.850
2004	225.449	86.732

96.072	245.842	2005
106.222	269.806	2006
116.347	293.946	2007
10.58	5.37	معدل التطور 2002
11.64	9.71	معدل التطور 2003
8.62	8.42	معدل التطور 2004
10.77	9.05	معدل التطور 2005
10.56	9.75	معدل التطور 2006
9.53	8.95	معدل التطور 2007

المصدر: عن موقع وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتصرف من طرف الباحثين

تاريخ آخر زيارة يوم 2008/10/18

http://www.pmeart-dz.org/ar/telch_documents/bulletin_2007_ar.pdf

http://www.pmeart-dz.org/ar/telch_documents/bulletin_2006_ar.pdf

http://www.pmeart-dz.org/ar/telch_documents/bulletin_2005_ar.pdf

هذا الجدول يبين نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وأراد الباحثان أن يوضحا منه مدى الزيادة المعتبرة لهذه المشروعات سنة بعد أخرى، وبقراءة بسيطة نلاحظ التطور المعتبر لعدد السنوات مع مرور السنوات وما يمثله من زيادة التوسع في هذا القطاع.

4. 5. 2. مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة:

لكي نستطيع تقييم مدى مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية وبالتالي تفعيلها، يجب علينا معرفة قيمة تواجدتها في الإقتصاد الجزائري وطبعا خارج قطاع المحروقات الذي يعد الممول الرئيس للتنمية والقيمة المضافة لكل الإقتصاد الجزائري.

الجدول رقم 4 نسبة القطاع الخاص من تطور القيمة المضافة في الجزائر

الوحدة: مليار دينار جزائري

2004		2003		2002		
%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	
99.84	577.97	99.75	508.78	99.69	415.91	الزراعة
78.12	358.33	70.85	284.09	71.17	263.29	البناء والأشغال العمومية
69.27	349.06	74.01	305.23	74.3	270.68	النقل والمواصلات
71.13	36.06	72.03	31.08	71.45	29.01	خدمات المؤسسات
87	54.5	86.81	51.52	86.58	47.93	الفندقة والإطعام
78.41	93.5	74.96	86.49	71.41	80.54	الصناعة الغذائية
83.2	2.23	82.11	2.02	82.63	2.14	صناعة الجلد

93.43	567.19	93.19	514.56	93.43	475.8	التجارة

2006		2005		
%	قيمة	%	قيمة	
99.84	638.63	99.84	578.79	الزراعة
79.72	486.37	79.81	403.37	البناء والأشغال العمومية
75.39	576.94	69.86	417.59	النقل والمواصلات
80.69	50.32	79.77	45.65	خدمات المؤسسات
87.24	65.30	87.45	60.88	الفندقة والإطعام
82.18	110.86	80.48	101.79	الصناعة الغذائية
86.67	2.21	84.93	2.31	صناعة الجلد
94.02	675.05	94.17	629.18	التجارة

المصدر: موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

http://www.pmeart-dz.org/ar/telch_documents/bulletin_2007_ar.pdf

تاريخ التصفح 2008/10/18

4. 5. 3. نسبة القطاع الخاص من المنتج الداخلي الخام خارج المحروقات:
لقد تطور الناتج الوطني الخام في الفترة بين 1995 إلى 2005 ليصل إلى 4.5 في المائة¹⁵ هذا النمو يعكس الأهمية البالغة التي يحتلها سنة بعد أخرى.
الجدول رقم 5: نسبة القطاع الخاص من المنتج الداخلي الخام خارج المحروقات
الوحدة: مليار دينار جزائري

2004		2003		2002		
%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	
78.2	2146.75	77.1	1884.2	76.9	1679.1	نسبة القطاع الخاص من الناتج الداخلي الخام

2006		2005		
%	قيمة	%	قيمة	
79.56	2740.06	78.41	2364.5	نسبة القطاع الخاص من الناتج الداخلي الخام

المصدر: موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

http://www.pmeart-dz.org/ar/telch_documents/bulletin_2007_ar.pdf

تاريخ التصفح 2008/10/18

5. ملامح تفعيل مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية:
5. 1. تحول المشروعات من صغيرة إلى متوسطة أو حتى كبيرة:
"هناك الكثير من المشروعات الصغيرة التي نجحت في التحول إلى
المشروعات المتوسطة، وإن معدل النمو في المؤسسات الصغيرة يقدر بنحو 20

ألف مؤسسة سنويا وهو معدل طيب لكن هناك سعي للوصول إلى 40 ألف مؤسسة سنويا هذا القطاع يمتص البطالة ويساهم في تقليصها حيث يعمل في 221 ألف مؤسسة قطاع خاص أكثر من 800 ألف عامل بالإضافة لأكثر من 89 ألف حرفي¹⁶.

5.2. تقليص البطالة:

لعل البطالة من أهم الأسباب التي من أجلها تنشأ هذه المشروعات، لأنها أكبر وأهم عائق للتنمية، وأيضا خلق للآفات والمشاكل الاجتماعية، ورغم التقلص المعتبر سنة بعد أخرى لحجم البطالة فإنها لا تزال تحتل نسب غير مرغوب فيها، والجزائر حققت نتائج طيبة في هذا المجال على الرغم من العدد الهائل من طالبي العمل، يرى الباحثان أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من أفضل الخيارات للقضاء أو التقليل من هذه المشكلة الكبيرة، لأن هذه المشروعات تملك مقدرة كبيرة على استيعاب هذه البطالة.

عدد طالبي العمل في سنة 2005 بلغ 1.4 مليون طالب عمل 15.3 في المائة (17.5 نساء، 14.9 رجال)¹⁷

الجدول رقم 6. حجم البطالة في السنوات السابقة

البطالة				
2005	2004	2000	1999	
250000	301000	490000	303000	البطالة (إناث)
1199000	1370000	2020000	2213000	البطالة (ذكور)
1448000	1672000	2511000	2516000	المجموع

المصدر: Conseil National Economique et Social, Rapport National sur le

développement humain Algérie 2006 (Réalisé en coopération avec le Programme des Nations Unies pour le développement PNUD, 2007)

تاريخ التصفح http://www.dz.undp.org/publications/national/RNDH_2006.pdf

2008/10/13

5.3. تطور الشغل:

وإذا عرفنا حجم البطالة الكلية في السنوات السابقة يتوجب معرفة مدى توفر الشغل ونسبة الزيادة المحققة، في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، أو بعبارة أخرى حجم مساهمة هذه المشروعات في القضاء على آفة البطالة

الجدول رقم 7. التشغيل على مستوى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

النسبة	الزيادة	عام 2005	عام 2004	نوع المشروعات ص م الخاصة	
8	50229	642987	592758	الأجراء	المشروعات
9.05	20393	245842	225.449	أرباب المشاريع	الخاصة

10.82	18824	192744	173920	الصناعة التقليدية
9.01	89446	1081573	992127	المجموع

المصدر: [http://www.pmeart-](http://www.pmeart-dz.org/ar/telch_documents/bulletin_2005_ar.pdf)

2008/10/18 dz.org/ar/telch_documents/bulletin_2005_ar.pdf تاريخ المشاهدة

مع بعض التصرف من طرف الباحثين من الجدولين السابقين نلاحظ أن هناك مساهمة معتبرة من قبل هذه المشروعات الخاصة في توفير مناصب شغل أغلبها مستقرة.

6. أوجه التفعيل المرغوبة في التجربة الجزائرية مستقبلا:

سيحاول الباحثان المساهمة في توضيح بعض الأفكار والإجراءات المناسبة لتفعيل التجربة الجزائرية، بالرغم من وجود كم هائل من الكتابات التي تتحدث عن كفاءات تفعيل وتطوير هذه المشروعات.

6.1. تقليص تواجد الاقتصاد غير الرسمي:

يعد الاقتصاد غير الرسمي أحد أبرز مشاكل التنمية التي تواجه الدول خاصة النامية منها، والجزائر بإمكاناتها المحدودة نسبيا لا تستطيع القضاء على هذا الاقتصاد، لكن بنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة يمكن أن يتم تقليص هذا الاقتصاد لدرجة مهمة نظرا لكون هذه المشروعات من أهم الفاعلين فيه والمستفيدين منه، ولكي تصل الدولة إلى أهدافها التنموية يجب عليها صرف هذه المشروعات عن القطاع غير الرسمي بإعادة النظر في القوانين الجبائية، وكذا الإصلاح الإداري، وخلق قوانين ردعية مرنة تتلاءم وطموحات هذه المشروعات.

6.2. التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة:

سنبدا هذه الفكرة من اقتباس العبارة التالية "تتمثل الغاية الأساسية من أي نظام اقتصادي في تحقيق أقصى رفاهية (مادية) و(كلية) ممكنة، وذلك عن طريق تنشئة الإنسان السوي القادر على صياغة وصناعة المستقبل، بواسطة إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة ومتوازنة"¹⁸.

في الجزائر لحد يومنا هذا لا يوجد بنك إسلامي جزائري أو نظام مصرفي إسلامي، وبالتالي فكرة تمويل المشروعات الخاصة بالصيغة الإسلامية ليست ضمن أطروحات التجربة الجزائرية، ولعل أول فكرة لتمويل مشاريع صغيرة خاصة كانت انطلاقا من إقراض الشباب من صندوق الزكاة، والتي لقيت ردود أفعال متباينة، وترحيبا واسعا من طرف أصحاب هذه المشروعات.

نحن نتصور أنه في سبيل تفعيل مساهمة هذه المشروعات في التنمية يجب تبني صيغ إسلامية لتمويل هذه التنمية (المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم...). والهدف الأول هو جذب فئة كبيرة ممن لا يرغبون في أي مشروع أساسه قروض ربوية، والنتائج الإيجابية التي حققتها المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة عند توفر صيغ التمويل الإسلامي ومدى تأثير ذلك في التنمية ككل مثل تجربة البنك الإسلامي الأردني¹⁹.

6. 3. تشجيع التدويل (التسويق الدولي والتصدير):

إن السوق الدولي رغم ما فيه من تهديدات، غير أن فرص النجاح والنمو فيه كبيرة جداً خاصة في قطاعات الصناعات التقليدية، السياحة والمنتجات الزراعية، لهذا يجب على القائمين على تفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية تبني إستراتيجية وطنية تدعمها قوانين ولوائح تساعد على تدويل منتجاتها، والأخذ بعين الاعتبار تكوين تحالفات أو اتحادات تدعمها الدولة لزيادة فرص النجاح دولياً، وأيضاً حمايتها من الخروقات التي قد تقع فيها خاصة في مجال الملكية الفكرية وحماية الحقوق المختلفة، وهذا ما عبرت عليه جين أبلجيت Jane APPLEGATE قائلة " إن تشكيل تحالف دولي هو طريق يسهل عملية توسيع تجارتك من غير زيادة في التكلفة"²⁰، ثم توفير بنك معلومات يدعم قدرة هذه المشروعات على النمو دولياً، وأخيراً تشجيع هذه المشروعات على إعادة استثمار فوائض أرباحها في السوق المحلية.

ونلاحظ في هذا المجال أن الوزارة قد أنشأت ميثاق المشاركة في التظاهرات الدولية الذي يشجع على التدويل وهي مبادرة جيدة²¹.

6. 4. تطبيق إدارة المعرفة (زرع مبادئ إدارة المعرفة):

لقد بدأت المعرفة تحتل مكانة هامة ضمن إستراتيجيات التفوق لكل المشروعات سواء الكبيرة أو المتوسطة، ومعها بدأت مرحلة تسمى رأس المال الفكري والبشري ويرى بيتر دروكر Peter Drucker في هذا المجال أن " النشاطات التي ستحتل المكانة الرئيسية داخل المنظمة ليست على الإطلاق تلك التي تهدف إلى إنتاج و توزيع السلع والخدمات، وإنما تلك التي تهدف إلى إنتاج و توزيع المعارف و المعلومات"²² لهذا يتوجب على القائمين على تفعيل مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر إدراك ضرورة دفع هذه المشروعات ومساعدتها على تطبيق إدارة المعرفة وتأهيل فرق عمل لتنفيذ هذه

المهمة، لأنه وكما يقول محسن أحمد الخضيري "...و يحتاج معه كل مشروع إلى تكوين فرق مهام بحثية لديها الخبرة والقدرة على الوصول إلى البيانات، وتحليلها، واستخراج المعلومات منها وبما يكفل الفوز بالصفقات"²³

6.5. تكوين تحالفات قطاعية لزيادة المردودية:

حتى تصل الدولة الجزائرية إلى تفعيل مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية يجب عليها تشجيع تكوين تحالفات على حسب مختلف قطاعات النشاط، هذه التحالفات أو الاتحادات أو الرابطات سواء كانت في مجال الإنتاج أو التسويق أو غيرهما تكون دعامة لتنظيم وزيادة مردودية كل مشروع وخاصة عند التفكير في تدويل النشاط وتحقيق نتائج تنموية طيبة بالاستفادة الجماعية من مختلف الخبرات وتجنب أخطاء الغير.

6.6. تشجيع الكفاءات المهاجرة على المشاريع الخاصة التي تتناسب وطموحاتهم وتوفير التشريع المناسب لذلك:

لقد فقدت الجزائر كفاءات بشرية هامة جدا في تسعينات القرن الماضي نظرا للظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر، وليس من اليسير استرجاعهم دون توفير محفزات تمثل خاصة في تشجيع حصولهم على مشروعاتهم الخاصة التي تزيد الرغبة في عودتهم، وأكثر من ذلك هذه المشروعات الخاصة تمنع هجرة سواهم من الذين لم يجدوا ظروفًا مناسبة للبقاء، خاصة إذا علمنا أن أغلب الجزائريين أصبحوا يسجلون براءات الاختراع في مناطق أخرى غير الجزائر، لكن تمكينهم من الاستثمار في مشروعات حقيقية يجعلهم يعيدون التفكير في الهجرة.

6.7. الانتشار المتوازن عبر كامل التراب الجزائري:

رغم الدرجة العالية للانتشار المتوازن عبر كامل تراب الجزائر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والقوانين التحفيزية لإبقاء سكان الصحراء والأرياف في مناطقهم، إلا أن هذه العملية غير كافية ونتائجها غير معبرة حيث نلاحظ عدم توازن في توزيع المشروعات مما يتطلب المزيد من التحفيزات خاصة الجبائية والتمويلية تؤدي إلى تنمية الصحراء والمناطق الريفية والجبالي التي هجرها أهلها في فترة التسعينات من القرن الماضي .

6.8. تسهيل الإجراءات والمعاملات الإدارية (البيروقراطية):

تقف الكثير من المشروعات عاجزة أمام مشاكل الإجراءات والمعاملات الإدارية البيروقراطية التي تأخذ الكثير من الجهد دون مبرر أو داعي لذلك، خاصة

في عالم الأعمال، وتكون في كثير من الأحيان السبب الأول والجوهري في فشل المشروعات الخاصة، وهذا ما نلمحه في العدد الهائل من عمليات الشطب والانسحاب من قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة و التوجه إلى الاقتصاد غير الرسمي، حيث تشير مؤشرات البيروقراطية والفساد المعتمد من قبل هيئات دولية عدة إلى أن هذه الظاهرة تشكل خطرا حقيقيا على التنمية في الجزائر.

6. 9. توفير بنك معلومات سهل الوصول ومتطور يفني بطموحات هذه المشروعات (قاعدة بيانات):

لقد استحدثت الجزائر نظام المعلومات الاقتصادية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ((SYSTEME D'INFORMATION ECONOMIQUE S.I.E.S PME) « DU SECTEUR DE LA PME »²⁴ يقدم الكثير من الخدمات لهذه المشروعات، لكن هذا النظام في اعتقادنا ليس في مستوى طموحات أصحاب المشروعات، ولا في طموحات تسهيل دور هذه المشروعات في المساهمة في التنمية، ولا يوفر الكثير من المعلومات عن البيئة الداخلية والخارجية المرغوبة في مثل هذه الحالات.

6. 10. المناولة الصناعية:

يعد دفع وترغيب الشركات الكبرى العمومية أو الخاصة على تقديم مناولات صناعية مهمة لتنشيط مساهمة هذه المشروعات حيث هناك الكثير من الشركات العمومية الجزائرية خاصة (سوناطراك "SONATRACH" و سونلغاز "SONELGAZ" وغيرهما)²⁵ ممن تمتلك كل الإمكانيات التي تساعد على تقديم مناولات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بهدف زيادة نموها، ثم يجب الإشارة إلى أن عملية تشجيع بورصة للمناولات خاصة الصناعية أصبحت ضرورة ملحة سواء للشركات الكبرى أو هذه المشروعات الخاصة.

- المهام الأساسية لبورصة المناولة والشراكة²⁶ :

تتمثل هذه المهام فيما يلي :

- إنشاء بنوك معطيات حول القدرات الصناعية للمؤسسات من أجل الوصول إلى دليل فرص المناولة.
- المشاركة في نشاطات تكثيف النسيج الصناعي عن طريق تشجيع إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة.
- ترقية المناولة والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي.
- استعمال الحد الأقصى للإمكانيات المتواجدة.

- ترقية المنتج الوطني والمساهمة في تغطية الأسواق الداخلية بواسطة تطوير نسبة النوعية/السعر.

- تنظيم أيام تقنية وصالونات للعرض ليتقارب أصحاب الأوامر والمناولين.
- المساعدة في تحديد برامج التكوين ورسلكة رؤساء المشروعات وكذا تأطيرهم.
- تأسيس فضاء وسيط محترف لصالح المتعاملين والذي يمكن أن يكون همزة وصل للتشاور مع السلطات العمومية.

ويمكن الإشارة هنا أنه قد تم الاتفاق بين وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية و برنامج ميدا (MEDA) على القيام بعملية تأهيل بورصات المناولة والشراكة الجهوية.

"تعتبر أيضا هذه البورصات حلقة ربط بين المشروعات الكبرى الأمرة والمشروعات التي تقوم بالمناولة والتي تشكل أساسا من مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الطرف الذي تحاول فيه الجزائر إنجاح عملية الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق بأقل أضرار ممكنة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وهذا في ظل محيط دولي غير ملائم و متميز بالمنافسة الحادة وغير المدعومة حتى بالنسبة لمؤسسات الدول المسماة المصنعة".

ستقوم الحكومة بإعداد خريطة تمرکز المشروعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بغرض جرد الفرص المحلية للاستثمارات التي تقترح على أصحاب المشاريع الوطنيين والأجانب. وسيعتمد لهذه القطاعات مسعى شامل لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ويتعلق الأمر كذلك بتحسين محيط المشروع عن طريق خلق مراكز للتسهيل وإنشاء مشاتل لمشاريع صغيرة ومتوسطة مبدعة، وترقية المناولة، بالإضافة إلى تنفيذ برنامج وطني لتأمين المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة التصديرية، وكذا إعادة الاعتبار للتراث الحرفي والمحافظة عليه من خلال عمليات التكوين وتدابير دعم ذات طابع جبائي وجمركي، يستند كل ذلك إلى أدوات مالية جديدة أكثر ملاءمة لخصوصية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

6. 11. تسهيل الاستثمار على الطاقات المتجددة:

لقد انطلقت مجموعة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عملية الاستثمار في الطاقات المتجددة، لكنها تجد لحد الآن بعض المعوقات خاصة إذا علمنا أن الجزائر لديها الإمكانيات الكافية لتفعيل التنمية المستدامة، والبيئة النظيفة حيث تتوفر

للجزائر على أعلى الحقول الشمسية في العالم، فمدة الشمس في كامل التراب الوطني تقريبا تفوق 2000 ساعة في السنة ويمكنها أن تصل إلى 3900 ساعة²⁷ الهضاب العليا والصحراء، والطاقة المتوفرة يوميا على مساحة عرضية قدرها 1 م² تصل إلى 5 كيلواط في الساعة على معظم أجزاء التراب الوطني أي نحو 1700 كيلواط في الساعة / م³ في السنة في شمال البلاد و 2263 كيلواط / م² في السنة في جنوب البلاد.

إذن استثمار المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في مجال الطاقات المتجددة خاصة مع شراكة أجنبية أوروبية، سيساعد في أغلب الأحيان على تطوير هذه المشروعات وتمكينها من توظيف المزيد من اليد العاملة في صحارى الجزائر الشاسعة، وتوفير طاقة نظيفة رغم أنها غير اقتصادية في الجزائر لوجود بدائل أخرى لكنها مطلوبة جدا واقتصادية في دول مثل ألمانيا.

6. 12. تشجيع تكوين مشروعات صغيرة ومتوسطة متخصصة في التعليم والتكوين:

تعاني الجزائر من نسبة كبيرة من الأمية بين كل الفئات العمرية بدون استثناء، ونجد هذه النسبة فائقة الحدود عند النساء اللواتي يعانين من الخروج المبكر من الدراسة خاصة في القرى والمناطق النائية، وعملية التنمية الحقيقية الشاملة لن تكون ناجحة مع هذا العدد الهائل من الأميين. لهذا وجب على الدولة الجزائرية تشجيع قيام مشروعات صغيرة ومتوسطة خاصة، هدفها الاستثمار في التعليم والتكوين، خاصة خارج المدن الكبرى، وتقديم مختلف التسهيلات التي تشجع على الاستثمار والتفوق، حتى تكون هذه المشروعات نواة بناء مجتمع متعلم، قادر على دفع وتيرة التنمية بخطوات متسارعة. وأيضا الوصول إلى أماكن ومجالات تعليمية تعجز قطاعات الدولة العمومية عن الوصول إليها أو تفعيلها.

الخاتمة والتوصيات

أراد الباحثان من خلال هذه الورقة تسليط بعض الضوء على الأهمية الكبيرة التي تحتلها المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في دفع عجلة التنمية الشاملة، وتحديد بعض السبل التي نعتقد أن التجربة الجزائرية لم تولها الاهتمام الكافي لزيادة تفعيل مساهمة هذه المشروعات في التنمية، هذه الأخيرة التي أثبتت كل التجارب الدولية أنها محرك رئيسي وفعال يزداد قوة كلما توفرت له إمكانيات وظروف تجاري التغيرات الواقعة في مختلف دول العالم وخاصة منها العربية والنامية.

يتصور الباحثان أن أي تجربة في هذا المجال هي حالة قائمة بذاتها، ولا يمكن إسقاطها في مكان آخر بنفس درجة النجاح ، لكن معرفة التجارب الدولية وتحليل خصائص نجاحها، والاعتماد على الفكر المحلي، والخصائص الذاتية كفيل بإنجاح أي نموذج للتنمية، شريطة التفاني في تنفيذه وتفعيل مكانه.

رغم صدور الكثير من القوانين والتشريعات المهمة، إلا أنها بقيت على الورق ولم تتم الاستفادة منها في التجربة الجزائرية. وهذا ما يعتبر أحد أهم مشاكل التنمية والتفعيل في الدول المتخلفة، ومن بينها الدول العربية.

في الأخير لن يدعي الباحثان أن هذه الورقة قامت بتغطية شاملة للتجربة الجزائرية في مجال تفعيل مساهمة مشروعاتها الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية المخطط لها والمرجوة، لكن حاولا تقديم نظرة متعددة الجوانب، تسمح بمعرفة المعالم الرئيسية لهذه التجربة وملاحظ تفعيلها.

- الهوامش :

1 Real JACOB, la PME « apprenante » information, connaissance, interaction intelligence", (Québec, institut de recherche sur les PME, 2000), p.20

2 منظمة العمل العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية (مؤتمر العمل العربي الدورة الخامسة والثلاثون شرم الشيخ / جمهورية مصر العربية 23 فبراير / شباط -01 مارس آذار 2007)، ص 04.

3 منظمة العمل العربية، نفس المرجع، ص 10

4 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تقرير مشروع من أجل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (الدورة العشرين الكاملة، جوان 2002)، ص 15.

5 Conseil National Economique et Social, « Projet de Rapport : Pour une Politique de Développement de la PME en Algérie ». (Alger, Algérie : Commission Perspectives de Développement Economique et social, 20ème session plénière, juin 2002), p.08

6 Ibid., p09

7 Ibid., p12

8 Conseil National Economique et Social, Op.cit, p.11

69 تاريخ التصفح <http://www.pmeart-dz.org/ar/discours.php#discours69> 2008/10/18

عرض وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حصة منتدى التلفزيون الجزائري الرسمي 10 حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007)، ص 53

11 تاريخ التصفح http://www.pmeart-dz.org/ar/telch_documents/bulletin_2007_ar.pdf

2008/10/18

12 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 1998 ص 01 متوفر لدى مكاتب الوكالة في كل فروعها ويتم تجديد محتوياته دوريا.

13 تاريخ التصفح <http://www.pmeart-dz.org/ar/discours.php#discours42008/10/18>

14 تاريخ التصفح <http://www.pmeart-dz.org/ar/discours.php#discours62008/10/18>

عرض وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حصة منتدى التلفزيون الجزائري الرسمي 15 تاريخ المشاهدة:

http://www.dz.undp.org/publications/national/RNDH_2006.pdf2008/10/23

16 تاريخ التصفح يوم 18/10/2008 <http://www.pmeart-dz.org/ar/discours.php#discours42008/10/18>

تصريح لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السيد مصطفى بن بادة في مقابلة خاصة لقناة CNBC وجاء فيه أيضا " 55 مليار دولار لعملية التنمية في الجزائر وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بات أمرا ضروريا لمواجهة انفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم".

17 تاريخ التصفح يوم http://www.dz.undp.org/publications/national/RNDH_2006.pdf 2008/10/13

18 سمير محمد عبد العزيز، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1988)، ص 342

19 محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة (القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر)، ص 17 (بحث تحصل عليه الباحثان من المؤلف شخصيا في صيغة word عند زيارة المركز الذي هو مديره).

20 جين أبلجيت، ميثا فكرة وفكرة للأعمال الصغيرة، تعريب ضحى الخطيب، (الرياض، مكتبة العبيكان، 2005)، ص 564

2008/10/18 تاريخ التصفح <http://www.pmeart-dz.org/ar/manifestations.php?Salon=2121>

نص ميثاق المشاركة في تظاهرة دولية الذي أعدته الوزارة لضبط هذه العملية.

22 Jean Claude TARONDEAU. " le management des savoir ". (Paris ; Press univ de France.Mars2002.2ed).p3

23 محسن أحمد الخضير، اقتصاد المعرفة، (القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2001)، ص 17

2008/10/18 تاريخ التصفح <http://www.pmeart-dz.org/fr/sies.php24>

25 سوناطراك " SONATRACH " شركة البترول الجزائرية أما وسونلغاز " SONELGAS " شركة الكهرباء والغاز الجزائرية.

26 طاهر سليم، إستراتيجية وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية (المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-15/09/2006) ص 05

27 Ministère de L'aménagement du territoire et de l'environnement, plan national d'actions pour l'environnement et le développement durable (Alger, 2002).

تفعيل دور الأصول المعرفية كأداة لتطوير تنافسية المنظمات

بقلم

أ/ علة مراد وأ/ نوي طه حسين

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

جامعة الجلفة - الجزائر



ملخص

لا يخفى على أحد ما شكلته المعلومات والمعارف في الوقت الحاضر، حتى أننا نسمع كلمة المعرفة أصل والمعرفة مال والمعرفة اقتصاد.. الخ، وما يهم هنا أن المعرفة فعلا هي أصل جديد، وهي أحدث وأفضل عوامل الإنتاج الذي يؤخذ به كمورد أساسي لإنشاء الثروة ومصدر أساسي للميزة التنافسية في الإدارة والاقتصاد معاً، حيث يقع في صميم جهود المؤسسة البحث عن مصادر المعرفة واستقطابها وتنمية الرصيد المعرفي وتوظيفه في كافة عملياتها، ومن هنا كانت الثورة الإدارية الجديدة التي شاعت في السنوات الأخيرة تحت اسم "الأصول المعرفية".

Abstract:

No one is formed by the information and knowledge for the time being, until we hear the word of knowledge and the knowledge capital and knowledge economy .. , Etc. What matters here is that knowledge is already out of new, the newest and best production factors to be taken as a prerequisite for the creation of wealth, a key source of competitive advantage in the administration and the economy together.

مقدمة

لقد تعاظم دور المعرفة في حياة منظمات أعمال اليوم، وأصبح يعزى إليها النصيب الأكبر في تحقيق النجاح حتى إن الاقتصاد العالمي الجديد سمي نسبة إليها باقتصاد المعرفة، وهو اقتصاد يتسم بالتنافس الشديد المبني أساساً على

المعارف والموجودات غير المادية وغير الملموسة المكتسبة والمتراكمة في جعبة المنظمة.

فبعد أن كانت جهود الباحثين والمستثمرين على السواء منصبة على دراسة العناصر التقليدية للإنتاج (الأرض - رأس المال - اليد العاملة)، أصبحت المعرفة مجال اهتمام واسع لدى الكثير منهم إن لم نقل أغلبهم، وليس ذلك إلا لأنها غدت موجوداً جوهرياً غير ملموس دفع منظمات الأعمال إلى البحث في أفضل السبل لاكتسابه واستغلاله وإدارته بما يتلاءم وتوجهات هذه المنظمات من جهة، ومتطلبات البقاء والتنافسية والتميز التي تفرضها بيئة الأعمال اليوم من جهة أخرى.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا البحث من خلال تناوله بالدراسة والتحليل لموضوع المعلومات والمعرفة كدافع أساسي لتنمية المنظمة، وكقاعدة يتم على أساسها رفع قيمتها وتحقيق الميزة التنافسية، الشيء الذي تسعى إليه كل منظمات اليوم.

الإشكالية:

لقد تجاوز العالم اليوم عصر المعلومات منطلقاً إلى عصر جديد، يمثل فيه الاستثمار في الموجودات الفكرية والمعرفية غير الملموسة أهم المراكز التي يقوم عليها، إنه عصر المعرفة الذي من أهم متطلباته ألا تكتفي المنظمات بتوفير المعلومات فقط بل يجب استعمال القدرات والمهارات التفكيرية مع هذه المعلومات.

وصاحب هذه القدرات هو بالتأكيد العنصر البشري، أي كان موضعه التنظيمي: إدارة عليا، إدارة وسطى أو تشغيلية أو عاملون، فالكل يساهم في تحقيق أهداف المنظمة، والكل يخضع لعمليات استثمارية في رفع الكفاءة والمهارة والمعرفة. فهل يمثل رأس المال المعرفي جزء من هذه الاستثمارات؟ وما مدى أهميته في تحقيق الميزة التنافسية للمنظمة؟ وقبل ذلك: ما هي المعرفة؟ وما هي أهم المفاهيم المتعلقة بها؟ وما هو رأس المال المعرفي ومم يتكون وكيف يساهم في بناء الميزة التنافسية؟ تلك هي الأسئلة الأساسية التي تتركب إشكالية مقالنا هذا والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة.

المنهج المستخدم:

نحاول في هذه الدراسة أن نعالج إشكالية البحث المطروحة، وهذا من خلال إتباعنا للمنهج الوصفي التحليلي في معالجة معظم أجزاء الدراسة.

أهداف الدراسة:

إنَّ الهدف الأساسي لهذه المقالة، هو الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية، وبالأخصّ سؤالها الجوهرى إذ أنَّها تحاول إبراز وتوضيح العناصر الأساسية في رأس المال المعرفي التي تسمح برفع قيمة المنظمة وتحقيق الميزة التنافسية.

هذا بالإضافة إلى الأهداف التالية :

✓ تقديم مصطلح "رأس المال المعرفي"، وتوضيح محتوى ومفهوم هذا المصطلح.

✓ تقديم مصطلح "المنظمة المتعلمة"، والتطرق إلى أبعاد نظام المعرفة في هذه المنظمة.

✓ إبراز مفهوم الميزة التنافسية : مصادرها وكذا ارتباطها برأس المال المعرفي.

تقسيم المقال وترتيبه:

لقد قمنا بتقسيم فحوى هذه المقالة إلى النقاط الثلاثة الآتية:

- 1- تناولنا فيه المفاهيم النظرية الأساسية المتعلقة بالمعرفة.
- 2- تطرّقنا فيه بشيء من التفصيل إلى مصطلحي المنظمة المتعلمة ورأس المال المعرفي، إضافة إلى محاولة الكشف عن الوجه المحاسبي للمعرفة.
- 3- وقدمنا فيه ماهية الميزة التنافسية وحاولنا ربطها برأس المال المعرفي للمنظمة.

1- مفاهيم أساسية حول المعرفة:

قبل التطرق إلى إشكالية البحث وطرق معالجتها، ارتأينا أن نقدم بعض المفاهيم الأساسية حول المعرفة، والتي من شأنها أن تعطي فكرة واضحة عن مصطلح المعرفة: القديم الجديد، القديم من ناحية النشأة والمتجدد من ناحية الفهم والممارسة خاصة في منظمات الأعمال اليوم.

1-1- مفهوم المعرفة :

يقصد بالمعرفة لغة "إدراك وفهم الشيء على ما هو عليه"⁽¹⁾ أو "مجموع المعارف أو العلوم المكتسبة"⁽²⁾.

أما اصطلاحاً فيمكن أن نورد التعريفات التالية لبعض الباحثين في علوم الإدارة والتنظيم:

- " المعرفة رأس مال فكري وقيمة مضافة، ولا تعد كذلك إلا إذا اكتشفت واستثمرت من المنظمة، وتم تحويلها إلى قيمة لخلق الثروة من خلال التطبيق. " (3)

- " وقد عرفها الباحث "بيتر دروكر" بأنها ترجمة المعلومات إلى أداء لتحقيق مهمة محددة، أو إيجاد شيء محدد، وهذه القدرة لا تكون إلا عند البشر ذوي العقول والمهارات الفكرية. " (4)

- " المعرفة هي منتج التفسير والترجمة والتحليل الإنساني وهي موجود معنوي غير ملموس لكن لنا قدرة قياسه وهو يخلق الثروة للمنظمة. " (5)

- " وعرفت على مستوى الأفراد بأنها مزيج من الخبرات والقيم والمعلومات... التي تشكل قاعدة لتقييم وتحليل ودمج الخبرات والمعلومات من خلال تولدها وإبتكارها لدى العلماء، أما على مستوى المنظمات فهي : تلك المعلومات المدونة في الوثائق والمستندات والملفات ومخازن المعلومات ومختلف الأعمال والسياسات والمناهج والإستراتيجيات والتطبيقات لإنجاز مهام ووظائف المنظمة. " (6)

- " المعرفة هي مصطلح يستخدم لوصف أي منا للحقيقة وهي مجموعة من النماذج التي تضم خصائص متعددة وسلوكيات ضمن نطاق محدد، ويمكن للمعرفة أن تسجل في أدماغ الأفراد أو خزنها في وثائق، أو في منتجات أو عمليات. " (7)

2-1- أهمية المعرفة في منظمتنا اليوم

إن أهمية المعرفة لا تبرز في المعرفة بحد ذاتها، وإنما فيما تساهم به من قيمة مضافة للمنظمة وفيما تؤديه من دور كبير لتحويلها واندماجها في الاقتصاد العالمي الجديد الذي بات يعرف اليوم باسم : اقتصاد المعرفة .

كما أن المعرفة تكتسب أهميتها الجوهرية من خلال ربطها بمفهوم " الميزة التنافسية "، الشيء الذي تبحث عنه كل منظمات اليوم، والذي لا يمكنها أن تحققه إلا إذا أحسنت استغلال مواردها الداخلية والتي تعد المعرفة أحد عناصرها الأساسية. (8)

والمعرفة بمفهومها الواسع تعد مصدراً تنظيمياً أساسياً يركز على الكفاءات الفردية، إذ أن المعرفة ذات صفة شخصية والكفاءات الفردية هي التي تحوز بشكل دائم على المعرفة، وقدرة فهمها، وترجمتها، كما أن اعتبار المعرفة والقدرة على التعلم ومعالجة المعلومات موارد تساهم في خلق القيمة لا يعد أمراً جديداً،

بل هو صيانة واستخدام، وتطوير تلك الموارد الإستراتيجية بما يؤدي إلى خلق ميزة تنافسية مستدامة⁽⁹⁾.

وفي هذا الإطار يمكن تأكيد أن استخدام المعرفة المتولدة والمتجددة من شأنه أن يقلل من تكاليف المنظمة ويرفع من سرعة طرح منتجاتها في الأسواق وذلك على اعتبار أن⁽¹⁰⁾ :

- الإنتاج الكبير، والمحقق بفضل المعرفة ، يصل إلى الأسواق قبل غيره مما يجعله يحصد العوائد المبكرة.

- الاختراق المبكر للأسواق يحقق بالتالي ميزة تنافسية للمنظمة.

- تميز منتجات المنظمات المعتمدة على المعرفة عن غيرها بجملة خصائص تتمثل في كونها ذات قيمة ومنفعة للعملاء وتمكنهم بحكم طبيعتها من اتخاذ القرار بشكل سريع فضلا عما تتيحه لها من إمكانية زيادة قدراتها ومهاراتها لاستخدامها للمنتجات المتخصصة بالإضافة إلى كون هذه الأخيرة تتميز بدورة حياة قصيرة.

ويمكن إبراز أهمية المعرفة في نقاط محددة كما يلي:⁽¹¹⁾

1- أسهمت المعرفة في مرونة المنظمات من خلال دفعها لاعتماد أشكال للتنسيق والتصميم والهيكل تكون أكثر مرونة.

2- أتاحت المعرفة المجال للمنظمة للتركيز على الأقسام الأكثر إبداعا، وحفزت الإبداع والابتكار المتواصل لأفرادها وجماعاتها.

3- أسهمت المعرفة في تحول المنظمات إلى مجتمعات معرفية تحدث التغيير الجذري في المنظمة، لتتكيف مع التغيير المتسارع في بيئة الأعمال، ولتواجه التعقيد المتزايد فيها.

4- يمكن للمنظمات أن تستفيد من المعرفة ذاتها كسلعة نهائية عبر بيعها والمتاجرة بها واستخدامها لتعديل منتج معين أو لإيجاد منتجات جديدة.

5- ترشد المعرفة الإدارية مديري المنظمات إلى كيفية إدارة منظماتهم.

6- تعد المعرفة البشرية المصدر الأساسي للقيمة.

7- حركت الأساس الحقيقي لكيفية خلق المنظمة وتطورها ونضجها وإعادة تشكيلها ثانية.

8- المعرفة أصبحت الأساس لخلق الميزة التنافسية وإدامتها.

3-1- أنواع المعرفة

يصنف معظم الباحثين المعرفة وفق المدخل الثنائي (معرفة صريحة - معرفة ضمنية)، إضافة إلى عدة تصنيفات أخرى مثل: المعرفة الفنية، الخاصة، العامة...، والتي سوف نعرض أهمها في العناصر التالية:

1-3-1- المدخل الثنائي (معرفة صريحة - معرفة ضمنية):⁽¹²⁾

- المعرفة الصريحة أو الظاهرة:

هي معرفة رسمية قياسية سهلة التحديد والقياس والتقييم والتوزيع والتعليم مثل قواعد البيانات والبرمجيات تتضمن المعرفة الصريحة أي شيء يمكن توثيقه وأرشفته وترميزه وغالباً ما تتم الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل إعداد محتوى المعرفة وحفظه واستغلاله فيما يتناسب واحتياجات المنظمة، وكذا تسهيل تنقله بين الأفراد في مختلف مواقعهم.

- المعرفة الضمنية:

هي معرفة غير رسمية وغير مهيكلة، شخصية أكثر، صعبة التحديد والقياس والنقل والتحويل إلى خدمات معرفية محددة، إنها المعرفة الموجودة في رؤوس الناس. وقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات في دعم واستغلال المعرفة الضمنية من خلال تكييفها بطريقة تلبي الاحتياجات الفعلية للمنظمات. فالذكاء الاصطناعي مثلاً، يحاول جعل الحاسوب قادراً على التصرف بذكاء باستخدام مجموعة تقنيات تلائم وضع أنظمة ترتكز على المعرفة، وقد تزايد باطراد استخدام الأنظمة الخبيرة وأنظمة الاستدلال المرتكز على الحالة لرصد المعرفة الضمنية وإدارتها في الأعمال، إضافة إلى ذلك، تطبق "تكنولوجيا الوكيل الذكي" في سبيل تحقيق المزيد من التفاعل الوظيفي بين الحاسوب والعنصر البشري، وتحقيق المزيد من الفعالية في نشر المعلومات داخل المنظمة.

2-3-1- المعرفة الفنية:

هي التوازن الجيد بين المعرفة والتصرف، أي مجموع المعارف التي تستخدم عندما نكون بصدد التصرف...، سواء كان ذلك لأجل الإنتاج، التصميم، التصليح،

الاتصال، البيع، التخطيط، الإدارة والتوجيه... كل هذه المهام والأنشطة تتطلب معرفة فنية.

وهي تتضمن "جزءاً شخصياً" يمكن أن يختلف من شخص لآخر، و"جزءاً بديهيًا" لا يحتاج الفرد للتصريح به لأنه مشترك بين الجميع، و"معرفة قارة" بالإضافة إلى مفاهيم ناتجة عن التجربة والخبرة التي هي في طور الاكتساب، والمعرفة قد يكون لها مصدران:

- مصدر معرفي يشمل كل ما يمكن تعلمه عن طريق العروض، القراءة والتصور: أي المعرفة المبنية على المعلومات وبالتالي على البيانات.
- مصدر تجريبي (خبراتي) ويشمل ما ينتج عن التجارب المعاشة من قبل الفرد.

3-3-1 المعرفة الخاصة والمعرفة العامة:

قد تكون المعرفة خاصة محتكرة من قبل صاحبها أو متروكة هكذا للاستفادة العامة وعلى هذا الأساس تقسم المعرفة إلى نوعين: ⁽¹³⁾

- معرفة خاصة: وغالباً ما تكون ضمنية، ويقصد بها ما هو محتكر ومخزن لدى الفرد أو المنظمة وقد تظهر في شكل إدراك معرفي أو فني ذاتي، وتمتاز بعدم سهولة انتقالها أو تحويلها للآخرين، كما أنها لا تكون مجانية في انتقالها.
- معرفة عامة: ويقصد بها ما هو موجود أو مدون ومسجل في الكتب والنشرية والأرشيف وما شابه ذلك، وهذا النوع يتميز بسهولة انتقاله أو تحويله للآخرين وبمجانية الانتقال عموماً.

4-1 إدارة المعرفة

في ظل مداخل التفكير المختلفة، ووجهات النظر المتباينة للباحثين، فإنه من الصعب إعطاء مفهوم موحد جامع وشامل لهذا المصطلح، غير أن هذا لا يمنع التطرق إلى أهم التعريفات المقدمة لإدارة المعرفة وخصوصاً تلك التي تخدم هدف هذا البحث :

- قدمت المدرسة العليا لإدارة الأعمال في جامعة تكساس في أوستن تعريفاً لإدارة المعرفة، حيث تعرف إدارة المعرفة على أنها: "العمليات النظامية لإيجاد المعلومات، واستحصالتها، وتنظيمها، وتنقيتها، وعرضها بطريقة تحسن قدرات الفرد العامل في المنظمة في مجال عمله. وتساعد إدارة المعرفة المنظمة في الحصول على الفهم المعمق من خلال خبراتها الذاتية. كما تساعد بعض فعاليات

إدارة المعرفة في تركيز اهتمام المنظمة على استحصال، وخزن، واستخدام المعرفة لأشياء مثل حل المشاكل، والتعلم الديناميكي والتخطيط الاستراتيجي، وصناعة القرارات. كما أنها تحمي الموارد الذهنية من الاندثار وتضيف إلى ذكاء المنظمة، وتتيح مرونة أكبر⁽¹⁴⁾.

- "إن إدارة المعرفة عبارة عن وظيفة إدارية تتضمن التوجيه، والتنظيم، والتنسيق، ومراقبة الأنشطة والإجراءات الموجهة لتوزيع، واستعمال، وخلق، وتكوين المعرفة ضمن حقل المنظمة، وعليه فهو يحتاج إلى وجود تكنولوجيا تساعد على نشر وتخزين، واستعمال، وتحويل المعارف في المنظمة وسهولة الوصول إليها عند الحاجة معرفة مجسدة في شكل رأس مال فكري وتجربة محصلة من طرف الأفراد أو الخبراء في مجال ما وبالتالي على المنظمة تثمين معارفها المتمثلة في المعلومات والخبرات الكامنة لدى كفاءاتها ومواردها البشرية بغية تنمية الإبداع والابتكار لأن المعرفة أصبحت وسيلة للتغيير والتجديد، وللتكوين والتحفيز الدائم والتميز والمستمر، من أجل تنمية روح المبادرة والتعاون بين أفراد المنظمة بهدف تنمية كفاءاتهم بما يحقق ميزة تنافسية مستدامة." (15)

- "إدارة المعرفة وفق منظور القيمة المضافة : يركز هذا المنظور على دور إدارة المعرفة في خلق القيمة من المعرفة ذاتها، بحيث تتقل المنظمة من فكرة سلسلة قيمة المعلومات المبنية أساسا على الأنظمة التقنية والمعتبرة للأفراد كمؤدين فقط، إلى فكرة سلسلة قيمة المعرفة التي تتعامل مع الأنظمة البشرية كعناصر أساسية تشتغل بالتقويم الدائم للمعلومات المحفوظة في الأنظمة التقنية، وبالتالي هناك تكامل بين هذين النوعين من الأنظمة لخلق القيمة." (16)

- "إدارة المعرفة من منظور المنظمة المعرفية : وينظر هذا الاتجاه إلى إدارة المعرفة على أنها ليست مجرد مبادرة أو مشروع، بل هي مفهوم شامل لكل أقسام المنظمة ويركز على قيمة المعرفة كنتاج لإدارة المعرفة تدرك في نموذج العمل. ويؤكد هذا المنظور على أنه في المنظمة المعرفية يكون توليد المعرفة ورفعها المصدر الرئيس للقيمة المضافة، ونوع من الميزة التنافسية، ومسوق رئيسيا لأعمالها ونشاط مهم يتخلل كل جانب فيها، وأن معظم مستخدميها ذوو مؤهلات عالية وثقافة رفيعة، أي أنهم صناع معرفة." (17)

وبتحليلنا لهذه التعريفات فإنه يمكن استخلاص أن إدارة المعرفة :

- لا تختص فقط بالمعرفة الظاهرة، بل تتعدى أيضا إلى المعرفة الضمنية والكامنة لدى الأفراد.
- تعتبر نظاما هادفا يستجيب للأهداف الإستراتيجية للمنظمة.
- تعد نظاما إداريا يركز على معطيات مجسدة في شكل رأس مال فكري ذي قيمة معينة.
- انطلاقا من المعارف الفردية تعتبر إدارة المعرفة نظاما يولد المعرفة الجماعية المؤثرة على الإبداع والتجديد داخل المنظمة.
- لقد فرضت إدارة المعرفة نفسها في واقع المنظمة كرأس مال فكري ذي قيمة اقتصادية، ومصدر استراتيجي لتحسين الميزة التنافسية وكعامل لاستقرار وبقاء المنظمة في مناخ يتميز بالمنافسة الشديدة، حيث يتم نقل، ونشر، وإيصال المعلومات باستعمال التكنولوجيات الجديدة.
- إن إدارة المعرفة تشجع المديرين على تحديد الأهداف الإستراتيجية ذات الصلة بالإبداع والتجديد من أجل البقاء، والانتقال من المعرفة الفردية المبنية على الذكاء إلى المعرفة الجماعية من خلال تبادل وتثمين المعرفة. بحيث إنها تسمح بعملية رسملة أو تثمين المعرفة في المنظمة بهدف: ⁽¹⁸⁾
- * الحفاظ على المعرفة (تحصيلها، ونمذجتها وتشغيلها)، وإعادة استعمالها (الدخول إليها ونشرها).
- * التكوين الفعال للمعرفة الفردية ودمجها في المستوى الجماعي بالتفاعل مع شبكة العمل واقتسام الخبرة.

2- المنظمة المتعلمة ورأس المال المعرفي؛

ما إن ذكرت المعرفة إلا وكان المصطلح الأقرب استعمالا إلى جانبها مصطلح التعلم أو التعليم كما يعتبر المختصون المحتوى (المعارف) من أهم عناصر العملية التعليمية، هذه الأخيرة التي لم تعد مقتصرة على الأفراد فقط وإنما أصبحت تعني المنظمة بأكملها، مما جعل الباحثين يتحدثون اليوم عن المنظمة المتعلمة ودور ذلك في تكوين وتنمية رأسمالها المعرفي.

2-1- المنظمة المتعلمة ونظام المعرفة

إن التكامل بين العنصر البشري والأنظمة التقنية الموجودة في المنظمة، يدفعنا إلى التفكير في سياق يدعم هذه العملية ويعظم إنتاجيتها، وفي نظرنا ليس هناك

أنسب من المنظور النظامي للجمع وخلق التكامل فيما بين مختلف العناصر، والذي من ثماره في هذا الميدان : نظام المعرفة في المنظمة.

ويعالج نظام المعرفة في المنظمة بعدين اثنتين هما:

• البعد الأول: وهو البعد الأساسي المتمثل في القدرة أو الإمكانية على النشاط.

• البعد الثاني: وهو بعد يتعلق بالدعم، ويتمثل في الآليات، ويتكون من البرمجيات وقواعد البيانات وتكنولوجيا المعلومات.

إن نجاح هذا النموذج يقتضي التكيف السريع والكفاء مع تطور تقنيات المعلومات والاتصالات، وكذا التوظيف الفاعل للخبرات والمهارات والقدرات التي قد تكون متباينة الأداء والمظهر، لكنها موحدة الرؤية والأهداف الإستراتيجية.

من أجل هذا فقد أولت المنظمات والشركات اهتماما بالغا لتمويل أنشطة التعلم والتدريب للقوى العاملة لديها، من أجل رفع كفاءتهم الإنتاجية الداخلية والخارجية بغية التوقع في ساحة التنافس العولمي والمحافظة على المكان الذي تتبوّه فيها، لهذا فقد بلغت إنفاقات التعلم والتدريب المشترك العولمية... حوالي 28 مليار دولار عند نهاية عام 2002.⁽¹⁹⁾

2-2- رأس المال المعرفي وكيفية قياسه

2-2-1- الفهم السليم يسهل قياس وتوظيف رأس المال المعرفي

إن توجه منظمات الأعمال اليوم إلى الارتكاز على توظيف البيانات والمعلومات والمعرفة المتوافرة لدى أفرادها وتحويلها إلى قيمة مضافة، فرض الحاجة إلى تنمية وتطوير فهم اقتصادي سليم للموجودات غير الملموسة والتي بات يطلق عليها اصطلاح: " رأس المال المعرفي ".

إن هذا الفهم السليم سوف يسهل إيجاد معايير وأدوات تصلح لقياس قيمة هذا الموجود المركب الجديد (رأس المال المعرفي) بأساليب كمية تسمح للمنظمة السيطرة والتحكم في مواردها غير الملموسة وحسن إدارتها من أجل ضمان النجاح.

ولكي ندلل عقبة التمييز بدقة بين الموجودات المعلوماتية ورأس المال المعرفي سنقوم بدمج هذين المفهومين في بوتقة واحدة لكي تسهل مهمة التعامل معها، وتصبح أساليب قياسهما أكثر سهولة.

ومما يلاحظ أن توظيف رأس المال المعرفي في التطبيقات الميدانية هو الذي يمثل حجر الزاوية لعملية ترجمة قيمته الكامنة إلى موجودات مالية، وعليه ما لم تستثمر الموجودات المعرفية ويتم تطبيقها بصورة صحيحة على أرض الواقع فإنها لن تثمر أي مردود اقتصادي ملموس وفق مقاييس الأداء المالي، لأن هذه الموجودات شأنها شأن رؤوس الأموال والمعدات، تكون موجودة وذات قيمة مادية مثمرة فقط، عندما تكون ضمن مسار يدرك بوضوح ماذا يراد منها، وطبيعة الأهداف التي توظف من أجلها.⁽²⁰⁾

2-2-2- قياس رأس المال المعرفي

لقد اقترحت وطورت عدة نماذج وأساليب لقياس رأس المال المعرفي، أهمها وأقدمها والأكثر استخداماً: النموذج الإسكندنافي *Skandia model* (إذ تعتبر منشأة *Skandia* - شركة تأمين سويدية- أول شركة كبرى بذلت جهوداً معتبرة لقياس الأصول المعرفية).

إن هذا النموذج ينطلق من مكونين أساسيين هما:

- رأس المال المستثمر الذي يمثل تاريخ الشعب وحجم إنجازات الماضي.
 - رأس المال المعرفي الذي يعكس مقدار الاستثمارات الكامنة في هيكل الاقتصاد الوطني والتي تعد مادة للنمو والتطور المستقبلي.
- وبعملية الإسقاط على المنظمة فإن رأس المال المستثمر يمثل تاريخ وإنجازات المنظمة، بينما يعكس رأس المال المعرفي مقدار الاستثمارات الكامنة داخل المنظمة والتي تعد مادة للنمو والتطور وتحقيق الميزة التنافسية.
- ويرتكز النموذج الإسكندنافي على وصف سلسلة القيمة لدى إيدفنسن، الذي حدد قيمة السوق (للمنظمة) كما يلي:⁽²¹⁾

$$\text{قيمة السوق للمنظمة} = \text{رأس المال الاستثماري} + \text{رأس المال المعرفي}$$

حيث إن :

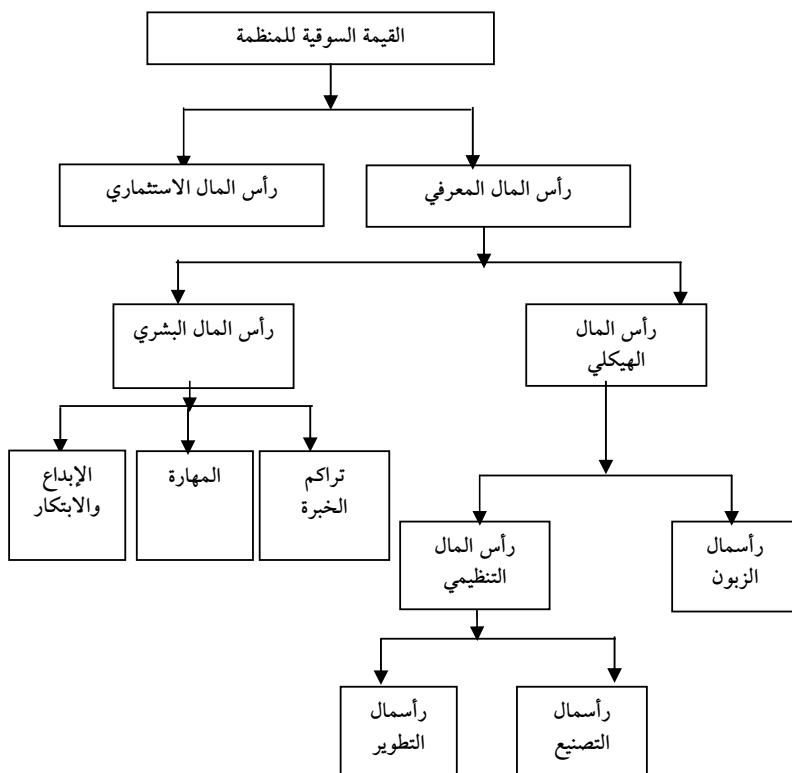
$$\text{رأس المال المعرفي} = \text{رأس المال البشري} + \text{رأس المال الهيكلي}$$

كما أن :

$$\text{رأس المال الهيكلي} = \text{رأس مال الزبون (السوق)} + \text{رأس المال التنظيمي (المؤسستي)}$$

رأس المال التنظيمي (المؤسساتي) = رأس مال التصنيع + رأس مال التطوير والتحديث

ويمكن تمثيل هذا النموذج في المخطط التالي من أجل تسهيل وإبراز العلاقات فيما بين مختلف العناصر المكونة له:
الشكل رقم (1): رأس المال المعرفي كأحد أهم محددات القيمة السوقية للمنظمة



المصدر: بتصرف من: حسن مظفر الرزق، مرجع سبق ذكره، ص 243-244.

تبعاً لهذا النموذج فإن العوامل المخفية والمؤثرة على رأس المال البشري ورأس المال الهيكلي هي مكونات رأس المال المعرفي، حيث يمكن تعريف كل هذه العناصر كما يلي: ⁽²²⁾

* رأس المال البشري: هو عبارة عن مزيج عناصر المعرفة المتعلقة بـ : المهارات، تراكم الخبرة، الإبداع والابتكار ومقدرة أفراد المنشأة على أداء مهامهم ويعتبر رأس المال البشري غير قابل للملكية من قبل المنشأة.

* رأس المال الهيكلي: وهو يعبر عن الموجودات المعرفية التي تبقى في دائرة المنظمة عندما لا يؤخذ عنصر رأس المال البشري بعين الاعتبار، وهو يتضمن العناصر الفرعية التالية:

- رأس مال الزبون (السوق): ويتضمن مختلف العلاقات المطورة مع جمهور المستهلكين خاصة المستهلكين المميزين. بخلاف رأس المال البشري فإن رأس المال الهيكلي يمتلك من قبل المنشأة، وهو بالتالي قابل للتبادل التجاري.
- رأس المال التنظيمي: ويتضمن الإمكانيات المنظمة في عتاد الحاسوب والبرمجيات، وقواعد البيانات والهياكل المؤسسية وأي مواد أخرى تسهم في دعم إنتاجية الأفراد من خلال مشاركة المعرفة ونقلها، ويتألف هذا النوع من عنصرين هما:

1) رأس مال التصنيع: ويشمل الأنشطة والبنى التحتية الموظفة في: الإبداع والمشاركة ونشر المعرفة لغرض تعميق إنتاجية الأفراد في مختلف الميادين.

2) رأس المال التطوير والتحديث: والذي يعكس الاستثمارات الفعلية للنمو المستقبلي مثل أنشطة البحوث والتطوير وحقوق المعرفة العلمية والعلامات التجارية والشركات الجديدة التي تعد المفتاح للقدرة التنافسية للمنظمة.

3- نحو تحقيق الميزة التنافسية:

سوف نتناول في هذا الجزء من الدراسة تسليط الضوء على مفهوم الميزة التنافسية ومصادرها، ثم محاولة إظهار أوجه الارتباط بينها وبين الاستثمار في رأس المال المعرفي.

3-1- مفهوم الميزة التنافسية

يعتبر "مايكل بورتر" أهم الباحثين اليوم في مجال الإدارة الاستراتيجية وتحليل الميزة التنافسية للمنظمات وهو يرى أن الميزة التنافسية لا تختص بالدولة وإنما بالمنظمة " فالميزة التنافسية تنشأ أساساً من القيمة التي استطاعت منظمة ما أن تخلقها لزبائنها بحيث يمكن أن تأخذ شكل أسعار أقل بالنسبة لأسعار المنافسين بمنافع متساوية، أو بتقديم منافع متفردة في المنتج تعوض بشكل واع الزيادة السعرية المفروضة. " (23)

كما تعرف الميزة التنافسية بأنها: " قدرة المنظمة على تحقيق حاجات المستهلك، أو القيمة التي يتمنى الحصول عليها من المنتج مثل الجودة العالية، وبالتالي فهي استثمار لمجموعة الأصول المالية، والبشرية، والتكنولوجية بهدف إنتاج قيمة للعملاء تلبي احتياجاتهم، وهو ما يمكن تأكيده في سياق ينظر إلى الميزة التنافسية على أنها: مجموعة المهارات والتكنولوجيات والقدرات التي تستطيع الإدارة تنسيقها واستثمارها بهدف إنتاج قيم ومنافع للعملاء أعلى مما يحققه المنافسون، وتأكيد حالة من التميز والاختلاف فيما بين المنظمة ومنافسيها. " (24)

2-3-2- تنمية رأس المال المعرفي من أجل تحقيق الميزة التنافسية

3-2-1- مساهمة المورد البشري في تحقيق الميزة التنافسية

في ظل التطور السريع للأحداث على مستوى محيط المنظمة والتطور التكنولوجي وكذا بروز المعرفة كعامل أساسي تعاظمت أهمية إنتاجية المهارات والقدرات الفكرية للكفاءات البشرية، لذلك فمن أجل التكيف مع متغيرات المحيط وتحقيق المزايا التنافسية وجهت المنظمات جهودها نحو الاهتمام بالكفاءات البشرية باعتبارها مصدر التفكير الإستراتيجي الذي تعتمد عليه في بناء استراتيجياتها وأساس الميزة التنافسية بها.

3-2-2- الموارد البشرية كمصدر للتفكير الإستراتيجي

إن التفكير الإستراتيجي هو نتاج جملة من المهارات والمعارف والقدرات التي يمتلكها شخص ما ويستطيع استغلالها في تحليل عناصر المحيط الداخلي والخارجي، إجراء التنبؤات المستقبلية، صياغة الإستراتيجية واتخاذ القرارات المناسبة التي يتم من خلالها تعزيز المركز التنافسي للمنظمة.

إن هذه العملية صعبة ومعقدة تتطلب أفرادا متميزين ذوي قدرات وخصائص محددة تتمثل في: (25)

1- القدرة على بناء الغايات والأهداف من خلال التدبر في رسالة المنظمة وأبعادها.

2- البصيرة النافذة والفراصة في وزن الأمور حتى تكون القرارات صائبة خاصة في ظروف المخاطرة وعدم التأكد.

6- مهارة اتخاذ القرار الإستراتيجي والقدرة على اختيار البديل الأنسب من بين البدائل المتاحة.

تفعيل دور الأصول المعرفية كأداة لتطوير تنافسية المنظمات _____ أ. علة مراد وأ. نوي طه حسين

تساعد على استغلال الفرص ومواجهة التحديات التي تفرضها الظروف البيئية، وعلى هذا الأساس فإن الكفاءات البشرية تشكل مجموعة من الدعامات التي تساهم في إحداث التغيير والتطوير في المنظمة، هذه الدعامات تتمثل في⁽²⁷⁾ :

- ✓ الدعامة الأولى : الخيال والإبداع البشري.
- ✓ الدعامة الثانية : الذكاء وناتج العقل البشري.
- ✓ الدعامة الثالثة : الدافعية والرغبة في الإنجاز البشري.
- ✓ الدعامة الرابعة : القيادة والتحرر الإداري البشري.
- ✓ الدعامة الخامسة : الفريق المتعاون الفعال.

وبالتالي فإن الدعائم أولا وأخيرا هي المورد البشري. ولكي تعتبر الكفاءات البشرية موردا إستراتيجيا مسؤولا عن خلق الميزة التنافسية يجب أن تتصف بنفس الخصائص التي تتميز بها الموارد الإستراتيجية، وهي⁽²⁸⁾:

- 1- مساهمة الكفاءات البشرية في خلق القيمة للمنظمة
- 2- أن تكون هذه الكفاءات نادرة أو فريدة أو مميزة عما يمتلكه المنافسون الحاليون أو المحتملون، أي أنها غير متاحة للمنافسين ولا يمكنهم الحصول على مثلها.
- 3- يجب أن تكون هذه الكفاءات غير قابلة للتقليد بمعنى أنه يصعب على المنافسين الذين لا يمتلكونها تقليدها سواء بالتدريب أو التأهيل.
- 4- عدم إمكانية استبدالها بمورد مماثل لها في إطار الإستراتيجية المعتمدة، إذ أنه يصعب استمرار الميزة التنافسية في حالة تبديل الكفاءات البشرية التي ساهمت في خلقها.

ومن هنا يمكن القول بأن المنظمة التي تستطيع أن توظف وتستثمر كفاءات تتميز بالخصائص السابقة يمكنها التميز عن منافسيها وبالتالي تحقيق النجاح.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص أن نجاح المنظمة في ظل محيط يتميز بالتغير المتواصل وبالتنافس الشديد مرتبط بمدى قدرتها على تحقيق التكامل فيما بين أنشطتها وكذا التميز عن الآخرين، ولن يتسنى لها ذلك إلا من خلال الاستثمار الجاد في مختلف مواردها الملموسة منها وغير الملموسة، والتي على رأسها الموارد البشرية.

إن تأثير وتأثير العنصر البشري على الموارد الأخرى يدعونا إلى الحديث عن فكرة التكامل التي يطرحها مفهوم رأس المال المعرفي، من خلال جمعه بين رأس المال البشري ورأس المال الهيكلي للمنظمة وبالتالي فإن الاستثمار فيه من شأنه أن يحقق للمنظمة عوائد من مصادر وموارد كانت لا تولي لها الاهتمام الكافي من قبل، والتي ربما كان عدم وضوح الرؤية المحاسبية اتجاهها هو السبب وربما هناك أسباب أخرى تتعلق بالأساليب الإدارية ومدى تكيفها مع متغيرات البيئة الداخلية والخارجية.

إن هذه المقالة مكنتنا من الوصول إلى النتائج التالية:

- ❖ المعرفة بمختلف أنواعها وتصنيفاتها أصبحت اليوم من أهم موارد المنظمات، شأنها كشأن: اليد العاملة والأرض ورأس المال.
- ❖ يمكن التعامل مع المعرفة كموجود محاسبي في المنظمة، لأنها تستوفي كل الشروط المتعارف عليها للموجود المحاسبي، وبالتالي على المقياس المحاسبية أن تتكيف وتتعامل بكل علمية وواقعية مع هذا المورد المهم حتى يتم رفع الالتباس من هذه الناحية.
- ❖ إن التوجه الاقتصادي لمنظمات الأعمال يدعونا إلى صياغة المعرفة ضمن مصطلح اقتصادي علمي هو: رأس المال المعرفي، ذلك لأن مصطلح الاستثمار عادة ما يرتبط بمصطلح رأس المال، وبالتالي يمكن الدعوة إلى الاستثمار في رأس المال المعرفي في المنظمة.
- ❖ رأس المال المعرفي للمنظمة يضم موردين أساسيين هما: رأس المال البشري ورأس المال الهيكلي واللذين من خلال الاستثمار فيهما وتنميتهما يمكن للمنظمة أن تحقق قيمة إضافية، وتبني ميزة تنافسية مستدامة في عصر المعرفة.

- الهوامش:

- 1 : " المنجد في اللغة والأعلام "، دار المشرق، بيروت، 1975، ص500.
- 2 : " Petit Larousse illustre " , paris, 1988, p912.
- 3 : صلاح الدين الكبيسي، إدارة المعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص9.
- 4 : صلاح الدين الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص9.
- 5 : Moody, D.V ; " using knowledge management and the internet to support evidence; based practice,1999, p107.
- 6 : Davenport T. hand & Prusokl ; " working knowledge "; Harvard business school,1998, p42.
- 7 : عماد عبد الوهاب الصباغ، علم المعلومات، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000، ص106.

Didier Cazal Et Anne Dietrich, Compétences Et Savoirs : Entre GRH Et Stratégie, Les Cahiers De : 8
La Recherche, Claree, Janvier 2003, P02.

9 : رابح زبيري، دور أنظمة المعلومات في تنمية القدرة التنافسية، الملتقى الوطني الأول :
المؤسسات الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 22-23 أبريل 2003، جامعة ورقلة،
الجزائر، ص3.

10 : سعد زناد درويش ، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الأول لكلية
الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 14/12 أيار 2003 ،ص6.

11 : صلاح الدين الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص13.

12 : حسن احمد الخضيري، اقتصاد المعرفة، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ط1، 2001، ص125.

13: Nonaka, I and Takouchi, h ; the knowledge creating company ; oxford university press, 1995, p121.

Graduate School of Business, University of Texas at Austin (2005), what is Knowledge : 14
Management? [Available at <http://www.bus.utexas.edu/kman/answers.htm#whatkm>]

15 : سملاي يحضيه، أثر التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية وتنمية الكفاءات على الميزة
التنافسية للمؤسسة الاقتصادية أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004،
ص167.

16 : صلاح الدين الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص9.

17 : صلاح الدين الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص13.

18 : J.Louis Ermime, Enjeux Et demarche De Gestion De Connaissance, PUF, p25.

WWW.TECHNOLOGIA.ORG:19

20 : حسن مظفر الرزو ، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الإنترنت، معهد
الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص ص 342-341.

21 : حسن مظفر الرزو، مرجع سبق ذكره، ص ص 243.244.

22 : عبد السلام أبو قحف، كيف تسيطر على الأسواق، مطبعة الإشعاع الفنية، بيروت، ص 264.

23 : Michael Porter, L'Avantage Concurrentiel, Dunod, Paris, 2000, P8.

24 : نبيل مرسي خليل، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998،
ص80.

25 : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية لمواجهة القرن 21، مجموعة النيل
العربية، القاهرة، 1999، ص45.

26 : علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية، دار غريب، القاهرة، 2001، ص42.

27 : علي السلمي، تطوير الأداء وتجديد المنظمات، دار قباء، القاهرة، 1998، ص30.

28 : سملاي يحضيه، مرجع سبق ذكره، ص72.

الضعف القرائي و القدرة على حل المشكلات لدى التلاميذ :

سببية العلاقة أم اعتلال مشترك

بقلم

د / إسماعيل لعيس

وأ/محمود قندوز

قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا

المركز الجامعي بالوادي



ملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن علاقة القدرة القرائية بالقدرة على حل المشكلات لدى عينة من تلاميذ المرحلة الابتدائية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المقارن على عينة مكونة من 68 تلميذا من الجنسين من الصف الرابع ابتدائي تتراوح أعمارهم بين 9 و11 سنة، وقسمت إلى مجموعتين متساويتين: مجموعة القراء العاديين (34) ومجموعة من الأطفال ضعاف القراءة (34).

تم تصنيف أفراد العينة بصورة أولية بالاعتماد على آراء المعلمين ونتائج التلاميذ في مادة القراءة ثم بإجراء اختبار قراءة للتعرف على مستوى القدرة القرائية. تم تطبيق اختبار "مشكل برج هانوي" على جميع أفراد العينة بهدف قياس القدرة على حل المشكلات لدى كل فرد، ومن ثم مقارنة نتائج المجموعتين من القراء. أظهرت نتائج اختبار "ت" وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القراء العاديين وضعاف القراءة في القدرة على حل المشكلات وفقا لمعيار الزمن المستغرق في حل المشكلة وعدد خطواته. تم تفسير نتائج البحث في إطار وجود علاقة بين ضعف الأداء القرائي والقدرة على حل المشكلات، حيث تمثل صعوبة تعلم القراءة مظهرا لخلل معرفي يكمن في ضعف القدرة اختيار الإستراتيجيات الملائمة لعملية القراءة و بطء في معالجة المعلومات.

Abstract:

This study aims to discover relationship between reading skill and solving problems ability among a sample of primary school students. The study relied on descriptive comparative approach on a sample of 68 students of both sexes from fourth elementary school level, aged between 9 and 11 years, divided into two equal groups: Group of normal readers (34) and poor reader group (34).

Individuals were classified firstly on the base of the teachers opinions and the results of students in reading scholar exams and then a reading test was administered to identify the level of reading skill for each subject. The Tower of Hanoi test problem also applied to measure solving problems ability. T-test comparison results showed the existence of statistically significant differences between normal readers and poor readers in solving problems ability according to both criteria of time of solving problem and the number of steps. These findings were interpreted in the context of a relationship between poor performance in reading and solving problems ability, that reading learning difficulty would be a manifest appearance of cognitive deficit lies in a low ability in both selecting appropriate strategies and processing information in reading tasks.

مقدمة**1. دور استراتيجيات حل المشكلات في التعلم:**

يعتمد التعلم الحقيقي أكثر من مجرد حفظ المعلومات واسترجاعها بل على طرح تساؤلات رئيسية من أجل بناء المعرفة. فالتعلم الحقيقي يبدأ بشعورنا بالحاجة إلى التعلم، وهذا الشعور غالباً ما يرتبط بمواقف صعبة تظهر فيها المشكلات. إن هذه المواقف التي تظهر فيها العقبات لا تتضمن المعلومات كافة التي تعين على الحل، وهي مواقف ديناميكية وغير ثابتة، بل إن نظرنا للمشكلة تتغير أثناء محاولتنا لفهمها، وهناك دائماً أكثر من طريقة واحدة للتعامل معها أو لحلها.

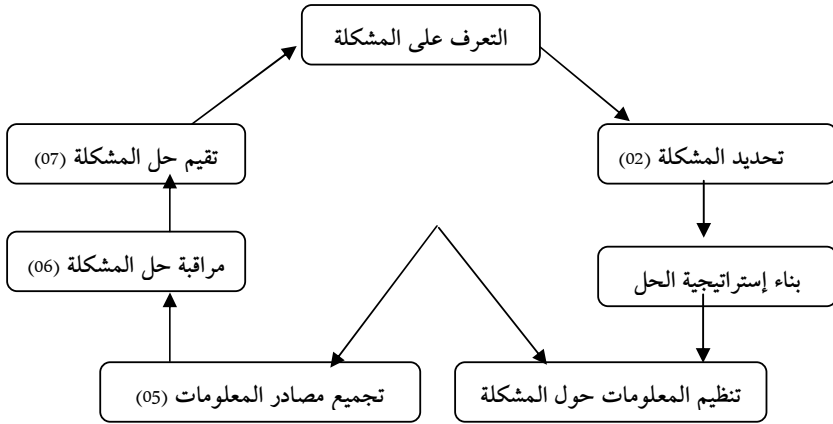
ثبت أن عدة فئات للمشكلات تستخدم مهارات مشتركة، هذا ما قاد علماء النفس إلى محاولة فهم حل المشكلات بطريقة أخرى، أو بالأحرى البحث ومحاولة التحديد الفئات الكبرى للمهارات المعرفية من خلال الفئات الكبرى للمشكلات، أراد العلماء دراسة ماذا يفعل الأشخاص في وضعية حل المشكلات دراسة دقيقة.

وأصبح السؤال المطروح هو: ما نوع الإستراتيجيات التي يستعملها الأشخاص في حل المشكلات؟

في حل المشكلات كأى نشاط معرفي الهدف منه اكتشاف بواسطة أى متتالية عمليات عقلية تتم المهمة، فكلما وجد علماء النفس طرقاً أكثر تكون وضعيتهم أحسن لاكتشاف هذه العمليات، نقطة الالتقاء بين النتائج في حل المشكلات كأى نشاط معرفي يسمح بكسب ثقة أكبر من خلال المعطيات المهيأة، ومن خلال الاستنتاجات التي يتوصلون إليها.

يرى Gineste.M (1977) أن مراحل حل المشكلة تمر بسبعة مراحل تسير بشكل دائري حيث سماها دائرة حل المشكلة (Problem Solving cycle) وتشمل المراحل التالية:

شكل (01): الحل الدائري للمشكلة (Gineste.M,1977)



إن اهتمام العلماء باستراتيجيات حل المشكلات نابع من قناعتهم بأن حل المشكلة هي مهارة قابلة للتعليم من خلال تعلم خطوات حل المشكلة والقدرة على تعلم الاستراتيجيات التي تساعد على تحقيق الحل بأقل جهد وأسرع وقت ممكن.

2. الخصائص الاستراتيجية المعرفية لدى ضعاف القراءة:

يتأسس تعلم القراءة والفعل القرائي على عدد من العمليات المعرفية المنسجمة في نمو وتفاعل دائمين، حيث تعمل القدرة على تعلم القراءة في إطار متكامل توجهه النية والقصد من التعلم والمعارف السابقة حول نظام القراءة، لذلك فإنه كلما زادت قدرة الفرد على استعمال هذه المعارف السابقة وأساليب معرفية متنوعة كلما زادت مهارة القراءة لديه (Martinez.J.P,1992).

لقد اقترنت لدى الباحثين في هذا المجال نوعان من الاستراتيجيات ذات الطابع المعرفي والتي يتأسس عليها الفعل القرائي:

- الاستراتيجيات المعرفية (cognitive strategies): تمثل مجموعة من السيرورات الذهنية لدى القارئ لإنجاز الهدف من القراءة (Saint-Laurent, 1991, In: Van grunderbek, 1994)، وبالتالي فهي التي تسهم في جمع ومعالجة المعلومات المتضمنة في النص المقروء، فمنها ما هو قابل للتمظهر كتحديد الكلمات الأساسية في النص ومنها ما هو كامن مثل القصد من القراءة أو الصور الذهنية المرافقة لفعل القراءة.

- الاستراتيجيات حول المعرفة (meta cognitive strategies): وهي نمط ثاني من استراتيجيات التعلم وحل المشكلات، وتعكس وعي الفرد وقدرته على التحكم في الاستراتيجيات المعرفية وفي العوامل الوجدانية (Goupil & Lusignan, 1993 In: Van grunderbek, 1994).

لقد بينت بعض الدراسات (Martinez, J.P, 1992) أن ضعف القراءة يتميزون بضعف في "التقييم الذاتي" والتعبير عن عملية التفكير التي ترافق القراءة ويتصفون "بالتصلب" على المستوى المعرفي من حيث الميل إلى استعمال نفس الاستراتيجية في نشاط القراءة لأشكال مختلفة من النصوص والتي تعكس اختلافا في نمط الخطاب المستعمل (سرد، حوار، الخ).

كما يتميز الأطفال ضعاف القراءة بصعوبات في تنشيط واسترجاع المعارف السابقة حول القراءة، لذلك يلاحظ عليهم صعوبات كبيرة على مستوى الفهم. على النقيض من ذلك فإن القارئ العادي (أو الجيد) يظهر قدرات أكبر ليس فقط في استعمال متنوع لاستراتيجيات القراءة حسب نمط الخطاب في النص المقروء، بل كذلك الوعي والتعبير الصريح عن هذه الاستراتيجيات وتوظيف المعارف السابقة. وبالتالي فإن الفرق الأساسي بين القارئ العادي وعسير القراءة من جهة وبين القارئ المبتدئ والقارئ الكفء من جهة ثانية، في مستوى القدرة على تنشيط وتوظيف المعارف السابقة حول القراءة وتكييفها حسب الموقف أو الوضعية التي يوجد فيها الفرد.

3. دور حل المشكلات في اكتساب استراتيجيات القراءة:

يتضح مما سبق أن القارئ العادي يستخدم كل طاقته ومصادره المعرفية بهدف التوصل إلى التعرف على الكلمات وفهم معانيها بالنظر إلى طبيعة القراءة التي هو

بصدد إنجازها. ففي كل وضعية جديدة للقراءة يعمل القارئ على تنشيط وتوظيف الاستراتيجيات المعرفية والمعارف المكتسبة؛ غير أن الطفل الذي يعاني صعوبة تعلم القراءة فإن مستوى قدراته المعرفية وحول المعرفية لا يؤهله للتحكم في هذه العناصر في كل موقف جديد، الذي يمثل "موقف مشكلة" (problem-situation) من حيث إنه موقف متكامل ذو أبعاد ثلاثة: قارئ ، نص وسياق.

فأكبر قدر من الصعوبة التي يواجهها المعسور في تعلم القراءة تتمثل في "حل المشكلة" المتضمنة للعناصر والرموز الكتابية، أي أن الصعوبة مركز في النص المقروء رغم ما يتلقاه الطفل على الدوام من تعليم لقواعد التحويل الحرفي الصوتي واستراتيجيات فك الرموز الكتابية.

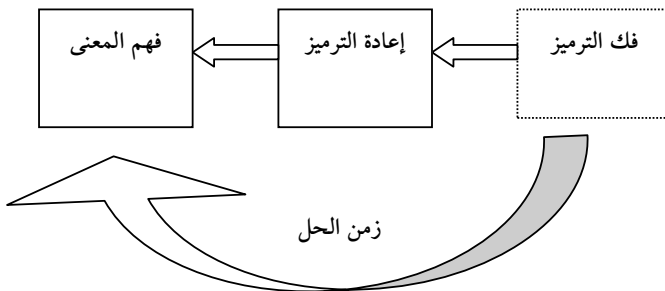
تتضمن معالجة المعلومات الخاصة باللغة الكتابية في موقف القراءة ، الاعتماد على العمليات المعرفية التي ترتبط "بنمط" و"نوعية المعارف" (type of knowledge) المراد معالجتها واكتسابها، وهي عمليات يمكن تحفيزها وتوظيفها باستعمال استراتيجيات مختلفة بوسائل ملاحظة أو غير ملاحظة كما سبقت الإشارة إليه. هذه الأنماط من المعارف نجدها كذلك في نشاط القراءة (Lafontaine,D,2003):

- المعارف التصريحية: تسمح بالتعرف على الاستراتيجيات المستعملة وتتمحور حول "ماذا؟" و "ما هو؟". مثل، ما هي القراءة .
- المعارف الإجرائية: تسمح بالتعرف على طريقة التنفيذ والإنجاز، وتتمحور حول استراتيجية "كيف؟".
- المعارف البراغمية: تتمحور حول استراتيجية "لماذا؟" و "متى؟".

إن ما يبدو كميزة مشتركة لدى ضعاف القراءة بمختلف مستوياتهم هي "السلبية الذهنية"، حيث يجدون صعوبة في الربط بين المعارف حول القراءة ولا يطرحون على أنفسهم إلا قدرا ضئيلا من التساؤلات، مما يجعلهم أكثر اتكالية على المعلم وتوجيهه. من هنا تظهر أهمية وضع هؤلاء الأطفال في إطار وضعيات حل المشكلات لأنها تمثل المواقف الحقيقية والواقعية التي يتم من خلالها تحفيز استعمال استراتيجيات مختلفة لحلها، بدءا من الشعور بوجود مشكلة ثم تصور واضح لها باستيعاب مكوناتها وعناصرها ووضع فرضيات لحلها ومن ثم التحقق منها. لكن لا يعني أن يترك الطفل

يواجه وضعيات قراءة معقدة لوحده دونما مرافقة وتوجيه، بل يتطلب الموقف اليداغوجي تتبع حل المشكلة مع الطفل مرحلة بمرحلة.

شكل(2): مكونات وضعية المشكلة القرائية



يمثل التعلم عن طريق حل المشكلات منهجا للتعلم والاكتساب يندرج ضمن التيار البنائي في علم النفس المعرفي. فحسب Schmidt (1993) كان المنطلق نظرة Dewey إلى تكوين المعرفة حيث أوضح بأن هذه الأخيرة لا تتنقل كما هي إلى الفرد المتعلم بل إنه يقوم بدور نشط ليحصل على التعلم، ومن ثم إنشاء منهج تعليم مبني على مشكلات من الواقع كمنطلق أساسي للتعلم، مع التركيز على تنمية القدرة على التعلم المستقل لدى الطفل، وذلك تحت تأثير أفكار Bruner حول "الاكتشاف الذاتي" و"الدافعية الداخلية" كعوامل محفزة للطفل.

يتفق هذا التوجه مع المعطيات التجريبية للدراسات الحديثة في علم النفس المعرفي التي بينت ما يكتسبه تعليم استراتيجيات التعلم بصورة عامة واستراتيجيات القراءة بشكل خاص من فعالية وأهمية بالنسبة للفرد المتعلم، بناء على مقارنة أقسام التعليم "الكلاسيكي" وأقسام التعليم المنظم لاستراتيجيات تعلم القراءة، مما انعكس إيجابيا لدى أطفال الأقسام التجريبية على التعرف على الكلمات والفهم. ذلك أن ضعاف القراءة والفهم لم تكن لديهم القدرة الكافية على استعمال استراتيجيات القراءة الفعالة، كما يفترضون إلى مهارة تكييف هذه الاستراتيجيات وفق نمط المعارف والمعطيات، أي حسب السياق.

تمثل إذن دراسة الاستراتيجيات المعرفية في القراءة توجهها حديثا في مجال دراسة القدرة القرائية يختلف عن التوجهات الأخرى السائدة التي تعتبر "فعل

القراءة" واكتسابه يمثل " متولية من المهارات" حيث تقيم كل منها بصفة منفردة عن بقية المهارات. ففعل القراءة وتطوره من المنظور "المعرفي البنائي" الحديث يتأسس على سيوررات معرفية في تطور وتفاعل مستمرين، فتتحقق القدرة القرائية وفقا لتصور متكامل ومندمج يوجهها الهدف القراءة والمعارف السابقة حول القراءة (Martinez,1986,1994 ; Romainville,1993 ; Tardif,1994).

إشكالية البحث :

تمثل القراءة أهم مادة تعليمية بالنسبة للتلميذ كونها مفتاح كل المكتسبات المدرسية، لهذا فقد لقيت اهتماما كبيرا من الباحثين والتربويين الذي انصب على الكشف عن مكونات القراءة وجوانبها المختلفة وكذا دراسة العوامل التي تؤدي إلى النجاح أو الفشل فيها، بالإضافة إلى وضع البرامج التي من شأنها زيادة كفاءة القارئ .

إن هذا الاهتمام البالغ الذي تعنى به عملية القراءة لا يرجع فقط لكونها أساس التعلم، بل يعود أيضا إلى عدد الأطفال ذوي صعوبات تعلم القراءة الذين تصل نسبتهم إلى ما يقارب 20 % من الأطفال المتمدرسين (Inizian ,1998)

وقد اختلفت الاتجاهات في تفسير هذه الظاهرة إلا أن الاتجاه المعاصر والقائم على مبادئ علم النفس المعرفي يرى أن صعوبات تعلم القراءة ترجع أساسا إلى خلل معرفي من حيث عجز في استخدام السيوررات المعرفية وحول المعرفية الخاصة بالأداء القرائي السليم، هذه السيوررات هي التي تتيح للقارئ معالجة الوحدات الخطية وتحويلها إلى وحدات منطوقة مع تحليل معانيها، مما يتطلب مقدرة فونولوجية عالية. فالطفل الذي يعاني صعوبة تعلم القراءة لا تؤهله قدراته المعرفية وحول المعرفية للتحكم بعناصر المادة المقروءة وتفسيرها، حيث إن وضعية القراءة أو موقف القراءة ما هو إلا "موقف - مشكلة" وبالتالي فصعوبة تعلم القراءة يمكن النظر إليها على أنها عدم قدرة القارئ على استخدام الأدوات اللازمة لفك الرموز الخطية ثم استيعاب معاني المادة المكتوبة. هذه الأدوات تتعلق في الغالب بالقدرة على حل المشكلات (La fontaine. D,2003) .

إن القدرة على حل المشكلات تختلف بحسب درجة تعقيد المشكلة في حد ذاتها، كما تختلف من فرد إلى آخر، وأوجه الاختلاف والتفاوت في هذه القدرة تكمن في زمن وعدد خطوات حل المشكلة، فالانتقال من مرحلة ابتدائية والتي هي

موقف المشكلة إلى مرحلة نهائية والتي هي حل المشكلة لا يكون بنفس الفترة الزمنية ولا بنفس عدد الخطوات من فرد لآخر .

في هذا الإطار، نحاول من خلال هذه الدراسة الكشف عن علاقة صعوبات تعلم القراءة بالقدرة على حل المشكلات بالسعي إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين ضعاف القراءة والقراء العاديين في القدرة على حل المشكلات؟
- هل هناك اختلاف في زمن حل المشكلة بين القراء العاديين و ضعاف القراءة؟
- هل هناك اختلاف في عدد خطوات حل المشكلة بين القراء العاديين وضعاف القراءة ؟

• فرضيات الدراسة:

الفرضية العامة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القراء العاديين وضعاف القراءة في القدرة على حل المشكلات.

الفرضيات الجزئية:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في زمن حل المشكلة بين القراء العاديين وضعاف القراءة.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في عدد خطوات حل المشكلة بين القراء العاديين وضعاف القراءة.

أهداف الدراسة:

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى:

- التعرف على بعض خصائص استراتيجيات معالجة المعلومات لدى ضعاف القراءة من خلال تقييم مستوى القدرة على حل المشكلات .

- الكشف عن العلاقة بين القدرة على حل المشكلات ومستوى الأداء القرائي، حيث إن إبراز هذه العلاقة يفتح المجال لدراسات أخرى تبحث طرق تأثير استراتيجيات حل المشكلات في الأداء القرائي وكيفية التحكم فيها وتلقينها لضعاف القراءة.

- إبراز أهمية القدرة على حل المشكلات في اكتساب الطفل للقراءة، ومن ثم إبراز أهميتها في تأهيل صعوبة تعلم القراءة عند الطفل.

حدود الدراسة:

إن محددات نتائج هذه الدراسة ترتبط بالعينة الخاضعة لمهام تقييم القدرة على حل المشكلات من المجتمع الأصلي حيث جاءت محصورة في عدد محدود من المدارس مما يعد محددا في تعميم النتائج. كما أن الدراسة الحالية تقتصر على معياري عدد خطوات حل المشكلة وزمن الحل، ولم يراع نمط الاستراتيجيات المستعملة لظروف منهجية تتعلق بالخصائص الذاتية لأفراد عينة الدراسة، لاسيما السن.

التعريف الإجرائي لمفاهيم الدراسة:

المشكلة: تعرف بأنها موقف يواجهه الفرد يحول بينه وبين الوصول إلى الهدف بسبب عدم وجود أو نقص الأدوات أو المعلومات أو الاستراتيجيات أو الخبرات المتوفرة لدى الفرد. وقد اعتمدت الدراسة على مشكل برج هانوي كنموذج لمشكلة أدواتية .

حل المشكلة: هو عملية فكرية يسعى الفرد خلالها للوصول إلى هدف معين يصعب تحقيقه بسبب عدم وضوح أسلوب الحل وصعوبة تحديد الأدوات المستخدمة في حل المشكلة. فحل المشكلة في هذه الدراسة يتمثل في حل مشكل برج هانوي وفقا لمعاري الزمن المستغرق وعدد الخطوات المنجزة في حل المشكل.

القراءة: عملية تحويل رموز كتابية إلى رموز منظوقة والتمييز بينها واستخلاص معانيها، وتتطلب هذه العملية تنسيقا بصريا، سمعيا، حركيا، ذهنيا. في سياق هذا البحث، القراءة عبارة عن موقف مشكلة يتكون من حالة ابتدائية وهي نص القراءة، وحالة هدفية تتمثل في تحويل مكونات النص الخطية إلى أصوات مسموعة ذات معنى، بحيث يتم تقييم مستوى القراءة وتصنيف الأفراد إلى قسمين: قراء عاديين بما في ذلك القراء الجيدون، وضعاف القراءة باستعمال اختبار قراءة معد لهذا الغرض.

ضعف القراءة: عجز جزئي في القدرة على قراءة وفهم المقروءة سواء كانت هذه القراءة صامتة أو مسموعة.

الدراسة الاستطلاعية:

أجريت هذه الدراسة بهدف معرفة مدى إمكانية تطبيق مشكل برج هانوي لدى أطفال ضعاف القراءة مقارنة بأقرانهم عاديين القراء. اعتمدت الدراسة على مجموعتين من الأطفال المتمدرسين بالصف الرابع ابتدائي المجموعة الأولى

وتتكون من 6 أطفال عاديين أما المجموعة الثانية فتمثل أطفال ضعاف القراءة وتتكون هي الأخرى من 6 أطفال . جاءت نتائج تطبيق مشكل برج هانوي كالآتي:
جدول (01) نتائج تطبيق مشكل برج هانوي لدى أطفال ضعاف القراءة.

أفراد العينة	الزمن المستغرق (ثانية)	عدد الخطوات	نوع الإستراتيجية
1	332	15	/
2	401	21	العشوائية
3	600	19	/
4	578	23	/
5	688	33	/
6	300	17	/
المتوسط الحسابي	483.16	21.33	

يظهر من خلال نتائج تطبيق مشكل برج هانوي على أفراد عينة الأطفال ضعاف القراءة أنهم استغرقوا وقتا طويلا في حل المشكل كما أننا لم نتوصل إلى تحديد نوع الإستراتيجية المستخدمة في حل مشكل برج هانوي ما عدا فرد واحد من العينة.

جدول (02) نتائج تطبيق مشكل برج هانوي لدى القراء العاديين.

أفراد العينة	الزمن المستغرق (ثانية)	عدد الخطوات	نوع الإستراتيجية
1	250	9	تقليل الفروق
2	347	11	/
3	210	9	/
4	507	15	/
5	170	11	/
6	201	17	/
المتوسط الحسابي	280.83	12	

ما يلاحظ من نتائج القراء العاديين في حل مشكل برج هانوي أنها كانت أفضل مقارنة بضعاف القراءة سواء في الزمن المستغرق أو عدد الخطوات، لكن تبقى نوع

الإستراتيجيات المستخدمة لدى الأطفال غير واضحة وغير محددة كما أن الوقت المستغرق يبقى طويلا نسبيا.

خلصت الدراسة الاستطلاعية إلى عدم إمكانية تحديد نوع الإستراتيجية المستخدمة في حل مشكل برج هانوي وهذا عند مجموعتي الدراسة لكون طريقة البروتوكولات اللفظية تؤثر سلبا على زمن حل المشكلة، كما أن الأطفال لم يتمكنوا من ترجمة أفكارهم أثناء حل المشكل وهذا ما حال دون تحديد نوع الإستراتيجية المستخدمة عند كل طفل وبالتالي تم إهمال هذه الخطوة واقتصر الاهتمام على زمن و عدد خطوات حل مشكل برج هانوي.

الدراسة الأساسية؛

منهج الدراسة؛

بالنظر إلى طبيعة الموضوع و الهدف من الدراسة الذي يتمثل في كشف العلاقة بين القدرة على حل المشكلات ومستوى الأداء القرائي، يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال القيام بمقارنة القدرة على حل المشكلات بين عينة من قراء عاديين وقراء من ذوي صعوبات تعلم القراءة وعلى هذا الأساس اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المقارن فهو الأنسب الذي يوائم طبيعة الموضوع ويمكن بواسطته اختبار الفرضيات والتحقق منها.

عينّة الدراسة؛

تم الاعتماد على عينة عشوائية من 68 فردا من أصل تلاميذ أربع مدارس ابتدائية تابعة للمقاطعة التربوية الأولى لولاية الوادي. وقسمت إلى مجموعتين متساويتين عدديا:

المجموعة 1: تتكون من 34 فردا تمثل مجموعة القراء العاديين من الصف الرابع ابتدائي وتتراوح أعمارهم بين 9 و 11 سنة من الجنسين.

المجموعة 2: وتتكون من 34 فردا تمثل مجموعة من الأطفال ضعاف القراءة من الصف الرابع ابتدائي وتتراوح أعمارهم بين 9 و 11 سنة من الجنسين. تشير إلى أن أفراد العيتين سالمين من مختلف العاهات الحسية حيث تم استبعاد الحالات التي تعاني خللا بصريا أو لغويا.

تم تصنيف أفراد العينة حسب مستوى القدرة القرائية بصورة أولية بناء على آراء المعلمين و نتائج التلاميذ في امتحان مادة القراءة، ثم إجراء اختبار القراءة للفصل بين نوعين من القراء العاديين (بما في ذلك المستوى الجيد) وضعاف القراءة.

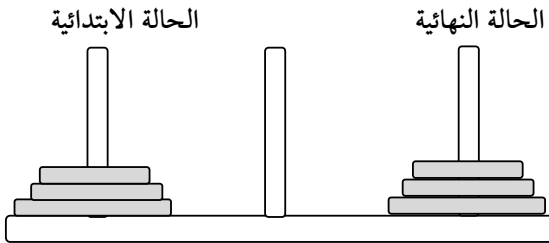
أدوات الدراسة

أ- اختبار القراءة: الهدف منه الفصل بين القراء العاديين وضعاف القراءة، وهذا الاختبار عبارة عن نص بسيط يتكون من 125 كلمة روعي فيه ملائمة مستوى تلاميذ الصف الرابع ابتدائي، وكذا كون النص جديداً أي لم يسبق لأحد أفراد العينة أن قرأه في صورته الحالية. كما يحتوي الاختبار على أسئلة حول النص تخص جانب الفهم (لعيس، 2008).

ب- مشكل برج هانوي :

تمثل وضعية حل المشكلات نموذج لوضعيات اصطناعية ظاهرياً، ورغم أننا لا نحل مشكل برج هانوي يومياً إلا أنه وضعية مشكل يبسط خصائص الوضعيات المشكل التي نصادفها يومياً. ففي كل مشكل يجب تحقيق هدف من خلال وضعية انطلاق، ول للوصول إلى هذا الهدف يمكن استخدام عدة طرق.

شكل(3): اختبار برج هانوي (ثلاثة أعمدة)



في هذا النموذج (المشكل) ثلاثة سيقان وثلاث حلقات كما هو مبين في الشكل (3). فالحلقات الثلاث في الحالة الابتدائية موضوعة على أحد السيقان وفي وضعية الوصول (الحالة النهائية) يجب أن توضع الحلقات على الساق المقابلة وبنفس الترتيب .

بصفة عامة يمثل مجال المشكل عدة مسالك تسمح بالوصول من الحالة الابتدائية إلى الحالة النهائية أو الحالة الهدف، وهذه المسالك غير متساوية في

المسافة والتكلفة، ويوجد غالباً مسلك أقصر من كل المسالك الذي يمثل الحل الأجود والأحسن. وقد تم اختيار " برج هانوي" المكون من ثلاثة حلقات في بحثنا وهي تمثل أبسط شكل (Eysenck &Keane, 1995).

اختبار القراءة :

تم تطبيق اختبار القراءة المعد سلفاً لهذا الغرض (لعيس، 2009)، والهدف الأساسي في هذا البحث هو التمييز بين مجموعتين طرفيتين من القراء في عينة الدراسة، بتوضيح فارق ذي دلالة بين هاتين المجموعتين، فاختبار القراءة في هذا الإطار يندرج ضمن توجه الاختبارات التي تسعى لتحديد "مؤشرات" حول القدرة على القراءة، اعتماداً على معايير الأخطاء والسرعة (Dubosson, 1975).

عرض النتائج:

فيما يلي عرض لحوصلة النتائج المحصل عليها من المجموعتين بعد تطبيق اختبار القراءة واختبار برج هانوي، ومن ثم إجراء حساب الفروق بين المجموعتين وفق كل معيار .

جدول 3: درجات المجموعتين من القراء في اختبار القراءة واختبار برج هانوي

المجموعة	عدد الأخطاء		عدد الخطوات		الوقت المستغرق	
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف
القراء العاديين	1,5	0,94	12,20	4,04	46,61	20,8 5
ضعاف القراءة	9,73	1, 91	76,20	7,50	127,67	42,30

جدول 4: الفرق في نتائج اختبار القراءة بين ضعاف القراءة و العاديين : عدد الأخطاء في نص القراءة.

المجموعة	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة ت	مستوى الدلالة
ضعاف القراءة	34	9.73	1.91	66	31.32	0.01
القراء العاديين	34	1.5	0.94			

يظهر من خلال الجدول وجود فرق ذو دلالة بين متوسطي عدد الأخطاء القرائية بين مجموعتي القراء العاديين وضعاف القراءة في عينة الدراسة في مستوى

دلالة 01. وهو ما يبين أن قدرة اختبار القراءة المستعمل على التمييز بين فئتين من القراء بالاعتماد على معيار عدد الأخطاء في عملية القراءة.

جدول 5: الفرق في نتائج اختبار القراءة بين ضعاف القراءة والعاديين: عدد

الإجابات الخاطئة في فهم نص القراءة.

المجموعات	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت	مستوى الدلالة
ضعاف القراءة	34	4.02	1.04	66	17.45	0.01
القراء العاديين	34	1.11	0.86			

يظهر من خلال الجدول وجود فرق ذو دلالة بين متوسطي عدد الإجابات الخاطئة في فهم نص القراءة بين مجموعتي القراء العاديين وضعاف القراءة في عينة الدراسة في مستوى دلالة 01. وهو ما يبين أن قدرة اختبار القراءة المستعمل على التمييز بين فئتين من القراء بالاعتماد على معيار عدد الإجابات الخاطئة في فهم نص القراءة.

ب. مشكل برج هانوي :

لاختبار القدرة على حل المشكلات تم تطبيق مشكل برج هانوي على أفراج عينة الدراسة بصورة فردية بالاعتماد على معياري احتساب الزمن المستغرق وعدد خطوات حل المشكل.

جدول 6 : الفرق بين ضعاف القراءة و العاديين في نتائج اختبار حل مشكل برج هانوي : الزمن المستغرق في الحل

المجموعة	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت	مستوى الدلالة
ضعاف القراءة	34	127.67	42.3	66	13.96	0.01
القراء العاديين	34	46.61	20.85			

يتضح من خلال قيمة "ت" أن هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين القراء العاديين وضعاف القراءة في الزمن المستغرق في حل مشكل برج هانوي، وبالتالي فإن ضعاف القراءة يقومون بحل المشكل في وقت أطول من القراء العاديين.

جدول 6: الفرق بين ضعاف القراءة والعاديين في نتائج اختبار حل مشكل برج هانوي: عدد خطوات حل المشكل.

المجموعة	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة ت	مستوى الدلالة
ضعاف القراءة	34	20.76	7.5	66	8.15	0.01
القراء العاديين	34	12.2	4.04			

يتضح من خلال قيمة "ت" أن هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين القراء العاديين وضعاف القراءة في عدد خطوات حل مشكل برج هانوي، وبالتالي فإن ضعاف القراءة يقومون بحل المشكل بعدد أكبر من الحركات اللازمة والصحيحة مقارنة بالقراء العاديين. يرتبط إذن المؤشران السابقان مع بعضهما البعض في وضعية حل المشكلة، حيث تؤثر زيادة عدد الخطوات في زمن حل المشكلة.

2. تحليل ومناقشة النتائج:

بالنظر إلى النتائج المحصل عليها بعد تطبيق اختبار برج هانوي على عينة الدراسة، ضعاف القراءة والقراء العاديين وعلى ضوء فرضيات البحث، يمكن أن نستخلص ما يلي:

- يلاحظ بصفة عامة أن معدل عدد خطوات حل المشكلة عند ضعاف القراءة أكبر منه لدى القراء العاديين، وبعد حساب قيمة ت ودلالاتها الإحصائية بين القراء ضعاف القراءة والعاديين تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين العيّنتين. ومنه تحقق الفرضية الأولى التي نصت على وجود فرق في زمن حل المشكلة بين الأطفال العاديين وضعاف القراءة.

- يلاحظ أن متوسط الزمن المستغرق في حل المشكلة عند ضعاف القراءة أكبر منه لدى القراء العاديين. فبعد حساب قيمة ت ودلالاتها الإحصائية بين ضعاف القراءة والعاديين تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين، ومنه تحقق الفرضية الثانية التي مفادها وجود فروق في عدد خطوات حل المشكلة بين الأطفال العاديين وضعاف القراءة.

مما سبق، نشهد تحقق الفرضية العامة للبحث التي نصت على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين ذوي صعوبات تعلم القراءة والقراء العاديين في القدرة على حل المشكلات.

في ضوء ما سبق ذكره من نتائج، يمكن الإقرار بتحقيق الفرضيات حيث إن هناك علاقة بين صعوبة تعلم القراءة والقدرة على حل المشكلات. فالصعوبة التي يواجهها الطفل الذي يعاني صعوبات في تعلم القراءة تتمثل في "حل مشكلة" العناصر والرموز الكتابية (la fontaine)، أي أن الصعوبة مركزة في النص المقروء رغم ما يتلقاه الطفل على الدوام من تعليم لقواعد التحويل الحرفي - الصوتي واستراتيجيات فك الرموز الكتابية .

إن معالجة المعلومات الخاصة باللغة الكتابية في موقف القراءة تتضمن أساسا الاعتماد على العمليات المعرفية المراد معالجتها واكتسابها (Type of knowledge) التي ترتبط "بنمط ونوعية المعارف" وهي عمليات يمكن حثها وتوظيفها باستعمال استراتيجيات مختلفة بوسائل ملاحظة أو غير ملاحظة، هذه الأنماط من القراءة نجدها كذلك في نشاط القراءة (La fontaine , 2003) .

لقد طبعت التصورات الراهنة حول صعوبات تعلم القراءة، في مجال علم النفس المعرفي وعلم النفس العصبي، مفهوما ووسائل تقييمها وطرق التعليم الموجهة للتغلب عليها، فأوضحت هذه الصعوبات تتمثل بشكل جوهري في خلل في معالجة المعلومات. فأشكال التفكير والسيرورات والاستراتيجيات المعرفية هي بالتالي المسؤولة عن ضعف الأداء لدى ضعاف القراءة حيث يجدون صعوبة في الربط بين المعارف حول القراءة.

إن ما يظهر كميزة مشتركة بين ضعاف القراءة بمختلف مستوياتهم هي " السلبية الذهنية" حيث لا يطرحون على أنفسهم إلا قدرا ضئيلا من التساؤلات مما يجعلهم أكثر اتكالية على المعلم وتوجيهاته. ومن هنا تظهر أهمية ربط صعوبات تعلم القراءة بحل المشكلات من خلال وضع هذه الفئة من الأطفال في مواقف حل المشكلات لأنها تمثل المواقف الحقيقية التي تحفز الطفل على استخدام استراتيجيات مختلفة لحلها، بدءا من الشعور بالمشكلة وصولا إلى تنفيذ الحل والتحقق منه.

يرتكز تعلم القراءة على عدد من العمليات كما يرى Martinez (1992) أن تتمحور في مجملها في القدرة على حل المشكلات بحيث تساعد على تعلم القراءة في إطار متكامل توجهه المعارف السابقة المتراكمة حول نظام القراءة، لذلك كلما زادت قدرة الفرد على استعمال هذه العمليات كلما زادت مهارة القراءة لديه.

إن ما يؤكد إلى حد كبير الصلة الترابطية بين القدرة القرائية والقدرة على حل المشكلات، ما استخلصه Martinez من مقارنة بين ضعاف القراءة والقراء الجيدين تمحورت حول طبيعة السيورورات المعرفية التي يستعملها كلا الصنفين أثناء عملية القراءة، حيث توصل إلى أن ضعاف القراءة يتميزون بضعف في عملية التقييم الذاتي والتعبير عن عملية التفكير التي ترافق القراءة. والتصلب على المستوى المعرفي من حيث استعمال نفس الإستراتيجية في نشاط القراءة لأنماط مختلفة من النصوص تعكس اختلافا في نمط الخطاب المستعمل (سرد، حوار، الخ).

كما يتميز هؤلاء الأطفال بصعوبات في تنشيط واسترجاع المعارف السابقة، لذلك يلاحظ لديهم صعوبات كبيرة على مستوى الفهم الذي يتطلب سرعة ودقة في معالجة الرموز الخطية من حيث الانتقال من التعرف على صور الرموز المشكلة للكلمة ثم حفظها بشكلها الصحيح دون إبدال أو قلب أو تحريف وبعدها نطقها الصحيح مع تحليل المعنى في الوقت ذاته، هذه العملية هي التي تمثل مظهر الصعوبة عند ضعاف القراءة ذلك أنهم يفشلون بدرجات مختلفة في القيام المنسق بين خطوات حل هذه المشكلة.

(تعرف على الصور الخطية ← حفظ سليم ← نطق ← معنى).
في المقابل نجد أن القراء الجيدين يقومون بتلك العملية بدقة وتنسيق كاملين وفي وقت مناسب بالإضافة إلى استعمال متنوع لإستراتيجيات القراءة وتوظيف سليم للمعارف السابقة.

خلاصة :

يتضح مما سبق أن القارئ العادي يستخدم كل طاقاته ومصادره المعرفية من أجل الوصول إلى التعرف على الكلمات وفهم معانيها بالنظر إلى طبيعة القراءة التي هو بصدها، وبذلك فهو في كل وضعية جديدة للقراءة يعمل على تنشيط وتوظيف الاستراتيجيات المعرفية والمعارف المكتسبة، غير أن الطفل الذي يعاني من صعوبات تعلم القراءة لا تؤهله قدراته المعرفية (وحول المعرفية) للتحكم في كل وضعية أو موقف قراءة جديد، هذا الأخير لا يعدو أن يكون "موقف مشكلة" من حيث إنه موقف كلي متكامل ذو أبعاد ثلاثة: قارئ، نص، نسق(أو سياق). كما أن الاختلاف الجوهرى بين القارئ الكفء والقارئ المبتدئ من جهة، والقارئ العادي وضعيف القراءة من

جهة ثانية يكمن في مستوى القدرة على حل المشكلة وتوظيف المعارف السابقة حول القراءة (الخبرة) وتكييفها حسب الموقف أو الوضعية.

القدرة على حل المشكلات نشاط معرفي تتدخل فيه مجموعة من السيرورات كالتركيز، والإدراك، والذاكرة والانتباه، التي لها دور كبير في تحديد مستوى الأداء القرائي لدى التلميذ، وفي حالات ضعف توظيف هذه العمليات يؤدي إلى ظهور خلل في القدرة القرائية لتصل إلى حد عسر القراءة، وهي نفس النتيجة التي تنتج عن قصور في القدرة على حل المشكلات من مبدأ ما ينطبق على مجموعة الأجزاء ينطبق على الكل.

يمكن القول إذا، إن صعوبة تعلم القراءة تمثل عجزاً في أداء خطوات حل المشكلة القرائية: فك الترميز، وإعادة الترميز، وفهم المعنى. ويكمن هذا العجز في:

. أخطاء في عملية فك الترميز الخطي الصوتي.

. أخطاء في عملية إعادة الترميز.

. عجز عن التعرف على معاني ما تم تحويله من شكله الخطي إلى الشكل الصوتي.

. بطء عملية فك الترميز.

توصيات وآفاق البحث:

تعتبر مهارة حلّ المشكلات من المهارات الأساسية التي تشغل حيزاً كبيراً من النشاط الفكري الإنساني والتي ينبغي على التعليم العام تنميتها في إطار مهمته في إكساب الفرد المهارات الضرورية للعيش في المجتمع. وإذا كان إكساب المعارف والمهارات يشكل الهدف العام للتعليم المدرسي، فإن تعليم القراءة يمثل دائماً الهدف الأول الذي تنطلق منه الاكتسابات الأخرى لذلك فهو أكثر ما يهتم به المشتغلون في مجال التعليم .

في ضوء نتائج البحث الحالي، يمكن القول إن انتهاج التعليم القائم على حل المشكلات يتيح للتلاميذ الذين يعانون صعوبة تعلم القراءة بصفة خاصة وذووا صعوبات التعلم بصفة عامة تعلم استراتيجيات قرائية متنوعة بالإضافة إلى استراتيجيات حول معرفية تمكنهم من التحكم في الاستراتيجيات الأولى .

من جانب آخر تمثل وضعيات حل المشكلات عاملاً مهماً في الرفع من مستوى الدافعية لدى الطفل، من حيث إنها تتيح له أداء نشاطات لها دلالة وقيمة لأنها تتطلب حل مشكلة حقيقية مما يجعله يشعر بقيمة النشاط الذي يؤديه، خاصة وأن هذه النشاطات تتم في إطار مجموعات صغيرة من الأطفال، وفقاً لما تقتضيه هذه الطريقة، فيصبح المتعلم هو المسؤول عن أدائه وتطوره ومن ثم يكتسب نوعاً من المراقبة الذاتية.

مع أن الدراسة توصلت إلى نتائج أولية حول علاقة صعوبة تعلم القراءة بالقدرة على حل المشكلات توافقت في معظمها ونتائج الدراسات الأجنبية إلى أنها تحتاج إلى دراسات أخرى تتناول الموضوع مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات المنهجية:

. اعتماد الدراسة على عينات واسعة تمثل مستويات تعليمية مختلفة، بالنظر إلى دور عامل السن في نمو القدرة القرائية والقدرة على حل المشكلات.

. توسيع مجال موضوع الدراسة بالأخذ بعين الاعتبار أنواع الاستراتيجيات المعرفية المستخدمة في الفعل القرائي من جهة واستراتيجيات حل المشكلات من جهة ثانية.

يرى الباحثان أن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تثير عدة نقاط محفزة على البحث والدراسة في هذا الموضوع، ومنها:

. بناء أو تكييف اختبار مقنن لقياس القدرة على حل المشكلات في وضعيات القراءة، وكشف الاستراتيجيات المعتمدة في ذلك.

. بناء برامج علاج صعوبات تعلم القراءة قائم على تنمية الاستراتيجيات المعرفية الخاصة بعملية القراءة.

. انتهاز تعليم يتمحور حول حل المشكلات في إطار تحسين القدرة القرائية لدى ضعاف القراءة.

- قائمة المراجع:

- لعيس إسماعيل (2009). علاقة الوعي الفونولوجي بمستوى القدرة القرائية لدى تلاميذ الطور الابتدائي. عسيري القراءة، مجلة الطفولة العربية، العدد 38، الكويت، ص 28-46.
- Dubosson. J. (1975) Savoir lire, élaboration d'une méthode de lecture, Revue française de pédagogie, 37, 1976. 13-24.

- Eysenck, M. W. & Keane, M. T. (1995) . Theories of perception, movement, and action. In Cognitive Psychology: A Student's Handbook, Lawrence Erlbaum, Hillsdale, USA.
- Gineste.M.(1977):Analogies et cognition , presse universitaire de France
- Grono.J.G (1978).Natures of problem-solving-abilities. In W.K, handbook of learning and cognitive process, 5, 239-270.
- Inizian.A (1998) . Et si la dyslexie n'existait pas ?_psychologie et éducation, 3, 33-49.
- La fontaine.D (2003).comment faciliter, développer et évaluer compréhension des textes aux différentes étapes de la scolarité primaire ? Conférence de consensus sur l'enseignement de la lecture à l'école primaire , 4-5 décembre 2003, Liège .
- Lewin. L (1992). Integrating Reading and Writing Strategies using an alternating teacherled student selected instructional patter ». The reading teacher, 45, 8
- Martinez . J. P. (1986).Nouvelles perspectives d'évaluation en lecture . Nouvelles perspectives scolaires, 198, 69-77.
- Martinez .J. P (1994). Le concept de prévention des difficultés d'apprentissage. Actes du Xve congrès, Association préscolaire du Québec.
- Niwell.A & Simon.H (1972).Human problem solving, Englewood chifs.Hall.
- Romainville. M (1993). Savoir parler de ses méthodes. Debroeck: Université.
- Schmitt, M.C. & Hopkins, C.J. (1993). Metacognitive Theory Applied : Strategic Reading Instruction in the Current Generation of Basal Readers . Reading Research and Instruction,32, 3.
- Tardif. J (1994). L'évaluation du savoir-lire : une question de compétence plutôt que de performance , in Boyer J .Y & Dionne J.P. & Raymond P. (dir.) Évaluer le savoir lire. Montréal , Éditions Logiques, 69-102.
- Van grunderbeeck. .N(1994) .Les difficultés de lecture. ed Gaëtan Morin.
- Zimmerman, B. J, (1990).Self-regulated learning and academic achievement: An overview. Educat

المرأة في شعر البارودي وسؤال الشعرية

بقلم

د / أحمد علي محمد

قسم اللغة العربية - جامعة البعث - حمص

الجمهورية العربية السورية



ملخص

تعتبر صورة المرأة في الشعر العربي مكوناً من مكونات القصيدة أو فكرة مركزية فيها عزّ على الشعراء منذ الجاهلية تجاوزها، وإن تلك الصورة شملت في سعتها وعمقها سائر الموضوعات الشعرية . وعليه فإنّ النظر إلى صورة المرأة في الشعر العربي بوصفها صرحاً فنياً قائماً على التشكيل، انطوى على أجمل ما في العالم من نعوت: من سواد الليل، واستدارة القمر، وإشراق الشمس، واستقامة قضيب الخيزران، ونعومة الكتيب ... فاستعار الشاعر كلّ ذلك للمرأة فكان شعرها كسواد الليل ووجهها كاستدارة القمر وإشراق الشمس وقدها كالقضيب وكفلها كالكتيب... الخ.

وفي هذا البحث بيان لما تميز به شعر البارودي عن غيره بخصوص المرأة في القصيدة العربية.

Résumé :

L'image des femmes dans la composante la poésie arabe du poème ou de l'idée centrale au Tout-Puissant poètes depuis vaincre l'ignorance, mais cette image incluse dans la capacité et la profondeur des autres sujets poétiques. Ainsi, en regardant l'image des femmes dans la poésie comme un monument artistique basé sur la configuration, ce qui cause le plus beau dans le monde des étiquettes: des profondeurs de la nuit, et faire tourner la lune, du soleil, dresser la tige de bambou, et la finesse de Dune ... poète Fastar tous, la femme était sa chevelure Txoad Castdarp nuit et le visage de la lune et du soleil et de critiquer le pénis et garanti Kalkthieb ... etc.

Dans cette recherche, une déclaration de ce qui a caractérisé les cheveux sur Baroudi d'autres femmes dans le poème arabe.

استحالت صورة المرأة في الشعر العربي مكوناً من مكونات القصيدة أو فكرة مركزية فيها عزّ على الشعراء منذ الجاهلية تجاوزها، ولست أعني بذلك استقرار تلك الفكرة في موضوع الغزل أو النسب فحسب، بل أشير إلى أنّ تلك الصورة شملت في سعتها وعمقها الموضوعات الشعرية من مدح وثناء وهجاء وفخر، فكانت مهاداً لمعظم الأقوال الشعرية، فصدقت في ذلك كلمة قالها ابن قتيبة في مؤلفه " الشعر والشعراء" جاء فيها: "التشبيب قريب من النفوس لا ئط بالقلوب لما قد جعل الله في تركيب العباد من محبة الغزل وإلف النساء"⁽²⁾. ومن سحر تلك الكلمة أنها شغلت مساحة واسعة في الذاكرة الشعرية، وبات من الضروري النظر إلى صورة المرأة في الشعر العربي بوصفها صرحاً فنياً قائماً على التشكيل، انطوى على أجمل ما في العالم من نعوت، إذ الشاعر حين تنخل الصفات في عالمه لم يجد أجمل من سواد الليل واستدارة القمر وإشراق الشمس واستقامة قضيب الخيزران ونعومة الكثيب... فاستعار كلّ ذلك للمرأة فكان شعرها كسواد الليل ووجهها كاستدارة القمر وإشراق الشمس وقدها كالقضيب وكفلها كالكثيب...

ومع اختلاف دوافع الشعراء إلى التغزل إلا أنّ تاريخ الشعر العربي قد ميز عدداً من الشعراء الذين ارتبطت أشعارهم بالنساء، كارتباط شعر المجنون بليلى وشعر كثير بعزة وشعر جميل ببشينة وشعر ابن الأحنف بفوز، فإنّ الخلاصة التي يُفضي إليها النظر الأدبي في هذا المجال أنّ المرأة في موضوع الغزل أصبحت هي القصيدة وليست جزءاً منها، وهي الإبداع وليست طرفاً منه، من أجل ذلك وجب أن تنطلق القراءة النقدية من الفكرة المركزية لتلك القصيدة أعني المرأة بوصفها مبعث شعرية هذا النوع من الشعر، ومن ثم فهي المحرض الذي كان قد دفع طائفة من الشعراء ولا يزال يدفع فريقاً منهم ليجعل المرأة مهوى فؤاد القصيدة .

إنّ امتلاك القصيدة المفعمة بالأنوثة دفع شاعراً معاصراً كوجيه البارودي ليجعل شعره نشيداً في المرأة، ولكنه كغيره من الشعراء الذين أسرفوا في التغزل لم يفرغ كامل طاقته في وصفها، أو يقتصر على التغمي بمتعة امتلاكها، ولم يكن صاحب هوى في غرامها فحسب، بل جمع في أحاديثه عنها بين العشق والحرية، وبين والعشق والتميز، فكان سؤال الإبداع موصولاً لديه بالمرأة وقد تجلّى ذلك في نصوص ديوانه المسمى بسيد العشاق عامة إذ يقول⁽³⁾:

1. قالت سأمضي في العتاب وليس من بعد العتاب سوى عتاب آخر
2. وأنا اتهمتك فاعترف واصمُد لتعذبي وإلا أنت أكفر كافر
3. قدمت غدراً واهياً وزعمت أنك من الشعر ينبع من خيال الشاعر
4. كم ذارشف من الشفاء وهمت من كنز لكنز باطن لا ظاهر
5. ولكم سكرت من الرضاب وجئت بأدعجب العجاب من الحوار الساحر
6. وحلفت لم تأثم ولم تعلق بتجربة ولم تتعد حشد الناظر
7. والله إنك حانت متمم رررر بالاثم تكمن فيك خلة فاجر
8. في كل شطر ضرة فتأمموا غيرة هوجاء بين ضرائر
9. وأنا البصيرة بالأمر أليس ممنعجب وقوعي في حبال ماكر
10. قدري هواك ولست أملك دفعه فأسرني طوعاً بقدره قادر
11. فكرت هل مسك الختام أنا وهل بعدي ستاتي ذات حظ عاثر
12. إن كنت خاتمة غفرت لك الهوى الماضي الأثيم تعلقاً بالحاضر
13. ولكنك أول من تروض عاشقاً نهماً تقمص طبع وحش كاسر
14. مازلث أغربه ويرشف من فمي عباً ويسخ في جحيم زافر
15. حتى كبحت جماحه وجعلته هراً شامياً بغير أظافر

لعل أهم سمة تكوينية لهذا النص تتمثل بالنظم، وهو نص اخترناه ليكون نموذجاً يشكل في الأساس شبه قاعدة لنظم البارودي عامة، أي أن سمة النظم تنهض عاملاً مشتركاً بين كامل ما أنتجه الشاعر في ديوانه (سيد العشاق) وفي دواوينه الأخرى، كما هي سمة مشتركة بين شعر البارودي وسائر الشعر المنظوم الذي يشكل سياقاً أو رديفاً لتجربة الشاعر، وفي الوقت نفسه نرى أن أسلوب النظم في النص يقوم على انزياح واضح عن النظم عامة، بمعنى أن القصيدة وهي صورة من صور النظم تشترك مع سائر الشعر المنظوم عند البارودي من جهة كون النظم المتمثل بالوزن والقافية أو الصفة الصوتية معياراً يحدد الفارق الموضوعي بين الشعر وغيره من ضروب الكلام، وفي الوقت نفسه تختلف من جهة أسلوبها المنظوم عن قصائد أخرى للبارودي.

وعلى هذا الأساس يمكن تمييز خاصية النظم هنا بظاهرتين لغويتين: التكرار والتركيب الإضافي المنبثق أصلاً عن نمط تكراري.

فالتكرار بصورته المعهودة جاء في مطلع النص إذ كررت كلمة عتاب ثلاث مرات: العتاب / العتاب / عتاب، لتلعب دوراً حاسماً في تقسيم ثلاث وحدات أو تفعيلات ضمن إطار الوزن، قاطعة نهاياتها بالألف المطلقة على النحو الآتي:

قالت سأم / ضي في العتا / ب وليس من بعد العتا / ب سوى عتا / ب آخر

وهذا يوضح كيف تحول التكرار إلى سمة من سمات النظم لدخوله في نسيج الوزن، ومن ثم دل على سمة أسلوبية خاصة بالنظم، مما يشير إلى أن استخدام هذا الضرب من التكرار في هذا الموضع علامة مميزة لهذه القصيدة من دون غيرها من القصائد التي أنتجها البارودي وغيره من الشعراء الذين ركبوا مركب الشعر المنظوم عامة . وعليه يمكن أن نلاحظ أن النظم بطوابعه الخاصة والقائم على هذا الضرب من التكرار تحول إلى عنصر شعري منسجم مع معيار الوزن ومتميز عنه في الوقت نفسه، وهذا بحد ذاته مؤشر دال على سمة شعرية يتميز بها النص الأنف .

إن التكرار عامة غايته استندار الطاقات الموسيقية في الألفاظ في محاولة لمضاعفة الإيقاع الناجم عن القافية، وإذا كانت القافية المجال الأرحب لانتظام الإيقاع وضبط مجالاته، ولهذه الغاية جيء بالتصريع في مطالع الشعر كي يحدث تناغماً بين نهاية المصراع الأول ونهاية المصراع الثاني في البيت أعني القافية، فإنّ النص الأنف قد استغنى عنه لاكتنازه في الأصل على طاقات موسيقية فائضة، نجمت عن الوزن والقافية والتكرار الموظف لبعث كامل ما تنطوي عليه الألفاظ من طاقات موسيقية، وقد أدى ذلك كله إلى قوة النظم وتماسكه مع تخليه عن بعض الطاقات الصوتية المتبعة بصورة تقليدية عند الشعراء الآخرين، فمن خلال قراءة المطلع نجد أننا نسبح في بحر من الإيقاع، وهذا ما يصرف نظرنا عن التساؤل لماذا جاء المطلع بغير تصريع، مع أن هذا العنصر من مكونات النظم في قصائد كثيرة للبارودي نفسه، أو صار وفقاً للاعتياد عنصراً مكوناً بنيوياً في الشعر العمودي عامة، لكثرة ما يتردد في فواتحه. أما التكرار الذي جاء على صورة تركيب فأمثلته في النص :

. 2 : أكفر كافر

. 5ب : بالعجب العجاب

. 10ب : بقدرة قادر

فالعبرة الأولى محدثة، بمعنى أن الشاعر أوجدها ثم أجراها مجرى التركيب، مضافاً عليها صبغة شعرية، مع أنها مضادة للفهم، فلا معنى للمفاضلة بين كفر وكفر، والذي دعا الشاعر إلى مثل هذا التركيب رغبته الملحة في تقوية جانب النظم، أو خلق تراكيب متجانسة منصهرة بصورة تكرر إضافي، إذ النظر إلى العبارة

من خلال محور الاستبدال يدل على أن هنالك كلمات كثيرة كان بإمكانها أن تحمل المعنى المراد، وتقوم بالوظيفية النظامية ذاتها فكان بوسعها أن يقول: أكبر كافر أو أول كافر، من دون أن يحدث خللاً في البناء الوزني، غير أن ميله الشديد إلى المجانسة والتكرار دعاه إلى مثل هذا التركيب ليكتسب النظم طابعاً منسجماً إلى أقصى ما يعنيه الانسجام الصوتي، ومؤدى ذلك أن جانب النظم في النص ينزع بقوة إلى ذلك الضرب من التكرار.

والعبارتان الثانية والثالثة كثر دورانهما على الألسنة، فصارتا أدخل في كلام العامة منه في اللغة الشعرية، والسؤال المهم هنا: ما الدافع الموضوعي إلى مثل هذا الصنيع، أعني ما حاجة شاعر اكتملت أدواته إلى استعمال عبارات كثر دورانها في الحديث العام في الشعر؟ هل كان ذلك من باب استثمار نمط تكراري غير معتاد؟ أم كان محاولة لإزالة العقبات كافة أمام القصيدة لتستكمل قدراتها الموسيقية من مشارب خارجة في الأصل عن حيز التراكيب الشعرية في محاولة حثيثة للبحث من خلال تقنية النظم عن التفرد والانزياح التام عن كل ما هو مألوف؟

إن الشاعر في تعامله مع اللغة ينفر مما هو معتاد أو مكرور على نطاق الألفاظ وعلى نطاق المعاني، ذلك لأن مبحث السرقات في تاريخ نقدنا قد أسهم في بروز التنافر بين الشاعر وما هو مستعمل أو مكرور من الكلام، فقبحت سرقة الألفاظ والمعاني والتصاوير بين الشعراء أنفسهم، فكان نازع التميز عند أبي تمام مثلاً دفعه إلى الغريب والغامض والبعيد، إذ طالما تغنى بمعانيه الأبيكار، وكذا المتنبي الذي كان يتغنى بتفرد في استعمال الصور الجديدة والمعاني الخبيثة، من أجل ذلك شغل خصومه بالتنقيير عن سرقاته الشعرية لا لشيء إلا لإطفاء وهج التميز الذي كان يشع في قصائده.

لقد كان البارودي يسعى بالفعل إلى إخراج القصيدة من إसार النظم إلى مستوى آخر في النظم نفسه، بمعنى أنه أدرك أن اللغة الشعرية استفدت كامل طاقاتها من قبل شعراء سابقين، فإذا كان عنترة العبيسي في الجاهلية قد اشتكى من إसार النظم عندما لاحظ أن جمهور الشعراء في زمنه قد اعتوروا الألفاظ والمعاني نفسها في قوله⁽⁴⁾:

هل غادر الشعراء من متردم أم هل عرفت الدار بعد توهم

فماذا يقول البارودي الذي جاء بعد عترة بأربعة عشر قرناً من الزمان، هل يقول كما كان يقول عترة ؟

هذا هو أسر النظم الذي يفرض على الشاعر أن يصب التراكيب الشعرية في مضمار لا يخرج عنه، غير أن سؤال الشعرية قد يتحقق ضمن هذا المعيار بكل تأكيد، أعني التحرك نحو التميز في إطار المعيار نفسه، فمفهوم النظم نفسه يسمح بمسافة معينة من الانزياح الجمالي المقبول، وضمن هذه المسافة الجمالية تحرك البارودي ليطول من الحديث العام العبارات الفصيحة ثم يضعها في إطار نظمه، لأنها في ظنه غير مستهلكة شعرياً، ثم إنها تكسب النظم حيوية وجمالاً، وقد تحقق ذلك في عبارات انطوت على جمال وتناسق وانسجام، يتفق مع النظم، ومن هنا تم للنص الخروج بالنظم عن إطاره المتصلب إلى ناحية تدل على حيويته، وليس بمقدور القصيدة التي تريد أن تضاعف طاقاتها الجمالية إلا أن تعتمد إلى هذه الطريقة القائمة على انزياح مقبول جمالياً.

إن الغاية من التكرار بصورتيه الموصفتين آنفاً تقوية الجانب الصوتي في القصيدة، أي أنه جاء في مصلحة النظم، والسؤال الجوهرى هنا هل قام شعر وجيه البارودي على أساس صوتي موسيقي فحسب ؟ والمسألة الثانية هل القصيدة النموذج، أعني موضوع هذه الدراسة تتحلّى بسمات صوتية فريدة ؟

بداية يمكن القول: إن ما تكلمنا عليه بشأن خاصية النظم يكاد يكون سمة عامة لدى البارودي، فجملة أشعاره تنجح إلى ذلك النوع من التكرار الذي يحاول إدخاله في صميم عملية النظم لغايات صوتية إنشادية، ونستطيع أن نستثني من ذلك قصائده التي بُدئت بالتصريع الذي يشي بالتقيد الصارم بمبدأ النظم الموروث، وماعدا ذلك تنهض شواهد كثيرة تنصر النموذج الشعري السابق الذي ينحاز بوضوح إلى التكرار الذي سميناه إضافياً أو مركباً منها قوله:

إن قلتُ ردي بعض عقلي استنكرت قولي وقالت أنت أعقل عاقل
ولقد ترد على النــــداء بنية فتقول لي ذهبت لشغل شاغل

فقوله: (أعقل عاقل) و (شغل شاغل) نزوع إلى الجانب الصوتي في النظم، غير أن ذلك الجانب قد ارتبط بجانب دلالي عميق، وهذا ليس افتراضاً يرجحه المنطق، بل هو حقيقة يرجحها النظم الشعري، والمسألة كما نتصورها ليست

ضرباً من الائتلاف الموضوعي بين مكونات الشعر على النحو الذي عبر عنه قدامة بن جعفر حين تكلم على ائتلاف عناصر النظم كاللفظ الذي ينجم عنه دلالة بصورة آية، أو العلاقة بين مكونات النظم عامة التي أشار إليها كمال أبو ديب⁽⁵⁾، وربما خرج الأمر عن تحديد جان كوهين الذي افترض ارتباط الطاقات الصوتية بالدلالية ارتباطاً يولد في الأصل شعرية الشعر أو ما سماه بالشعر الكامل⁽⁶⁾، إذ الارتباط الدلالي بمسألة النظم عند وجيه البارودي رسم مجالات الرؤية الشعرية من خلال تطويره علاقة الاختلاف بين عناصر المادة التي يتشكل منها شعره كله، أعني العلاقة بين المرأة والقصيدة، أو بين موضوع الحب والإبداع.

الحب والإبداع عند وجيه البارودي عنصران يختزلان تجاربه الشعرية كافة، إذ ينساق تحت إطارهما أهم ما تركه من نصوص محكومة بعلاقة المرأة بالقصيدة أو الحب بالإبداع، وهما خطان ناظران للتجربة الشعرية في مضمارها المنظوم، ومن ثم فإن هذين المحورين يحددان المسافة بين البارودي والعالم ويتحكمان بمجال الرؤية الشعرية، إذ هو لا يرى في هذا العالم سوى المرأة والقصيدة، ومن خلال تلازمها يعي موقعه في الوجود.

إن المسافة الموضوعية بين وجيه البارودي والإبداع محكومة بالمحتوى الشعري أو بالموضوع الذي نصطلح على تسميته بالغزل بالمعنى الواسع جداً للكلمة، ومن هذه الجهة تحيل القراءة السطحية لشعر البارودي أنه كرس كل شاعريته للكلام على هذا الموضوع، أعني التغزل بالمرأة، والواقع أن المرأة في شعر البارودي قناع يمكن كشفه من خلال النظرة الكلية العميقة إلى العلاقة بين ما هو مختلف أو متشابه في عالم وجيه البارودي وبين ما هو متنافر أو ما يشكل من حيث العلاقة ثنائية ضدية، ومن ثم يمكن قياس درجة الانزياح عما هو أصل في هذه المسألة، مثل أن يكون الغزل غاية الشاعر أو وسيلة للوصول إلى غايات أبعد تتمثل بالتعبير عن رؤية تحكم وجوده، ومن ثم يعبر عن ذلك الوجود بصورة مقنعة، وقد تكون تلك الصور امرأة أو طبيعة أو أية ظاهرة وجودية تمكنه من بلوغ ما وراء الأشياء، ومن خلال استطلاع قصائد ديوانه المسمى بـ (سيد العشاق) نجد أن الشاعر لا يتعلق بعلاقات التضاد مثل تعلقه بعلاقات الاختلاف، فهو بكلمة واحدة يرى ذاته فيما هو مختلف لا فيما هو مضاد، أعني أنه يرى في الإبداع والمرأة ما يعدل ذاته ووجوده، ولا يرى ظلاً لذاته في الظواهر التي تشكل ثنائيات

ضدية متنافرة، وعليه لم يتقن الشاعر بصور التضاد في العالم ليظهر ذاته من وراء وشاح، لأن الكلام على القانون المتضاد الذي يختزن الثنائيات المتغايرة في العالم شيء غير ذاته، وهنا بدا للبارودي أن فكرة الإبداع تتجسد في موضوع مختلف وهو المرأة، ومن هنا نفهم إلحاحه الشديد على ربط القصيدة بالمرأة، أو بمعنى آخر موضوع الإبداع بالغزل الصريح الواضح. وعليه نفهم سبب الإلحاح على ذكر المرأة في كامل شعره، إذ هو لا يذكرها بهذه الصورة المتكررة إلا لكونها سلماً للارتقاء إلى عالم الإبداع، فمن أجل ذلك تحولت إلى معادل لوجوده، وهي في الوقت نفسه عنصر من العناصر المكونة للنظم، ذلك لأن النظم عند البارودي لا يقوم على عناصر صناعية فحسب، وإنما يقوم على عناصر معنوية أدخلته إلى عالم حافل بالحياة والرؤى، ولم يستطع أن يلج إلى عالم الشعر إلا من خلال النظم ومن خلال المرأة، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تعلق الشاعر بالمرأة على هذا النحو اللافت للنظر يؤدي في النهاية إلى رؤية وجودية وعى من خلالها أنه لن يحوز على صفة المبدع إلا من خلال وسيلة، فكما كانت الخمر وسيلة أبي نواس إلى الإبداع الخالد كانت المرأة وسيلة البارودي للتميز. وفي ضوء هذه العلاقة لا معنى للفصل بين شعر النواصي والخمرة، كما أنه لا معنى لحذف عنصر المرأة من شعر البارودي وحذفها من شعر نزار قباني ومن شعر عمر بن أبي ربيعة، لأننا في مثل هذه الحال نفرغ التجربة الشعرية من محتواها، ومن ثم نلغي إمكانية تحقق الشعرية في نتاج هؤلاء الشعراء جميعاً.

إن تعلق البارودي بالغزل كل هذا التعلق لا يدل على أنه أراد أن يضيف شاعراً آخر إلى شعراء العربية الذين اختصوا بهذا الباب، أي أنه ليس عمر بن أبي ربيعة جديد، كما أنه لم يكن يسعى ليكون نزار قباني آخر، وإنما كان تركيزه على موضوع الغزل للتعبير عن رؤية وجد من خلالها أن الانحياز إلى هذا الموضوع يعبر فيه عن فهم جديد لطبيعة الإبداع والوجود وحاملهما الأساسي إنما هو المرأة/القصيدة.

لقد كان هنالك تساؤل دائم في ديوان البارودي عن حقيقة العلاقة بينه وبين المرأة، فحديثه عن مفاتها، وأسرارها، وعطرها وملابسها وأفعائها، لا يعدل من حيث القيمة الفنية تركيزه على محاورته إياها وما يناله منها كالقبلة التي كانت في كثير من الأحيان مجالاً للبوح، ثم يأتي حديثه عن الاختلاء بها، وكأنه ينهض سبباً

لإثارة المشكلات النفسية التي يحب كثير من الدارسين الوقوف عندها لاستخلاص نتائج لا تنضوي تحت إطار الهدف الخالص لروح الفن وروح الأدب ، والمفارقة أن المرأة كما يصورها في شعره هي التي كانت تدعوه إلى الاختلاء بها، وفي ذلك مؤشر دال على التعلق بالمختلف، بمعنى أن إسناد الرغبة إلى الآخر من شأنه تغييب ظاهرة التحليل النفسي الذي يركز على الأنا في محور أدبي يصعب من خلاله تحديد الغريزة الدافعة إلى الفن.

في القصيدة السابقة يفتح محتوى النظم من خلال فعل القول المسند إلى متكلمة غائبة، يقوم الشاعر بعرض الحوار عنها، والمهم فيما يرويه الشاعر عنها يتمثل بما زعمه في البيت الثالث :

قدمت عذراً واهياً وزعمت أن الشعر ينبع من خيال الشاعر

بمعنى أن الخيال، كما يزعم الشاعر في هذا البيت، مبعث الشعر، وهذا هو سبب العتاب في الأصل وسبب الخصومة وسبب المشكلة برمتها كما تطرحها حكاية القصيدة، وبعد ذلك تحاول القصيدة من خلال المرأة أن تعزز فكرة مختلفة فحواها أن القصيدة ليست من وحي خيال الشاعر وإنما تنبثق من العشق، ثم تسجل القصيدة بعد ذلك انتصاراً للعلاقة بين المرأة والمبدع، وليس بين الخيال والشاعر، إذ المرأة هنا تمكنت من أن تجذب الشاعر إلى حيزها عبر علاقة العشق لتكون الرشفات التي يرتشفها من فمها رشفات إبداع تنتج شعراً خلاقاً، وبذلك انفلت فعل الإبداع هنا من هيمنة الخيال، ليدخل في هيمنة العشق، ويمسي الشاعر في ضوء ذلك مستسلماً للمرأة التي ينهل منها رحيق الإبداع :

مازلت أغريه ويرشف من فمي عبا ويسبح في جحيم زافر
حتى كبحت جماحه وجعلته هراً شامياً بغير أظافر

في هذين البيتين تُختتم القصيدة، وتُحسم القضية موضوع الجدل بين المرأة والشاعر لتكون الخلاصة أن الشاعر لا يطوقه إفسار من جهة المحتوى كما تطوقه علاقة العشق، وكذلك لا يطوقه إفسار من جهة التعبير كما يطوقه النظم، وهو في المجالين مستكين إلى كل هذه القيود لكنه وجد مساحة وافية ضمن سلسلة من القيود ليسبح فيها تمثلت بالانزياح قليلاً عن النظم المعهود، ليرى ثمة خصوصية تعبر عن ذاته بالتكرار والعبارات المنغومة، ويرى ثمة مساحة أخرى يتيحها له

المحتوى لتسبح الدلالة لديه في حيز الرؤية الوجودية التي تقر في آخر الأمر أن الإبداع ليس من صنع الخيال لأن هذه قاعدة، وإنما الإبداع من فعل العشق وهذا هو الانزياح، من أجل ذلك لم يقدم نفسه هنا شاعراً مبدعاً مفخراً بخيالاته، وإنما قدم نفسه شاعراً مفخراً بعشقه للمرأة التي تبعث في نفسه الإبداع والتميز في آن واحد.

إن متابعة القراءة بغية تبيان حدود الرؤية الشعرية عند وجيه البارودي، لا تتم إلا عبر استنطاق النظم. فالبحر عن علاقة الاختلاف والمغايرة لا يمكن أن تكون خارج إطار النظم، لأننا نريد كشف حقيقة تلك العلاقة غاضين الطرف عما يمكن أن يقوله الشاعر عن تفسير تلك العلاقة حتى لنفسه أو لخلصائه في أثناء حياته، فإن حدث مثل هذه المكاشفة فتقدير شخصي سيختلف قطعاً عن التساؤلات التي يطلقها التحليل النقدي لجملة من النصوص، وبلغة أخرى مكاشفات القصيدة غير مكاشفات الشاعر بكل تأكيد، وهي بالضرورة غير المكاشفات التي تظهرها القراءات النفسية التي تتحول في كثير من الأحيان إلى وثيقة إدانة للشاعر، لأنها في واقع الأمر تفتش عن زلات اللسان ومزالق القلم لتضبط الظواهر المرضية في شخصيته، وفي هذه الحال تصبح الظاهرة الأدبية خارج موضوع التحليل.

والواقع أن هنالك دراسات كثيرة منها دراسة (خريستو نجم) عبرت عن هذا المنحى فوسعت دائرة الحوار حول التركيز الشديد على موضوع التغزل بالمرأة عند نزار قباني مثلاً لتخرج إلى توصيف بعيد عن الظاهرة الأدبية، وهو أمر لا يمكن أن نقوله القصيدة.

ونعُد اليوم التساؤل عن سبب جعل وجيه البارودي المرأة موضوعاً متكرراً لتشمل أغلب أقواله الشعرية من باب سوء التقدير، لأن التعلق بهذا التساؤل سيفضي إلى نتيجة حتمية ولكنها مزيفة فحواها أن ثمة نقصاً في حياته قد استكملة بموضوع الغزل. والحقيقة أن موضوع الغزل في شعر الرجل يشف عن رؤية إبداعية قبل كل شيء، يقول⁽⁷⁾:

1. هجرت وما هجرت وذاك حبّ كفن الشعر في بيت القصيد
2. وكنت يراني الجيران يوماً فما أحد رآني من جديد
3. قطعت مع النوى شوطاً بعيداً سيحملني لأبعد من بعيد
4. ولكنني مع الهجران أدنى إليها اليوم من جبل الوريد

5. لجأتُ لخوض أسلوبٍ مقيتٍ عسى أنجو من اللَّغَط الشديد
6. فتكرار الزيارة كان ذنبِي ومن لي بالعدول عن المزيد
7. ولو أني كبحت النفس طالت علاقتنا إلـى أمدٍ بعيد
8. ولكني أساقُ برغم أنفي إليها في قيود من حديد
9. سماعي صوتها يشفي غليلي ويلهمني أغاريد الخلود
10. ويحملني الخيال إلى حماها فأغنى بالخيال عن الوجود

يحيل النص على أكثر القضايا المثارة في النص السابق، وقد عرضناه قصداً لتأكيد أصالة النظم عن وجيه البارودي، ولعلنا من خلال الإلحاح على أهمية النظم نطمح إلى جعل النص الأول نموذجاً يحظى بمزيد من التأكيد، لتمسي الممارسة النقدية بعد ذلك أقرب إلى الموضوعية منها إلى الأحكام التلقيفية الناجمة عن الانطباع، فمن هذه الجهة نريد من جديد إبراز العلاقة بين النظم ودواعيه الصوتية وإحالاته الدلالية لبيان مجالات الرؤية المتمثلة هنا بالانزياح عما هو ظاهر وعما هو معهود.

ليست الصورة التشبيهية التي جاءت في مطلع النص مستقلة في دلالتها عن النظم إذ الحب كما تريد أن تقول الصورة الفنية منوط بالشعر الذي يكون بيتاً للقصيد، ونريد أن نشير إلى أن الشعر متباين ومترجح بين السطح والعمق، وأعمق ما يكون الشعر في بيت القصيد، فبيت القصيد قرارة الشعر وجوهره وصفوته، ولكن ما فحوى الدلالة التي تنطوي عليها الصورة هنا، فهل يريد أن يقرن الحب بالشعر من جهة العمق؟

قد يكون هذا المعنى ممكناً، بالطبع من الجهة التي تسمح بإطلاق الدلالة من قبل القارئ، وهنا تحدث مشكلة في التفسير ومن ثم في الفهم، فإذا كنتُ أفهم هذا المستوى من المعنى، فليس من الضروري أن يفهمه غيري على هذا النحو، وهنا يتحول التفسير إلى صورة من صور الجدال الفارغ، وهو أمر لا ينصر موضوعية النقد، وإنما يدعو إلى جعل الدلالة غير مقيدة حتى لا يصح هنالك معنى ولا تثبت في الفهم ظاهرة من ظواهر الفن على الإطلاق، وهنا يصبح الفهم عائماً والمعاني الشعرية سابحة في أثر لا يتناهى.

إذن ما الوسيلة لتقيد الدلالة في مثل هذا الشاهد، وما مرجعية المعنى فيه، هل تعود للقارئ أم للنظم؟

إن النظم هو الذي يتحكم في الدلالة، لأنه معيار في الأصل، والدلالة انزياح عن الأصل، ولفهم الانزياح لا بد من الرجوع إلى المعيار أو إلى النظم الذي يشكل قرينة دالة على المعنى، وعلى هذا الأساس نرى أن التكرار هنا وهو عنصر نظمي صوتي استحكم في المعنى، فغداً من الممكن تعيين وجه الشبه بين الحب والشعر بكلمتي (هجرت وما هجرت)، وبين هاتين الكلمتين تختصر المسافة الدلالية بين مسألتي الحب والإبداع، إذ الهجر وعدم الهجر هو الذي يحدد العلاقة بين المحب والمحبوب وبين الشاعر والشعر، وفي ضوء ذلك تتحدد العلاقة بين العناصر المكونة للصورة، ليقف الشاعر على مسافة واحدة بين الحب والإبداع، أو بين المرأة والقصيدة، فإذا اختار الهجر بات بعيداً عنهما معاً، وإن اختار الوصال تملكه العشق والإبداع في آن واحد، مما يدل على أن المرأة وسيلة للإبداع، والإبداع مهوى فؤاده وفيه معنى وجوده.

إن الصورة الآنفة تمثل التقاء واضحاً بين عناصر النظم وعناصر الدلالة لتنجم عن ذلك الالتقاء سمة شعرية، مثل أن تتضافر العناصر الآتية لشكل محورين بينهما تعالق شديد:

الطاقات الصوتية	الطاقات الدلالية
\	\
النظم	المادة
\	\
الشكل	المحتوى
\	\
اللغة	الفكر

والتعالق بين هذه العناصر المختلفة من حيث كون النظم شكلاً، والدلالة مادة، ناجم عن ارتباط اللغة بالفكر في الأصل، غير أن ذلك الارتباط لا يعني أكثر من التقابل القائم بين الثنائيات عامة، بدليل أننا نربط الفكرة الواحدة المجردة بعبارات مختلفة. وقد يؤدي ذلك إلى علاقة تكاملية بين العناصر، وقد تنتفي تلك العلاقة بسبب انتفاء التساوي بينهما، مثل أن يكون الشكل غير مساو للمحتوى، واللفظ لا يساوي المعنى والرمز لا يعدل المرموز له، إذ كل عنصر من تلك العناصر قد ينقص أو يزيد عن نظيره

فيقرب من التكامل أو يبتعد عنه، وقد اهتدى ابن قتيبة إلى هذه العلاقة فقسم الشعر طبقاً للعلاقة بين اللفظ والمعنى ضمن إطار النظم إلى أربعة أضرب⁽⁸⁾:

لفظ جيد		معنى جيد
لفظ جيد		معنى رديء
معنى جيد		لفظ رديء
معنى رديء		لفظ رديء

ابن قتيبة هنا لا يشير إلى أن اللفظ الجيد ينجم عنه بالضرورة معنى جيد، لأنه لاحظ ارتباط اللفظ الجيد بالمعنى الرديء (لفظ جيد - معنى رديء)، كما يرتبط المعنى الجيد باللفظ الرديء (معنى جيد - لفظ رديء)، وإنما أراد التعبير عن إمكانية تحقيق الجودة من خلال اشتراك اللفظ والمعنى في وظيفة تكاملية، بعيداً عن علاقة التساوي بينهما، ومن المحال الوصول إلى النتيجة التي أقرها ابن قتيبة من خلال علاقة التساوي، لأن التعبير عن العلاقات الأربع من خلال مفهوم الاختلاف قد يفضي إلى التكامل أو العكس.

من هذه الجهة نفهم سبب ربط الحب بالشعر أو بالنظم في الصورة التي قدمها وجيه البارودي في مطلع نصه الأنف، إذ الحب محتوى أو موضوع، والشعر أو النظم شكل، فهما مختلفان، وهذه العلاقة يمكن أن تؤدي إلى نظم مضاد للإبداع، أو إلى نظم مبدع يكون الحب بمنزلة السبب والإبداع بمقام النتيجة، وفي هذه الحال يغدو الحب / الإبداع (بيت القصيد) أو قرارة ما يصبو إليه الشاعر في هذا الوجود.

إن مفهوم الهجر أو انعدام الوصل الدائم، يحيل على علاقة غير ثابتة بين الشاعر والمرأة من جهة وبين الشاعر والقصيدة من جهة أخرى، وما يبتغيه ليس أية قصيدة ولا أية امرأة، بل يريد قصيدة تحمل غايات وجوده، وامرأة تنفث في روحه حباً مبدعاً ومن خلالهما يبلغ غايته أي "بيت القصيد"، إذ النساء كثير، وكذا الأشعار التي يمكن أن تخرج في إطار من النظم متاحة للناظم، غير أن المرأة العصبية المتميزة، كالقصيدة المتميزة ليست حاضرة في ذهنه في كل ساعة، من أجل ذلك كان يشكو من دوام الهجر، وطول مدة القطيعة بينه وبين ما هو متميز في الوجود :

ولكنني مع الهجران أدنى إليها اليوم من حبل الوريد

وكان بوسع البارودي أن ينجز نصوصاً شعرية مغسولة من هاجس التميز في حياته، وكان بوسعه أن يبقى على وصال دائم مع المرأة لو استطاع كبح جماح النفس، غير أن نفساً لا تعرف للحب قرارةً وللإبداع نهاية سكنت جسمه ليبقى في ظمأ دائم إلى وصال ينشد فيه التفرد :

ولو أني كبحت النفس طالت علاقتنا إلى أمد بعيد

لقد كان يسعى إلى علاقة مميزة وقصيدة مميزة، من أجل ذلك كان ينظر بشوق إلى اللحظات التي تفتح أمامه نافذة الإبداع، وتتكشف له المرأة المثال التي تلوح له في ظلال متعددة، ليبقى في وصلها وهجرها على طرفي نقيض، إنه أشبه بانتظار غائب في حاضر أو حاضر في غائب، وهو هروب من المرأة وإليها وهذا هو القيد الذي لا يجد سبيلاً للتخلص منه، لأنه قيد يخفضه ويرفعه في آن واحد، ويدخله في عالم الإبداع تارة ويخرجه منه تارة أخرى ليبقى معلقاً بين الواقع والمثال، غير أن الإصرار على التعلق بما هو متميز في نطاق ما يسمح به القيد حلم قابل للتحقيق:

ولكني أساق برغم أنفي إليها في قيود من حديد

وبناء على ذلك تصاغ الرؤية الشعرية المتميزة، ويتضح في آخر الأمر هدفه من السعي الحثيث إلى المرأة المتميزة لأنها تبعث في نفسه إبداعاً خالداً:

سماعي صوتها يشفي غليلي ويلهمني أغاريد الخلود

ومن الواضح أن أغاريد الخلود أو الشعر المتميز هو المقصود ببيت القصيد الذي كان حاجة ينشدها، وما من سبب بمقدوره أن يبعث في نفسه الغاية سوى المرأة موضوع العشق.

لم تكن الرؤية التي تنبثق من علاقة الاختلاف التي تصل إلى درجة التكامل في شعر وجيه البارودي علامة فريدة، وإنما هي قاسم مشترك بين عدد كبير جداً من قصائد ديونه، والمعنى الذي نريد أن نشير إليه هنا يتصل بتكامل الموضوع المتصل بالمرأة مع الفكرة الواضحة لدى الشاعر والمتصلة أساساً بإدراك علاقة وجودية بينه وبينها، وأثر ذلك في إبداعه، وخلاصة ذلك المعنى أن المرأة هي

القصيدة التي يتميز وجوده بتميزها، وإذا كان مطلب البارودي يتحدد بقصيدة مميزة وإبداع فريد، فإن وسيلته إلى الارتقاء إلى الذروة لا يمكن أن يكون إلا من خلال التعلق بعلاقة العشق مع امرأة متميزة قادرة على بعث قصيدة متميزة في نفسه، ويبدو لنا من خلال بعض قصائده أنه لا يريد أن يدخل في مساومة في هذه القضية، ولا سيما في قصيدته التي سماها "الأرمل المتوحد" التي دافع فيها دفاعاً قوياً جداً عن وجوده ضمن ما تتيحه القصيدة المتميزة والمرأة المتميزة، مصرحاً بوضوح أن جوهر هذه العلاقة يمس كيانه ووجوده وإبداعه حيث يقول⁽⁹⁾:

1. إن غبت عني أو حضرت سواء
 2. وتأكدي أنني أهش مبرراً
 3. مهما سعى الواشون قلبي ثا
 4. وإذا لمحتك في طريقي أكتفي
 5. لا حاجة للوصل يفعل أخذا
 6. أنا أرمل متوحد أحياء مع ال
 7. المن والسلوى هما الزقوم في
 8. معشوقتي تلك التي انفردت من الد
 9. توحني إلي الشعر معسولاً ومنذ
 10. لا فضل لي إلا الهوى فهي التي
 11. معشوقتي هبة السماء وجبها
- راض بما يرضيك لا أستاذ
لك كل ما نقلت لسي الأنباء
بث الأركان لم تعصف به الأنواء
وليخسأ الواشون والرقباء
بالعين ما لا تفعل الصهباء
جد ران لا صحو ولا إغفاء
حلقي إذا لم تشترك حواء
يوان فهي قصيدي العصماء
غوماً فشعري للقلوب غذاء
تملي ومني لهجة وأداء
قدي ولوم اللائمين هراء

يشارك هذا النص مع النصين السابقين في خصائص عدة أهمها الميل الواضح إلى استدرار الطاقات الموسيقية على صعد مختلفة، والانعطاف إلى التدوير، أو إلغاء الفراغ بين الصدر والعجز. كما هو الشأن في البيت التاسع:

توحني إلي الشعر معسولاً ومنغوماً فشعري للقلوب غداء

إن التركيز على النغم (الشعر معسولاً ومنغوماً) فيه إحالة على الجانب الإمتاعى للقصيدة، ذلك الجانب الذي ينطوي عليه النظم، وهذه خاصة يدركها الشاعر من أجل ذلك أخذت مكانها في بنية القصيدة بوصفها مكوناً صوتياً يتصل بدلالة واضحة، ومن هذا الباب ارتبط المسموع (المنغوم) بالمتذوق (المعسول) لتكون القصيدة مزيجاً من هذين العنصرين اللذين يكونان القصيدة في عرف

البارودي ، فالمسموع هو النظم المبدع النابض بالأصوات المنتظمة التي تسهم في خلق الإيقاع داخل القصيدة، وفي الوقت نفسه ترمي إلى إيجاد تناغم بين ما هو داخلي أعني العالم النفسي للشاعر وما هو خارج عن النفس وخارج عن القصيدة، إذ القصيدة لا تتأسس على ما هو داخلي فحسب، وإنما تتأسس على صهر ما هو داخلي بما هو خارجي، بدليل أن الانفعال والتوتر في القصيدة مبعثه أثر خارجي، إذ أحس الشاعر أن هنالك من حاول أن يفسد عليه عالمه الداخلي الذي قام بترتيبه بعناية فائقة حيث تكون القصيدة والمرأة، ولم يكن الغضب الشديد الذي انبعث من القصيدة دفاعاً عن الحب أو الميل إلى المرأة بوصفها مجالاً للمتعة، وإنما كان دفاعاً عن الإبداع والوجود، إذ المرأة التي استشاط غضباً من أجلها ما هي إلا قصيدة عصماء :

معشوقتي تلك التي انفردت من الديوان قصيدتي العصماء

هنا يحدث الانصهار الكلي بين ماهو داخلي وماهو خارجي، لتغدو القصيدة بوصفها صوتاً تابعاً من أعماق النفس صدى للمرأة التي يتجسد فيها صوت الإبداع ليحدث الالتقاء بين فعل العشق وفعل الإبداع على نحو لا يدع مجالاً للشك بأن صوت التغزل الذي تعلو نبرته في كل ديوانه " سيد العشاق " له دلالة واسعة على كلفه بفعل إبداع متميز له مغزى عميق يجوز التفسير البسيط الذي يقول إن البارودي ميال إلى المرأة ليشبع غريزة أو ليسد نقصاً، ذلك لأن المرأة لديه تجسد سؤال إبداع حراً طال بحثه عنه في عالم سدت عليه السبل بالطين والفولاذ يقول⁽¹⁰⁾:

1. حاولتُ أبحث عن حلّ يناسبني
 2. ولم أزل باحثاً حتّى انتهيتُ إلى
 3. والنّاس تعجب من وضعي ولي خُلِقْ
 4. عشقْتُ تفاحةً لا لست أبدلُها
 5. ولست أستاذ من خالٍ يعنفني
 6. وكلّ خالٍ غيبي لا يُمْتُ إلى
 7. نام الخليون في أمن وفي دعة
 8. فالعشقُ موهبة لا يحملون بها
- فكلّ حلّ بدالي ليس يُرضيني
سدّ منيع من الفولاذ لا الطين
ولي شبابٌ فإنني جِدُّ مغبون
بغيرها من ثمار الخوخ والتين
فالعشقُ مستحكّم واللّوم يغريني
سرّ الحياة بتصميم وتكوين
والعاشقون على جمر الكوانين
لجهلهم لقبونا بالمجانين

9. والعشق موهبة لم تكتسب ولها
 10. تمرُّ بي كل يوم ألف ساحرة
 11. عندي تعاويذُ أشياخٍ أعوذ بها
 12. فيها من السحر ما يغري الحبيب فلا
 13. متى تتاح لأهل العشق مرحمة
 14. إنِّي لمنتظرٌ لم ينقطع أملِي
- شعرٌ أُعْلُ به قلبي فيظمني
 من الحسان وحرز العشق يحمني
 من العيون ومن شرّ الشياطين
 أخشى جفاء ورُغم الأهل يدنيني
 تمشي الأمورُ بها في شرعة الدّين
 فسدرَةُ المنتهى سرّاً تنادينني

قام النص هنا على عناصر التكوين ذاتها التي نهضت عليها سائر نصوص شعره، مع تميز واضح يظهر في الاعتماد على الانزياح الدلالي الذي بدا بوضوح في البيت الثامن، ثم تكررت صورته في البيت التاسع، وفي البيت الحادي عشر، وأما البيت الأخير ففيه تتمثل الرؤية التي تحدد المصير الذي يؤول إليه المبدع .

إن العناصر التي تشد في لحمها مع النموذج السابق يمكن الإشارة إليها هنا بالنظر إلى الدلالات التي أكدتها نصوص سابقة، فالشاعر هنا يسعى إلى عشق يتميز فيه وجوده، وقد استحال العشق في ضوء إلحاحه هذا إلى موهبة، ومن هذه النقطة يتشكل الانزياح الدلالي في النص، ومن هذه النقطة أيضاً ينقسم النص في دلالاته الخاصة عن النصوص السابقة، بمعنى آخر إن النص جزء من تجربة أسهمت في صياغتها سائر نصوص البارودي من الجهة التي تريد أن تثبت أن الشعر متصل اتصالاً عضوياً بالمرأة، ولكن ليست أية امرأة، ويتميز عنها في الوقت نفسه ليذل على أن الشاعر لا يكرر ذاته في كل نص، من أجل ذلك عمد إلى لون من الانزياح الدلالي في محاولة إلى خلخلة ما هو مستقر في الفهم، أو ما هو معتاد كأن يكون الشعر موهبة، وبمجرد قولنا إن الشعر موهبة، يعني أن عناصر النظم مغيبة، ليمسي الشعر موهبة أولاً ثم يأتي النظم أو تمهير الأدوات ثانياً، والنص الذي بين أيدينا يسجل انحرافاً أو انزياحاً بالغ الأهمية، في قوله إن العشق موهبة، ويريد العشق الشعري، أو الشعر حين يختلط بالعشق ففي هذه الحال يغدو العشق موهبة، ذلك أن العشق يعني الإبداع والتميز والخلق والشعر والنظم، وإلا ما معنى أن يكون العشق المجرد عن هذه المفهومات موهبة ؟

إن قوله: العشق موهبة انزياح عن القول الشائع : الشعر موهبة، وانسجاماً مع هذا الاستعمال الخاص للغة يؤسس النص سائر انزياحاته الدلالية ليغدو السحر أو

التعاويد في البيت لا تنجي من الوقوع في الحب ؛ لأن ذلك في الأصل هو الغاية من السحر ومن التعاويد التي من شأنها أن تصرف المرء عن الوقوع في الحب، وإنما كانت تجنب الشاعر هنا من الوقوع في الحب المبتذل، إن التعاويد بمعنى آخر تقيه من الوقوع في حب عادي يقول:

تمر بي كل يوم ألف ساحرة من الحسان وحرز العشق يحميني

بمعنى أن الحرز الذي يقيه من الوقوع في حبائل الحسان، هو ذاته الذي يحمله على الوقوع في حب متميز، لهذا لم يقل الحرز المضاد للعشق، بل قال حرز العشق، فهو هنا يريد عشقاً آخر غير الحب الذي يقع بين رجل وامرأة، إنه يقصد عشق الإبداع الذي يجعل منه كائناً متميزاً بوصفه عاشقاً للإبداع الذي يتفجر في نفسه من جراء العشق الحقيقي .

وتؤكد هذه الدلالة بقرائن أخرى في النص إذ يبدو للشاعر في البيت الحادي عشر أن التعاويد التي بحوزته تنجيه من الوقوع في حب ذوات العيون الواسعة أي الحسان، كما تقيه من شرور الشياطين، وهنا إشارة إلى مجاوزة النسق المعرفي بهذا الخصوص، إذ الشعر والحب في الأحوال العادية يرتبطان بمس الشياطين، وقد جرت العادة أن يتوهم الناس أن الشيطان هو ما ينفث الشعر على ألسنة الشعراء، وكذا الحب في الأساس، ومن الطريف أن ابن حزم الأندلسي قد وضع كتابه " طوق الحمامة في الألفة والألاف " لمداد أهل العشق، وكذا مجنون ليلى كما يروي الأصفهاني قد حمل إلى الحرم ليشفى من حبه ⁽¹⁾. وكذلك بدت الفكرة الموروثة القائلة بأن لكل شاعر جنيًا يلهمه الشعر مستقرة، وفي الوقت نفسه آزرتها المباحث النقدية الحديثة التي وصلت بين الشعر والإلهام، بمعنى أن الباعث على قول الشعر في الأساس شيء غامض لا يحسن تحديده في جهة من الجهات، ومن هنا وقف الشاعر والعاشق على مسافة واحدة من مسألة الحظر، فكلاهما يعمل فيما يؤدي إلى شبهة. والشاعر الذي يريد أن يبحث عن وجوده ومن ثم يريد أن يدافع عن ذلك الوجود لا بد له من إطلاق الأسئلة الكثيرة في هذا الباب، أعني أنه يحاول باستمرار اختراق المتشابه أو ما يحمل على الشبهة فيما هو مختلف، لا شيء إلا ليدرك مغزى وجوده، ومن ثم يدافع عن كينونته وواقعه، فالشاعر المبدع يتوسل بالإبداع لإزالة الشبهة والتشابه عن نفسه، لأنه

يجد نفسه دائماً في قلب عملية الإبداع دون أن يقدم توصيفاً مقنعاً لها، وهنا بدا للبارودي أن يدافع عن كينونة الإبداع في نسق القيم، وهو وإن لم يكن قد قدم كشفاً حقيقياً لتلك العلاقة أعني العلاقة بينه وبين عملية الإبداع، إلا أنه كان من الطامحين إلى جعلها قيمة تعترف بها الأديان، لهذا قال :

متى تتاح لأهل العشق مرحمة تمشي الأمور بها في شرعة الدين

والقضية التي يريد البارودي أن يحيل عليها هنا أبعد من ذلك الاعتراف على أية حال، لأن مؤدى جهده في تأمله أحوال الوجود أدى به إلى الكلام على رؤية أو ربما نبوءة تحسم الجدل في هذه القضية برمتها، بمعنى أن البشري جاءته وانتهى الأمر لهذا جعلها نهاية للقصيدة :

إني لمنتظر لم ينقطع ألمي فسدرة المنتهى سراً تناديني

إذن القصيدة أداة الإبداع وأداة العشق التي تحمل البشري، لأنها في واقع الأمر كشفت عن المصير، ولطالما تساءل الشعراء عن مؤدى التعلق بالإبداع، ولم يكن مثل ذلك التساؤل على أية حال من منجزات التفكير المعاصر، إذ سجل التاريخ الشعري مثل ذلك التساؤل لأول مرة في عهد الرسول ﷺ، وبالضبط حين نزلت سورة الشعراء، حينذاك جاء حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة إلى الرسول ﷺ يكيان، فقالا له يا رسول الله إنا شعراء، وهذه سورة الشعراء قد نزلت، بمعنى أنها انطوت على ما يدين الشعر والشعراء بوصفهم كما تقول السورة: "يقولون ما لا يفعلون" وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (224) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (226) ﴿⁽¹²⁾ . والرسول ﷺ كما تقول الرواية، بشر حساناً وابن رواحة أنهما ليسا من جملة هؤلاء الشعراء الذين يطولهم قول الله تعالى بالإدانة، ولفت النظر إلى أن الآية الكريمة تنطوي على استثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (227) ﴿⁽¹³⁾

وعلى هذا الأساس سلمت صورة من الشعر بريئة من الإدانة، وسلمت من الشبهة، ولكن متصيدي الذنوب في كل عصر ما لبثوا أن وضعوا القصيدة في قفص الاتهام على الدوام، ولم يكن الدافع إلى ذلك الصنيع إلا النيل من العمل المبدع الخلاق، ومن هنا نفهم السبب الذي أغضب البارودي ممن رد شعره إلى دائرة المنكر أو المحظور، وقد أشار بوضوح إلى تلك اللحظة التي تدخل الفعل العبقري المتميز في إطار العرف والدين والقيم لأن ذلك كله لا يناهض الدين ولا القيم ولا العادة، والمسألة برمتها أن النظر العادي لا يمكن أن يطول الغاية التي يسعى إليها المبدع، فقصار النظر هم الذين عناهم الشاعر قوله :

وكل خال غبي لا يمت إلى سر الحياة بتصميم وتكوين

هؤلاء بالفعل هم من يدرك المشتبه فيما هو متشابه، وهم ذاتهم الذين يردون ما ليس بمتشابه إلى المشتبه، وهنا تتركز قضية الشاعر بكل تأكيد، لأن الخليلين الذين أشار إليهم لا يدركون سراً من أسرار الحياة، وليس بوسعهم أن ينفذوا إلى صميمها ولا إلى جوهرها، ووقوفهم عند الظواهر هو ما ضاعف من حجم المشكلة، فضايف بذلك جهلهم، والشاعر في هذه الحال لا يستطيع إلا أن يقف في الجهة المقابلة، أي في الجهة التي لا تأخذ بالظاهر ولا تحكم بالمتشابه، وإنما تغريه الأعماق وتفتن ناظريه الجواهر وتشده المختلفات لأنها موطن الكشف عن الخبايا، وهي من ثم مبعث الرؤية ومكمن أسرار الوجود، والشاعر الحقيقي لا يدرك معنى لوجوده في تعامله مع الظواهر لأنه صاحب كشف وصاحب رؤية استباقية تجوز كل ما هو محدود وما هو مطوق بالحس .

الشعر أو الإبداع أو المرأة عند البارودي وسائل للكشف، ومجال لبث الرؤى والتصورات الوجودية، وشعره لا يريد من هذه الناحية أن يختزل تاريخاً طويلاً من الأفكار على أية حال، لأنه في الواقع ليس سجلاً لتطورات الفكر الإنساني. إن الشعر عنده أثير لا يطوقه المحدود، وهو من ثم غير محكوم بالمعرفة الموضوعية، فإذا كان على هذه الصورة أصبح بالفعل شعراً متشابهاً وأصبح كذلك مجالاً للشبهات، والمشكلة أن شعر البارودي مع نزوعه الشديد إلى المختلف والمتميز كان عند قوم ممن عاصر الشاعر موضع تشابه وشبهة في آن واحد، وهذا ما زاد في عذاباته، لأنه أدرك أن شعره قد وقع في نفوس نفر من الناس في الموقع

الخاطئ، فعذبه أن يكون زير نساء، وعذبه أن يحمل كل شعره على قاعدة واحدة لا تحكم إلا بالمتشابه ولا تحكم إلا بالشبهات، وهو لا يريد كل ذلك وإنما أراد أن ينفذ من خلال المرأة إلى جوهر الحياة، ومن خلال الشعر إلى جوهر الإبداع، وأراد أن يتوسل بهذين الرمزين ليلتحم بالوجود. إنها رحلة أبدية ومسيرة كونية تلك التي تحمل البشارة بصورة خفية لا يدركها من تعلق بالظاهر، ولا يدركها من تعلق بالمتشابه، وعلى هذا الأساس دعت القصيدة السابقة التي أسس فيها علاقة عشق أبدي إلى أن ييوح بسر الإبداع الذي كان يختصر وجوده في الحياة حين تمثل له السر الخالد في رمز لا يكاد الدارس أن يحيد عنه حين أخبرنا بقوله :

إني لمتنظر لم ينقطع أملني فسدرة المنتهى سراً تناديني

هذا هو البوح الذي يكشف سر التعلق بالمطلق وبالجوهر وبفعل الإبداع السرمدي الذي يبعث في نفس المبدع الحق ضرباً من اليقين، وهو البشارة والأمل المنتظر بالخلود، وهو من ثم النداء المبشر، ولكن النداء هنا لم يأت إلا من خلال الوحدة بالإبداع أو الوحدة بالعشق أو بالتكامل مع المرأة / القصيدة . إن الشبهة حاصلة من المتشابه إذن، والبارودي في كل شعره يعاني من التشابه الذي يحيل على شبهات، ولا سيما أنه قد اختار العشق محوراً لشعره، والعشق شبهة كما أن الشعر بحد ذاته شبهة، ألم يترك لبيد بن ربيعة العامري الشعر بعد إسلامه ليخرج نفسه عن مضمار التحدي الذي أحالت عليه فكرة الإعجاز ؟ ولكن المشكلة التي تراءت للبارودي هل الشعر كله متشابه، ثم هل العشق كله شبهات ؟

حسمت القصيدة السابقة هذه القضية في مصلحة العشق وفي مصلحة الشعر، لأنها صرحت بأن العشق ينطوي على مغزى الحياة وهو الجوهر، والتعلق بالجواهر من خلال العشق علاقة خاصة ومختلفة، والشعر ليس مجالاً للزعم بل هو مجال للكشف ومجال للرؤية ومن خلاله تأتي البشارة بشأن المصير المرتجى، إذ لا شيء يدل عليه مثل ذلك السر الذي جاء عبر القصيدة من سدرية المنتهى، ولهذا سينتظر الفوز في النهاية لأنه على يقين بأن المبدع الخلاق والباري المكون لكل شيء ومالك الملك يجزي من عباده من تميز وأبداع، وفي ذلك تأكيد على ما هو أصل في هذا الكون إلا وهو الإبداع المتميز الخلاق .

إن الكلمة الحاسمة في القصيدة جاءت كما قلت في مصلحة العشق وفي مصلحة الإبداع حامل الرؤية، وفي آخر الأمر جاء في مصلحة النظم أي الشعر الكامل في

أصواته ودلالاته، فإذا كانت علاقة العشق أعمق نقطة في القصيدة السابقة أي قرارتها فإنها أيضاً تمثل ذروتها، فالعشق له في النص ذراعان واحدة: تمتد لتطول الرؤية حين يكون العشق موهبة، وهنا تبلغ القصيدة بمعناها الشعري القائم على الانزياح غايتها، والأخرى تمتد إلى النظم لتجعل منه حاملاً للعشق والإبداع، وهذا ما عبرت عنه القصيدة صراحة:

والعشق موهبة لم تكتسب ولها شعر أعل به قلبي فيظمني

لم يقل إن العشق فطرة، بل قال موهبة والفارق بينهما أن الفطرة تحيل على ما هو متشابه، والموهبة تحيل على ما هو مختلف، فالناس متشابهون في الفطرة ومختلفون في الموهبة، وهذا يؤدي إلى فهم آخر إذ العشق المختلف بوصفه موهبة غير مكتسبة تتجسد بقلب من النظم المتميز أيضاً، بمعنى أن شعره لم يكن مجرد خطرات وجدانية، وإنما كان نزوعاً إلى التميز ووسيلة للرؤى وبرزخاً للوحدة مع الوجود.

إن الشعر الخلاق المتميز عصي على صاحبه، لهذا يبقى الشاعر المطوق بأسئلته المحيرة في حالة من الظمأ على الدوام، وفي ذلك مؤشر أن القصيدة لا تساق إلى الشاعر لمجرد طلبها، فاستدعاؤها لم يكن من باب التعبير عن تجربة عاشها بالفعل فأحب أن يسجلها لتكون صورة من التذكار، يلوذ إليها في خريف عمره أي حين تصد عنه الحسان، وهو الأمر الذي اعتوره أو شكاً منه معظم من قال شعراً، وإنما كانت القصيدة عنده فن الممكن، كذلك العشق عنده يجوز حدود اللذة بالجسد ليستحيل ضرباً منه نفحة صوفية تلوح في حياته كما يلوح الضوء الخافت من خلال سجف متتابعة تاركة ظلالاً لا تنتهي، يقول⁽¹⁴⁾:

1. حبي تحوّل بعد طول العمر عشــــ
 2. كان اشتهاً جانجاً ففــــدا
 3. الحب عند الناس مقصوراً على الشهو
 4. لكن حبي للجمال عبادة
 5. سكري بأنفاس الحبيب ودفته
 6. وأنا المطيع إذا تمت حاجتـ
 7. الألف والألفان أنفقا على
 8. ما ذاك عن طمع ولكن واجب
- قأ واستحال تبتلاً وتصوفا
تراتيلاً أرق من النسيم والطفـا
ت يندر من زكا وتعففا
يا فوز من بالضم والشم اكتفى
حسبي هواه ترفهاً وتقشفا
إن أشرها بالروح لم أك مسرفا
ما تشتهي ويروقي لي أن أضغفا
ألا يكون الحسن إلا مترفا

9. فالعطر والتجميل والأزياء باهظة
 10. يتطلب الحسن الرفيع رعايةً
 11. هي قدس أقداسي حياتي حبها
 12. أنا بالتقشف والتصوف صرت روحاً
 13. حلقت في جو الجمال مرفرفاً
 وتقضي أن أكون مكلفاً
 ليظل ممتمتع الجنب مشرفاً
 عمقاً بإيماني وحساً مرهفاً
 قد برى جسدي الهوى حتى اختفى
 ومكثت فيه مطوّقاً ومُعزّفاً

قد يكون مقصوداً أن نؤخر الكلام على تجليات العنوان في شعر البارودي إلى هذا الموضع الذي نريد أن ننهي الكلام فيه على دلالة النظم موطن الشعرية في شعر البارودي، ذلك لأن العنوان الذي تلبسه القصيدة حركة خارجة عن بنيتها في أكثر الأحيان، أعني أن كثيراً من القصائد لا تنبعث من عنوانها، ومع أن الرومنسين من الشعراء هم الذين أحدثوا العنوانات بين يدي قصائدهم، تمييزاً لقصائدهم من قصائد الكلاسيكيين ولاسيما من شعراء العربية الذي قدموا شعرهم السابق بلا عنوانات، إلا أنهم قليلاً ما ينجحون في جعل العنوان منبثقاً من القصيدة أو القصيدة منبثقة من عنوانها، من أجل ذلك نجد غالبيتهم يصنعون العنوان بعد أن يفرغوا من نظم القصيدة، وصناعة العنوان لا تتأتى على أية حال من بنية القصيدة، وإنما تستأصل من جسدها كأن يأخذ الشاعر عبارة منها، أو أنه يسميها تسمية تتطابق أحياناً مع موضوعها وفي أحيان كثيرة لا تتجاوز الدلالات الصوتية.

والبارودي هنا على غير العادة قد أخرج القصيدة من رحم عنوانها، أو أن العنوان بالفعل لبس القصيدة فتولد منها، لا بل أصبح جزءاً من مكوناتها، وليس ذلك فحسب بل إن العنوان (المرحلة الأخيرة) له دلالة واضحة على نضوج التجربة واستواء الرؤية، حتى عد هذا العنوان مركز التجربة الشعرية بكاملها، فكانت هذه القصيدة نواة الرؤية التي تحدد علاقته بالأشياء وبالعالم.

في هذه القصيدة يعي الشاعر ذاته، ويتحدث عن تجربته، ويقرأ العالم من حوله بكل وضوح. إنه بمعنى آخر يقرأ نفسه وشعره وعالمه ضمن إطار الشعر الذي استحكم في رؤيته كامل الوجود.

يتحدث الشاعر في هذه القصيدة التي جعلها نهاية مرحلة النضج الشعري عن تحول آلت إليه قناعاته في أخريات حياته بخصوص موضوع استحكم فيه وهو الحب، إذ الحب الذي شمل حياته الماضية لا يعدو كونه ميلاً فطرياً للمرأة أو ربما كان نزوة تنزو إليها النفس للحاجة التي تمور في أنفس الخلق جميعاً، أما في نهاية

المرحلة التي يحددها في هذه القصيدة فقد تحول الحب إلى عشق، والعشق عنده منزّه عن أية حاجة وعن أية رغبة، لأنه منوط كما قلنا بالإبداع، حتى أمكن القول في السابق: إن القصيدة والمرأة جسد واحد في عالم المادة، والعشق والإبداع شيء واحد في عالم الروح، والتحول المثير هنا أن الشاعر أراد أن يتنصل مما هو مادي، إنه بمعنى آخر ينفذ من خلال القصيدة / المرأة، من الجسد المادي إلى عالم روحي، فلم يجد سبيلاً إلى ذلك سوى الاتحاد المطلق بعالم المثل من خلال نفحات التصوف والتبتل، أي الإيمان المطلق والوحدة الأبدية مع العالم العلوي.

كان الحب عند وجيه البارودي سيرة عابثة قضى شطراً من زمانه فيها متمتعاً كما يتمتع المحبون جميعاً، ولكنه الآن تخطى حدود الحب البشري، ليقع في العشق المقدس، وهنا تتبدل سائر القناعات لتتسع الرؤية فينقلب الشعر عنده تسبيحاً والنظم ترتيلاً والجمال عبادة .

إن الخيط الدنيوي الذي حسب الناس في زمن البارودي أنه موصول بقصائد الحب في شعره له في هذه القصيدة دلالات أخرى في ضوء ذلك التحول، وصحيح أنه كان يطيع الحبيب كما يطيع المحبون محبوباتهم، ويسخو في الإنفاق عليها كما كانوا يسخون، ولكن ذلك عنده أبعد من اقتناص لذة أو الظفر بحاجة يرضى بها الجسد المكبل برغباته، إنه يجوز حاجات الجسد إلى حاجات الروح التي لا ترضى إلا أن يكون الحسن مترفاً ليمسي سامياً ويغدو قدسياً تماماً كما أراد أن يصفه البارودي:

ما ذاك عن طمع ولكن واجب ألا يكون الحسن إلا مترفاً
يتطلب الحسن الرفيع رعاية ليظل ممتنع الجنب مشرفاً

إن مؤدى الحب الروحي الذي عبرت عنه هذه القصيدة هو الذوبان في ذات المحبوب، ومن خلال هذه الرؤية الصوفية يبدو الترف الظاهر، تقشفاً وتصوفاً من حيث الجوهر، وهنا ينهض الانزياح الدلالي في القصيدة ليحيل على مجانبة الشاعر النسق المعرفي السائد، إذ التقشف والتصوف لا يكونان بإبراز الترف عادة، وإنما يكونان بالخشونة وتجنب كل ما هو ممتع، فهذا ظاهر التقشف وهذا ظاهر التصوف، والبارودي أراد أن يؤسس معنى مناهضاً لما هو معروف في هذا الصدد، فدخل عالم التصوف بصورة مختلفة، صورة مترفة باذخة، لا لشيء إلا لأنه مولع بما هو مختلف .

لم يكن المظهر الممتع للجمال عند الباروي مجرد صورة، تبعث في نفسه حبوراً وبهجة، كما هو شأن الجمال الذي يشي بالإمتاع، بل إن الجمال قد دعاه إلى التقشف والتصوف، لأنه لم يرد منه ما يشحن الجسد بالذات، وإنما أراد أن يبعث في نفسه السمو والعلو، من أجل ذلك كان الجمال المترف البالغ الروعة قد أهلك جسده وبراها حتى تلاشى في قدسية الجمال وهالته الباهرة، وبالمقابل سمت روحه وتنزهت عن الحاجات المادية، ليتحقق بذلك شرط العشق بمعناه الصوفي، وهذه إحالة على ذلك اللون من العشق الذي ينفذ من خلال الظواهر إلى الجواهر المكنونة ليتحد معها اتحاداً مطلقاً، يقول:

أنا بالتقشف والتصوف صرت روحاً قد برى جسدي الهوى حتى اختفى

لقد كان العشق بمعناه الصوفي الروحاني ملاذا لعشق البارودي على ما بينهما من مسافة مجازية في التعبير، فإذا كان للتعبير الصوفي عن العشق الإلهي درجات تتراوح بين التصوير المادي والمعنوي، إذ تعبير مالك بن دينار وسفيان الثوري وشفيق البلخي يعد مادياً إذا ما قيس بتعبير رابعة العدوية التي بلغت في تعبيرها عن عشقها الإلهي المعنوي والمجازي شوطاً لم يصل إليه عاشق على الإطلاق، فإن تعبير البارودي قياساً بالتعبير الصوفي عامة لم يبلغ ذلك المستوى الذي بلغه عشق المتصوفة، مع أنه يريد أن ينحت عشقه على صورة العشق الصوفي، ولإدراك ذلك الفارق نسوق ما روي عن رابعة العدوية حين قالت: "ما عبت الله خوفاً من الله فأكون كأمة السوء إن خافت عملت، ولا حياً بالجنة فأكون كأمة السوء إن أعطيت عملت ولكني عبته حياً له وشوقاً إليه" (15).

ومؤدى ذلك الحب عند الصوفية عشق الذات الإلهية عشقاً تكتمل فيه وحدة الوجود كما يقول المتصوف الفارسي فريد الدين العطار، إذ تتحول المحبة إلى محبة الخلق للحق، وهي من ثم استجابة لمحبة الحق للحق، دليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿يَحِبُّهُمْ اللَّهُ وَيَحْبُّونَهُ﴾ وهذا ما يسميه الصوفية ذات العشق أو العشق المطلق، وهو جامع لكل الكمالات، ويسمون تلك الكمالات الحسن والصفات الإلهية وكلها إنما تتجلى عن ذات العشق. (16)

فالعشق عند البارودي وإن جاء بلفظ المتصوفة أو على صورته إلا أنه لا يؤدي الدلالة نفسها، ذلك لأن عشقه دنيوي، أو أنه عشق إبداعي، ولكنه يمضي على نهج المتصوفة، إذ التنسك والتقشف والوحدة المطلقة مع ذات المحب ما هو في الواقع إلا التحام بفعل الإبداع، وذويان فيمن يلهم الإبداع إلا وهو المعشوقة، وهنا تكمن الغاية من العشق، ويكمن المغزى من فعل الإبداع الذي لا يني يرتقي بصاحبه حتى يحسب أنه صار في ذلك الإبداع في رتبة إن لم تبلغ رتبة المتصوفة فقد تعلوها تميزاً وهنا يتجلى سؤال شعرية الشعر .

- الهوامش:

- 1 - وجيه البارودي شاعر سوري ولد بمدينة حماه سنة 1906م وتخرج طبيباً في الجامعة الأمريكية ببيروت سنة 1932، معظم أشعاره في الغزل وله عدة دواوين شعرية منها سيد العشاق الذي طبع سنة 1994م.
- 2 - ابن قتيبة (الشعر والشعراء) ص:39.
- 3 - البارودي وجيه (ديوانه / سيد العشاق) ص:150.
- 4 - عنترة العيسي (ديوانه) ص:118.
- 5 - أبو ديب، كمال (في الشعرية) ط1 مؤسسة الأبحاث العربية بيروت 1987م ص:13.
- 6 - كوهن، جان (بنية اللغة الشعرية) ترجمة محمد الولي ومحمد العمري ط1 دار توبقال المغرب 1986 ص:9.
- 7 - البارودي، وجيه (ديوانه) ص:321.
- 8 - ابن قتيبة (الشعر والشعراء) ص:34/1.
- 9 - البارودي (ديوانه) ص:117.
- 10 - المصدر السابق.
- 11 - الأصفهاني (الأغاني) ص:324/11.
- 12 - سورة الشعراء.
- 13 - سورة الشعراء.
- 14 - البارودي (ديوانه) ص:119.
- 15 - أبو طالب المكي (قوت القلوب) 83/3.
- 16 - المصري حسين مجيب (بين الأدبين العربي والفارسي والتركي) ط1 مكتبة الأنجلو المصرية 1985 ص:334.

مقاربة منهجية لنهاج تأصيل العربية والدرس اللساني الحديث

بقلم
د/ رشيد حليم

معهد اللغة العربية وآدابها - المركز الجامعي بالطارف



ملخص

أكد المنظرون للدرس اللساني الحديث أن البحث اللغوي العربي تأسس على قواعد التنظير العلمي، وقد قدم للفكر البشري في هذا الميدان المعرفي آراء لسانية مهمة ومفيدة أشار إليها المنصفون من العلماء.

وفي هذا المجال تأتي هذه الصفحات لتقارب جوانب من الأسس المنهجية التي أقام عليها اللغويون العرب القدامى درس العربية، وما توصل إليه البحث اللساني من مناهج علمية.

ويهدف عملنا هذا إلى الكشف عن آليات التقاطع المنهجي بين المدرسين العربي والغربي ومحاولة التأسيس لدرس لساني عربي ممتد الجذور بتاريخه وتراثه، ومتصل بحاضر البحث اللساني العالمي.

Résumé :

Principes scientifiques, et ont offert à la pensée humaine des idées très intéressantes et bénéfiques signalées par les savants honnêtes.

La présente communication vient pour faire une approche à quelques parties des fondations méthodologiques sur lesquelles les linguistes arabes ont institué leurs recherches scientifiques sur la langue arabe, en comparaison de ce que les recherches linguistes modernes ont réalisé comme méthodes scientifiques de recherches.

L'essai vise à éclaircir les différent mécanismes de croisement entre les méthodes arabes et occidentales de la recherche scientifique et ce pour contribuer à l'institution d'une méthode arabe liée aux racines de son héritage historique d'une part et aux recherches récentes dans le monde de l'autre part.

مقدمة

إن المطلع على تراثنا اللغوي الشامخ يقف مشدوها أمام ما تزخر به المكتبة اللغوية العربية من صنوف التأليف اللساني على مختلف مستوياتها: في الصوتيات، وفي علمي الأبنية والتراكيب وغيرها من المعارف اللغوية التي استوعبت كل ما يتعلق بالعربية ولهجاتها. وظل الباحثون يتوردون من معيها، ويرتدون من صاف منهلها، لنفائس مصادرها قارئون، وعلى موائد كتبها لاقطون، يزينون بها درر مؤلفاتهم، ويتعضدون بها في تثبيت آرائهم، إما بالرجوع إلى فكرة سابقة، أو الاهتداء بمعالم مناهج ترسموها.

ومن ثمة فإن الدعوة إلى قراءة هذا التراث اللغوي عند العرب وعند غيرهم أمر واجب على الدارسين والباحثين، ليس بهدف تسجيل مواقف انطباعية تسجل لعلماء العربية السابقين حسن صنيعهم، وإطراء جميل أفعالهم، والإشادة بها، وإنما لغايات علمية بحثية، تتمثل في إبراز موقع تلك التأصيلات اللغوية العربية من مدارات الجهد الإنساني في هذا الصنف من المعرفة الكونية، والاجتهاد في إحيائها، ليس خدمة للعلم العربية فقط، والتبويه بعلمائها الذين نهضوا بها على مر الأعصار والأعمار، وإنما الإبانة عن الأفكار اللغوية الجادة ومناهج تنظيرها التي بسط علماؤنا القدامى الحديث فيها، والتي اعترف بجديتها اللسانيون، وأبانوا عن أهميتها ومساحات الإضافة فيها التي مازالت تمد البحث اللساني المعاصر بمعطيات معرفية ومنهجية صحيحة ومهمة.

لقد حظي الدرس اللغوي العربي التراثي بمتابعات علمية أسست على قواعد التنظير المنهجي، وضعها لغويونا من أجل ضبط المضامين العلمية المعرفية التي أملت عليها اجتهداتهم المميزة، وإبداعاتهم الأصيلة في تشريح الحدث اللساني بمختلف منطقاته وتعدد مستوياته، والناظر في حاضر بحثنا اللساني يلاحظ محاولات بغض المحدثين من علماء العربية ربط أواصر التواصل بين القديم والجديد في مسعى تكاملي، عامدا إلى إسقاطات منهجية التي درت بها النظريات اللسانية المختلفة.

يتصل موضوع بحثنا هذا بطبيعة التواصل المنهجي والعلمي بين المدرسين العربي والدرس اللساني الغربي من خلال إدراك جوانبيهما المتقاربة هادفين إلى إذكاء الوعي المعرفي بفعالية طرائق أسلافنا في التأصيل وجديتها، واستجابة طموحة لواقع علمي ولدها اللهج بأفكار يعتقد بحداثتها، ومن ثمة التبشير بسلطانها واستنفار عقول طلبتنا لاحتضانها واستعلاء شرعتها.

إيماننا عميق بضرورة استثمار مرجعياتنا المنهجية وما قدمته من أسس معرفية تنفخ في علاقتنا بترائنا روحا جديدة تسمح بترصد قواعد الجودة وتحويل قوى النفع فيها، وإسقاط المفاهيم المستحدثة عليها.

وفي هذا المجال نجد صدى لبعض المناهج اللسانية في دراسات القدامى، تحديدا في آثارهم المدونة⁽¹⁾، وقد ظلت شامخة بموضوعاتها تناول ما يظهر في الغرب من أبحاث لغوية جادة وعميقة⁽²⁾ وتصح ما وصلوا إليه من نتائج⁽³⁾.

1. قراءة في مناهج تأصيل درس العربية:

تعد حركة التأصيل في العربية قديمة من حيث الانطلاقة التاريخية، إذا ارتبطت بمكونات الحضارة الإسلامية أساسا، وكانت ترمي - تلك الحركة - إلى وضع القوانين اللغوية التي تكون أساسا لاستنباط أحكام اللغة وقواعدها، ولهذا كان لزاما على كل متقدم لهذا الميدان المعرفي أن يطلع على طرائق الاستدلال التي حوتها أضرب العلوم الإسلامية والعربية، وهي عند مؤطريها القدامى، تلك الأسس التي بني عليها علم العربية في قضاياها المختلفة وتطبيقاتها المتنوعة والتي استطاعت أن توجه عقول النحاة في آرائهم وكانت لمؤلفاتهم بمثابة الشرايين التي تمد الجسم بالدم والحيوية⁽⁴⁾ ويطلق على تلك الأسس مصطلح الأصول وهي على الإجمال : سماع أو نقل وقياس وتعليل⁽⁵⁾ . وهي التي يعول عليها في إثبات الأحكام على الحجة والدليل⁽⁶⁾.

ومما لا شك فيه أن هذه الأصول المنهجية تدل على ابتكار علماء العربية لمناهج تيسر الكشف عن طرائق البحث، ومشروعية العمل بها، وهي على حد

تفصيل أحد الباحثين : أصول التنظير العلمي، وقد تعلقّت هذه الأصول بين الوصفية والمعيارية، حيث تتمثل الوصفية في النقل وتصنيف المادة اللغوية المسموعة، بينما تتمثل المعيارية في القياس والتعليل⁽⁷⁾. والأصل الأول هو المقصود بالدراسة لانجذاب خطواته إلى العلمية واقترابه من غايات الموضوعية.

وبهذا، فمنهج النقل له زوايا تتقاطع مع بعض أسس المناهج الحديثة، خاصة المنهج الوصفي الذي استعلاه الدارسون ولحبوا بنظرياته⁽⁸⁾ والحق نقول، إن بعض قواعد هذا المنهج مرسخة في تأصيل علمائنا القدامى .

وعندئذ يصبح التساؤل حول طبيعة هذا المنهج مشروعا والتساؤل عن ضروب التداخل بينه وبين المناهج اللسانية، كذلك محقا ؟ ونعتقد أن الإجابة عن السؤالين واجب علمي، وإيصال الإجابة وربطها بالدرس اللساني المعاصر واجب حضاري أولا وعلميا ثانيا.

وفي هذا المضمار يقر الباحث أن الإلمام بجميع آليات التداخل بين منهج النقل العربي والدرس اللساني، أمر في غاية الصعوبة، لعلتين مهمتين: * إن آليات التداخل بين المنهجين متعددة، ومن ثمة يقصر هذا الفعل العلمي على متابعتها كلها.

* إن مثل هذا البحث يحتاج إلى عمل أكاديمي أضخم.

وعلى أية حال، سنركز العمل المقارباتي على تمفصلين:

1-الدلالة الاصطلاحية لمنهج النقل.

2-جوانب من المقاربة المنهجية، وتشمل قضية بارزة وهي:

* تعليمية اللغة أو ما يعرف ب: (اكتساب اللغة)

1-مفهوم النقل : لغة واصطلاحا

أ. لغة: ورد في لسان العرب مدلولات لغوية مختلفة لمفهوم النقل، قال:

نقل: النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلا فانتقل والتنقل هو التجوال، والنقل الطريق المختصر⁽⁹⁾.

ونقل الثوب نقلاً أي رفعه.

والنقل مراجعة الكلام، ويعني المجادلة⁽¹⁰⁾، ومما يلاحظ على هذا التدقيق المفاهيمي، أن النقل يعني :

* الحركة من جهة إلى أخرى.

* التجول.

* السير القصير.

* الرفع .

* الكلام والحديث.

وإذا لخصنا هذه المعاني نجدها تدور حول معنى مادي وهو السير، وآخر معنوي يتصل بالكلام، والتشكيل الدلالي للمفهومين بين، هو نقل الكلام من جهة إلى جهة بآلية مختصرة مع رفع الكلام المنقول إلى صاحبه على وجه الصدق.

ب - اصطلاحاً:

إن مصطلح النقل مستمد من بيئة أهل الحديث في الدلالة على ما نقل من السنة النبوية الشريفة⁽¹¹⁾، ولأن تأثر علم أصول العربية بعلم الحديث ثابت منذ الانطلاقات الأولى في التأسيس له، فإن استخدام مصطلح النقل في مجال اللغة لا يعدو أن يكون من باب علاقات التأثير بمصطلحات البيئة الإسلامية ومنها علوم الحديث⁽¹²⁾، هذا من ناحية ورود المصطلح في حقل الدرس اللغوي العربي. أما من جهة التعريف، فلم تفدنا كتب اللغويين القدامى في إيجاد صياغة علمية ومنهجية تجمع الدلالة الوافية لهذا المنهج، مستثنياً بعض مصادر المتأخرين، لعل كتاب الأنباري (ت557هـ) لمع الأدلة أول من عثرنا فيه على تعريف جامع لمعنى النقل، وهو كما حده: أما النقل فهو الكلام العربي الفصيح المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة .

وتلقف ابن مالك [ت 672 هـ] هذا الفهم، وزاده إبانة فالنقل: هو الكيفية الصحيحة التي نقل بها كلام العرب، موضحاً الغاية منه، إنه يوثق ما نقله

حملة اللغة وجماعها من فصيح كلام العرب ولهجاتها⁽¹³⁾، وفي هذا يؤكد: " هو الاعتداد بما قاله الفصحاء الذين يوثق بهم ويطمئن إليهم وكان بعض العلماء يرون أن لغات العرب كلها جديرة بالاعتبار، ولا يصح رد إحداها بالأخرى⁽¹⁴⁾، ومن ثمة عده أساسا يحتج به في العربية على صحة مايسوقه من قواعد تخص لغتهم.

ويلاحظ من النصين توظيف مصطلح النقل في مقابل مصطلح آخر يضاهيه معنى ووظيفة ورد عند السيوطي ت911هـ، وهو مصطلح السماع ومدلوله كما وضح: ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمّل كلام الله تعالى وأحاديث نبيه وكلام العرب حتى عصر المولدين⁽¹⁵⁾.

وقد رأينا في بعض مصادر اللغويين السابقين استعمال مصطلح النقل كما نقل السيوطي عن ابن جني قال: من قال إن اللغة لا تعرف إلا نقلا فقد أخطأ، فإنها قد تعلم بالقرائن أيضا، ولعله قصد الأصل ذاته كما قصده ابن الأنباري والسيوطي من بعده أي المساواة بين المنهجين اصطلاحا، أو لمحو إلى الفرق المنهجي بين النقل والسماع، فالسماع يهتم بنقل بالظاهرة المنطوقة مباشرة من أفواه قائلها، أما النقل فيشمّل السماع المباشر وغير المباشر⁽¹⁶⁾، فالسماع بهذا التفصيل أخص من النقل الذي يتساوى معناه بمصطلح ثالث عرفه درس العربية، وأعني به الرواية التي هي أعم من السماع، فهي لا تقتصر على الأخذ المباشر للمادة اللغوية، وإنما قد تكون سماعا عن سماع، فالأخذ المباشر هو الذي يفصل فيه بين الرواية والسماع، فالرواية عامة والسماع خاص⁽¹⁷⁾.

وحمادى القول من هذا التفصيل، أن هذه المصطلحات إنما وردت للدلالة على أصل لغوي من الأصول الأولى لطرائق البحث عند علمائنا، واعتمد لدراسة العربية واستنباط الأحكام اللغوية التي تحافظ على سلامة اللسان العربي.

وتتجلى هذه المقاربة في بعض الأسس التي سار عليها رواد منهج النقل في درس العربية قديما، والتي وجدت صداها في البحث اللساني الحديث، حيث أكد على ضوابطها القائمون على هذه المباحث.

واستقرى أحد اللغويين العرب المحدثين أصول هذا المنهج واعتبروه منطلق البحث، وإن اختص بالعربية فيصلح أن يكون لغيرها من اللغات، وذلك مما نبه حين بين وظائفه قائلا: "عملية صعبة فهو مجموعة من الأعمال تبدأ بالتأملات وتنتهي بالكشف عن القواعد، ويقوم بين البدء والانتها بالتصنيف والتقسيم والاستقراء⁽¹⁸⁾". وهذه خطوات منهجية أكد عليها الوصفون في أعمالهم.

وتمة لهذا التحليل، يستحسن أن نشير إلى جوانب منهجية يتقاطع فيها منهج النقل العربي والمنهج الوصفي الذي أقامه دو سوسير في أبحاثه.

1. تعليمية اللغات didactique des langues (اكتساب اللغة)

سعت اللسانيات التطبيقية ولا زالت تحاول إيجاد حلول مناسبة للمشكلات التي تعترض عملية التعلم والتعليم في جميع جوانبها. ومن تلك القضايا مسألة اكتساب اللغة وتعلمها.

يعد موضوع اكتساب اللغة موضوعا خصبا في حقول معرفية متعددة، شارك علماء النفس والتربية في بلورة مسائله، كما أسهم اللسانيون في صياغة قواعد علمية له، خاصة تلك المتعلقة باللسانيات التطبيقية وتعليمية اللغات، ويتصل الأمر باكتساب اللغة الأولى التي درج المولود على التعرف عليها في وسطه الأسري وهو الأساس، أو ما يعرف باللغة الأصل أو اللغة الأم، أو لغة المنشأ la langue maternelle.

2. اكتساب اللغة في التراث اللغوي العربي:

ارتبط مفهوم اكتساب اللغة بمصطلح التعليمية الذي له امتدادات عميقة بالمفاهيم البيدغوجية، التي تعني بالمهام التربوية العامة التي تمكن التلميذ من تحصيل المهارات والتقنيات، ومراعاة احتياجاته.

ولعل أسبق الأهداف التعليمية معرفة حدود اكتساب الملكة اللسانية التي تمثل جملة القدرات والاستعدادات التي تمكن الفرد من إنجاز اللغة.⁽¹⁹⁾

والحديث عن اكتساب اللغة الأم - وهي العربية - مستوفى في مصادر التراث اللساني العربي يمكن مراجعته في كتب النحو... وفي كتب التفسير.... وفي مراجع البلاغيين...، وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون تحصيل المعارف بما فيها اكتساب اللغة نفسها يمر حتما عبر المعرفة اللغوية، وهي على رأي أحد العلماء السبيل الشامل في كل تحصيل معرفي.⁽²⁰⁾

ونشير هنا مرة ثانية أن الإحاطة بمفهوم الاكتساب وأساسه العلمية وقضياه المعرفية في التراث العربي عامة، وفي الدرس اللساني، وفي العلوم النفسية والاجتماعية بصفة خاصة غير مقدور عليه، وقد سبق باحثون أجلاء التأليف فيه⁽²¹⁾ وتعذر عليهم صياغة نظرية جامعة تلملم فلسفة تربوية تصلح منهاجا لتكوين نشء عربي، دون كنود هذه الجهود التعليمية الخيرة في إغناء الحقل الديدكتيكي بأفكار مفيدة.

إن أهم الأفكار التراثية التي وردت في قضية اكتساب اللغة والتي يمكن استثمارها في حقل اللسانيات التعليمية، ما ورد عند ابن فارس (ت395هـ)⁽²²⁾. وما ذكره ابن جنبي (ت392هـ)⁽²³⁾، وقد غفل عن جهودهما في دلائل اكتساب اللغة في التراث اللساني العربي⁽²⁴⁾. وآثرنا تقديم العالم الأول عن التالي لأهمية ما أتى به في هذا الموضوع.

أ. اكتساب اللغة عند ابن فارس:

تطرق ابن فارس إلى موضوع اكتساب اللغة "في باب القول في مأخذ اللغة"⁽²⁵⁾، الذي فصله بقوله "تؤخذ اللغة اعتيادا كالصبي العربي يسمع أبويه وغيرهما، فهو يأخذ اللغة عنهم على مر الأوقات، وتؤخذ تلقنا من ملقن، وتؤخذ سمعا من الرواة الثقات، ذوي الصدق والأمانة ويتقى المظنون"⁽²⁶⁾.

وهذا التوجيه العلمي فيه شيء من إشارات التفصيل نلخصها:

- التأكيد على السماع الفطري: الاكتساب الطبيعي للغة عند الطفل.
- السماع التعليمي: يصبح أداة معرفية صناعية للتعلم.

- السماع المنهجي: أداة وظيفية، صالحة للبحث في الدرس العربي وغيره.

ويبدو من تنظير ابن فارس أنه يرى أن اللغة العربية تؤخذ عن طريق الاكتساب من البيئة الأصلية التي يعيش فيها الطفل العربي، وبهذا يتفق مع وجهة نظر الدرس اللساني المعاصر وما يدعو إليه من علاقة اللغة بالمجتمع من جهة، وعلاقة الفرد بالبيئة من جهة أخرى التي هي مهد النشأة الأولى، حيث يمر الطفل في مراحل اكتسابه للغة بمستويين اثنين، هما:

. مستوى الأصوات

. مستوى الأبنية والتراكيب⁽²⁷⁾.

ففي المستوى الأول يمر الطفل بمرحلتين:

* مرحلة الأصوات التي يتجها الطفل دونما تلبس بأية حالة انفعالية.

* مرحلة الأصوات التي يسمعها الطفل ويقوم بتقليدها⁽²⁸⁾.

أما في المستوى الثاني، فيتضمن مرحلة الأبنية، وتدرج الطفل من التلفظ بالكلمة الأولى، إلى أن تصل قدرته على نطق حوالي مائة كلمة في نحو عشرين شهراً، أما مرحلة التراكيب فتتمثل في:

. مرحلة الجملة أحادية الكلمة

. مرحلة الجملة المؤلفة من كلمتين⁽²⁹⁾.

ب: مقارنة منهجية

وإذا أسقطنا هذه التحليلات على البحث التعليمي، نلمح توافقاً معرّفياً بما جاءت به النظرية البنائية التي استمدت مفاهيمها من الفلسفة السلوكية، فنصت على أن اللغة هي مجموعة عادات صوتية يكتسبها حافز البيئة⁽³⁰⁾، وفي ما يتعلق بتعلم اللغة يرى أنصار هذه النظرية أن اكتساب اللغة الأم وغيرها إنما يتم من خلال التكرار والتقليد للأشكال الصوتية المسموعة تمكنه فيما بعد من اكتساب بنى اللغة⁽³¹⁾.

وتبلور هذا الفهم بعد ظهور النظرية التوليدية التحويلية على يد نعوم تشومسكي الذي يرى أن عقل الطفل يحتوي على خصائص فطرية أو ما يمكن أن ينعى بالملكة الفطرية التي تجعله قادرا على تعلم أي لغة إنسانية، ومن هنا فله استعداد فطري لأن يكون قواعد لغته من خلال الكلام الذي يسمعه بصورة إبداعية⁽³²⁾، ومن ثمة ارتبطت اللغة بطبائع المتكلمين، وهي بذلك صيغة وراثية مكتسبة .

الخاتمة

بعد هذا التحليل في أيجاد أواصر التقارب بين منهج النقل وبعض أسس المناهج اللسانية الحديثة وقد قصرنا الدراسة على مسألة مهمة، وهي قضية اكتساب اللغة، وهي مسألة عنت بها اللسانيات التطبيقية، نخلص إلى القول:

1. تمثل قراءة تراثنا اللغوي وإعادة إنتاج قضاياها في ضوء المناهج اللسانية الحديثة مطلبا علميا ضروريا، يستوجب أن ينهض به الباحثون للكشف عن قيمة هذا التراث وأهميته، وتسييل الضوء على ما جمعه من آراء سديدة وافقت في معظمها من حيث أغراض الدراسة وطرائق البحث مع ما توصلت إليه النظريات اللغوية الحديثة .

2. إن ثقافتنا اللغوية ثرية بكثير من الأفكار العلمية التي مازالت نافعة للدرس اللساني، نحتاج إلى نفوذها وتشكيلها حسب المعطيات الحديثة.

3. يعتبر منهج النقل من أهم مناهج الدراسة في كثير من علوم الحضارة الإسلامية، ومن ثمة نلح على دراسة خطواته والأخذ بها، ذلك أن المناهج الحديثة قد ربطت بأصول المعرفة القديمة المتجددة فلا حرج أن نعيد بعثه وإظهار الجديد فيه.

4. إن القول بجدية المناهج اللسانية الحديثة لا يبرر سبق الغربيين لاكتشافها، ذلك أن الناظر في درس العربية يقف على تقدم اللغويين العرب في هذا الضرب من المعرفة المنهجية.

- 5 - اتفقت وجهة نظر ابن فارس مع وجهة نظر البحث اللغوي الحديث في أن اللغة تؤخذ اعتيادا كالصبي العربي يسمع أبويه وغيرهما فهو يأخذ عنهم على مر الأوقات.
- 6 - التأكيد على الاهتمام بالعامل البشري والعامل الجغرافي في أثناء التعامل مع الظاهرة اللغوية،
- وقد أسس العرب القدامى هذا المنهج على خطوات إجرائية شبيهة بما قدمته اللسانيات الوصفية.

- الهوامش :

- 1- أثنى محمد حسن عبد العزيز على كتاب الخصائص لابن جني لما حوى من آراء لغوية صائبة، قال عنه إنه كنز في أصول اللغة ومناهج البحث فيها، ينظر مصادر البحث اللغوي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ط1، ص 1997 ص 256.
- 2- د. عز الدين إسماعيل، المصادر الأدبية واللغوية في التراث العربي دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1976، ص 334
- 3- د. عبد الرحمن الحاج صالح، المدرسة الخليلية الحديثة والدراسات اللسانية الحالية في العالم العربي، وقائع ندوة جهوية، أبريل 1987 الرباط، طبعة دار الغرب الإسلامي ص 373
- 4- محمد عيد، أصول النحو العربي، في نظر النحاة، على ضوء رأي ابن مضاء القرطبي، على ضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب، القاهرة، ط7، 2006، ص 05
- 5- ابن جني، الخصائص، تحقيق، على النجار طبعة دار الكتاب العربي ج 1 ص 189
- 6- ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ولمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر بيروت، ط2، 1971، ص 80،
- 7- د. حلمي خليل العربية وعلم اللغة البنوي، دراسة في الفكر اللغوي العربي الحديث، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية 1995 ص 32.
- 8- منهم د. محمد عيد، كتابه في أصول النحو العربي، ص 17 وما بعدها.
- 9- ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر، ج11، ص، 674 (نقل)
- 10- م، ن، ج، 11، ص، 674- 675
- 11- سليمان الأشقر، أصول الفقه للمبتدئين، دار النفائس، الأردن، ط2، 2004، ص 105
- 12- أشرف ماهر النواجي، مصطلحات علم أصول النحو : دراسة وكشف معجمي، دار غريب، مصر، ط1، 2000، ص 73
- 13- وضع ابن جني بابا في ذلك سماه "اختلاف لغات العرب وكلها حجة " ينظر الخصائص ج 2 ص 10
- 14- ابن مالك، شرح التسهيل، تح عبد الرحمن السيد، الأنجلو المصرية، ط 1974، ج 1 ص 48.
- 15- السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، محمد قاسم، مطبعة السعادة، ط1، 1976، ص 81.
- 16- أحمد نحلة، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، مصر 2002، ص 31

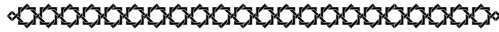
- 17- علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، دار غريب، مصر، ط1، 2007، ص33
- 18- محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي، طبعة دمشق، ص 15، 16
- 19- موسى الشامي، اللسانيات التطبيقية، إلى أين؟ المجلة المغربية لتدريس اللغات، ع1، 1988، ص 23- 24
- 20- بشير ابرير، دلائل اكتساب اللغة في التراث اللساني العربي، دار المعارف، الجزائر، ص16
- 21- م، ن (المقدمة) وينظر رشدي أحمد طعيمة، الأسس العامة مناهج تعليم اللغة العربية، طبعة جاز الفكر القاهرة 1988
- 22- ابن فارس، الصاجي في فقه اللغة العربية مسائلها وسنن العرب في كلامها، قدم له مصطفى الشويبي، مؤسسة بدران للطباعة والنشر ط1، 1963، ص 62
- 23- ابن جني، الخصائص، تحقيق، على النجار طبعة دار الكتاب العربي ج 1 ص189
- 24- لقد أغفل مؤلف كتاب اكتساب اللغة في التراث اللساني العربي ما أصله ابن فارس في مسألة اكتساب اللغة، وقد أشرنا في هذا العمل إلى ما جاء به ابن فارس من تنظير ينسجم مع ما طرحته اللسانيات التعليمية من أفكار.
- 25- الصاجي في فقه اللغة العربية مسائلها وسنن العرب في كلامها، ص 62.
- 26- م، ن، ص، ن.
- 27- حسام البهنسي، التراث اللغوي، وعلم اللغة الحديث، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2004، ص48.
- 28- الصاجي، ص57.
- 29- مباحث في النظرية الألسنية وتعلم اللغة، المؤسسة الجامعية لدراسات والتوزيع، لبنان ص 58.
- 30- م، ن، ص، ن.
- 31- م، ن، ص، ن.
- 32- حلمي خليل، اللغة والطفل، دار المعرفة الجامعية، ص 30.

فكر بودلير وفلسفته في شعر إلياس أبي شبكة - دراسة في النص الغائب -

بقلم

أ/ يوسف العايب

قسم اللغة العربية وآدابها - معهد الآداب واللغات
المركز الجامعي بالوادي



ملخص

إن محاولة محاصرة النص الغائب في أي عمل أدبي عموماً ليس أمراً هيناً، إذ يحتاج ذلك إلى كثير من الصبر والجهد خاصة مع تلك النصوص التي تحافظ على هيئتها الأولى، ومع ذلك فإنّ القارئ لشعر أبي شبكة يشعر بوجود نصوص غائبة تتنوع في طبيعتها ومصدرها، يمتصّها الشاعر فتفتح نصوصه على إحياءات دلالية متنوعة. وشعر بودلير بما يحمله من نظرات فكرية وفلسفية واحد من تلك النصوص الغائبة التي نجد لها صدى قوياً في بعض آثار إلياس أبي شبكة الشعرية، وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى تجليته والكشف عنه، من خلال الاعتماد على تقنية التناص كمنهج مثلما يذهب إلى ذلك بعض الدارسين.

Résumé :

La tentative d'assiéger le texte absent de toute œuvre littéraire n'est pas facile en général. Cela demande beaucoup de patience et d'effort surtout avec les textes qui préservent ses sens et ne donnent accès qu'après une longue réflexion. Le lecteur de la poésie d'Abi Chabaka sent l'existence de certains textes absents qui varient en nature et en source. Ces textes sont absorbés par le poète, assignant à sa poésie diverses connotations sémantiques.

La poésie de Baudelaire, avec tout ce qu'il porte de significations et des visions philosophiques, est l'un de ces textes absents qui ont une forte résonance dans la poésie d'Elias Abi Chabaka ; dans cette étude nous essayons d'éclaircir ces textes absents et déterminer leurs rôles, en s'appuyant sur l'intertextualité comme une méthode qui a attiré plusieurs critiques.

كانت الثقافة العامة التي توافرت للشعوب العربية على وجه العموم، وللبنانيين خاصة في الصدر الأول من القرن العشرين دافعا إلى الانفتاح على تراث الأمم الأخرى وخاصة الغربية منها.

"وقد أسهمت الأسفار والهجرات المختلفة في تنميتها وفي تطويرها، فلم تعد ثقافة اللبناني الفرنسية مثلا مستمدة من حتمية وجود الفرنسيين في لبنان، بل استطاع قسم كبير من الناس أن يتعرفوا عن قرب إلى ينابيع الثقافة الغربية...وغدا البحث عنها هما متقدما من هموم الإنسان اللبناني" ⁽¹⁾.

وقد تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك عند بعض الكتاب والشعراء حين أهمل هؤلاء الكتابة باللغة العربية، وانصرفوا إلى الكتابة باللغة الفرنسية بدافع الإعجاب طورا، وبدافع الإيمان والاعتقاد الزاسخ بما تحمله تلك اللغة من طاقات تعبيرية جديدة طورا آخر.

"كما أن معظم الشعراء والأدباء الذين كتبوا بالعربية، وهم كثيرون، كانوا مميزين بسمات تيارات الأدب الفرنسي، ولقد برزت الإيحاءات الفرنسية عند الشعراء بأشكال مختلفة منها الترجمة، والاقتباس، والتأثر" ⁽²⁾.

وبعد تضاعف المدّ الأجنبي، وتوطّد العلاقات والصلات بين الأدب العربي والأدب الغربية، وكذا كثرة الترجمات كان من الطبيعي جدا أن تظهر نخبة من الأدباء والشعراء الشباب* متحمّسة للأدب الغربية، راغبة في الاحتذاء بها والسير على خطاها، ونهج مسالكها، داعية إلى تطعيم الأدب العربي بالعنصر الثقافي الغربي، وإخراجه من دائرة الجمود الذي أصابه، لأنّه صار عاجزا في نظرهم عن مواكبة تطورات العصر، واحتواء طموحات الشعوب وأدبائها.

واجتمع هؤلاء الأدباء الشباب الذين تثقفوا خير ثقافة من خلال اطلاعهم الواسع والحسن على الأدبين العربي والغربي، ولاسيما الفرنسي منهما تحت شعار التجديد في الأدب العربي، وكوّنوا (عصبة العشرة) التي كان إلياس أبو شبكة أحد أعضائها، وقد شنّ أفراد هذه العصبة حملة شرسة على القديم وشيوخ الأدب ⁽³⁾.

ومن بين ما حمله إلينا أعضاء عصبة العشرة التي كان إلياس أبو شبكة عضوا فيها من نظرات جديدة في الأدب عموما والشعر خصوصا ما تعلّق بالشعر العربي القديم، حيث يعتقد هؤلاء بأنّ:

جوهر الشعر العربي القديم لا يتعدى المحسوسات إلى ما لا يرى، لأنّ الحدود التي تفصل الدنيا المادية عن الدّنيا المعنوية ليست عندهم، في حين أن

شعراء اليوم يدركون بأعينهم العلاقات البعيدة التي تربط الأشياء ببعضها، وتولجنا في أعماق جمالها الجذاب، ويرون في الأشياء أشياء غيرها، وينفخون في الكلام روحا ملهمة خالقة للحياة⁽⁴⁾.

وها هو إلياس أبو شبكة نفسه يقول في مقدّمة ترجمته لكتاب لا مارتين (Lamartine) "سقوط ملاك": "بدأنا نشعر منذ سنوات قليلة بأن نزوة من نزوات أرواح متمردة على التقاليد الأدبية، قد اندفعت لتطهر شعرنا وفلسفتنا من الأدران المتغلغلة في عروقها بعد أن استولت المادة على ذكائنا، وإرادتنا زمنا طويلا... إنّ لبنان الذي يفكر، ويريد لم يبق كما كان عليه بالأمس لأنه نفّض عنه عقم الماضي، وجدايته اللذين طالما أنزفا ماء النبوغ في أرواح الأدباء..."⁽⁵⁾.

ومثلما كان لأدباء لبنان فضل السبق في الاحتكاك بالأدب الغربي، والتأثر بها، ومحاولة تطعيم أدبنا العربي بها، فكان ذلك باعثا على النهضة العربية الأدبية الحديثة، فإن لهم أيضا فضل السبق إلى التأثير بالمدارس الفنية والأدبية الغربية الحديثة التي انتقل أثرها بعد ذلك إلى الأفطار العربية على درجات متفاوتة.

وهكذا استحات الثقافة الغربية إلى غذاء أقبل عليه شعراء لبنان وأدباؤه بنهم وبخاصة (إلياس أبو شبكة) الذي امتزجت الثقافة الفرنسية بروحه، وجرت في عروقه، ونهل من ينبوعها الفياض، وفي جَوْها نمت شاعريته، وتفتّحت موهبته الأدبية، واتخذها أداة يشقّ بها طريقه الفني.

وقد كان اطلاع إلياس أبي شبكة على الأدب الغربي بعامة، وعلى الأدب الفرنسي بخاصة واسعا، وكانت قراءته له قراءة المعجب المبهور، ومن بين الكتاب الأجانب عامة والفرنسيين خاصة الذين أحبهم، وقرأ أعمالهم، وعزّب لهم أو كتب عنهم نذكر "دانتة، عمر الخيام، غوته، موليير، راسين، ادمون، رويستان، لامارتين، فيكتور هوغو، شاتو بريان، روسو، فولتير، ده فيني، بودليير، بيرون، بترارك، موسيه، ملتون"⁽⁶⁾.

ولمّا كان الأمر على تلك الحال فلم يعد غريبا أن يتأثر إلياس أبو شبكة بما قرأ من النتاج الغربي، أو أن يتسرّب إلى شعره بعض ما احتفظ به ذهنه وذاكرته وشعوره من ذلك النتاج، وليس غريبا أيضا أن يترك ذلك صدى عميقا، وأثرا واضحا في أعمال إلياس الشعرية العربية، ويتعامل معه عن وعي أو عن غير وعي "ولكنه ما مدّ يده إلى حوائجهم، وإن أشبههم في حبّ الصاخب. يعرف ميسه وبودليير ويستلهمهما، ولكنه لا يشتهي مقتني غيره، فيقطع منه ما استطاع، ينحو نحو

الفرد ده فبني في استيحاء التّورة، ولكنّه لم ينظم الموضوع عينه، لم يذكر سدوم ولا دليّة وشمشون إلّا لغرض في نفسه⁽⁷⁾.

ومن بين شعراء فرنسا الذين كانت لهم منزلة خاصّة لدى إلياس أبي شبكة: بودلير، فبين الشاعرين " أكثر من علاقة حميمة سواء في النظرة إلى الفنّ، وإلى الحب أو في الطّبع والمزاج، أو في تجارب الحياة، وما تولّد من انفعال في حالات الألم، والنّشوة، والخيبة، والأمل، والحلم، والتمرّق، وفيما كتبه إلياس أبو شبكة عن صاحب ((أزهار الشر))، إشارات بليغة* على هذه العلاقة⁽⁸⁾.

ولهذه العلاقة بين الشاعرين أسباب جعلت إلياس يتأثر بشعر بودلير، وقد أجمع جلّ الدارسين على أنّها أسباب نفسيّة داخلية ذاتية اشترك فيه الشاعران، وأخرى خارجية أسرية واجتماعية وقدرية قربت من تصوّر الشاعرين للوجود الإنساني وموقفهما منه⁽⁹⁾.

فقد عاش إلياس أبو شبكة يتيما، فقيرا، صارفا كلّ اهتمامه إلى الكتابة والتأليف ليسدّ حاجياته ومتطلباته .

كذلك كان الأمر نفسه لدى بودلير الذي ولد من أب تقدّمت به السّن كثيرا في التاسع من شهر أفريل من عام 1921 . ولم ينعم الشاعر بعطف أبيه وعنايته أكثر من السّت سنوات الأولى التي قضاها برفقته ثم تركه مخلّفا في نفسه ألما ظلّ مصاحبا له طول حياته⁽¹⁰⁾.

إنّ هذا التشابه الكبير الموجود بين ظروف حياة الشاعرين هو الذي يفيدنا في فهم سرّ تأثير إلياس ببودلير وتقربه منه فإذا كان يتمّ بودلير من أبيه، و " زواج أمّه كارولين من ضابط سامي في الجيش⁽¹¹⁾ كان أكبر حدث في حياته، وترك أثرا عميقا في نفسه، وأثقل كاهله، وطبع نتاجه الأدبي، فإنّ يتمّ إلياس أبي شبكة لم يكن أقلّ تأثرا من ذلك في حياته وشعره .

يضاف إلى ذلك ما تميّز به الشاعران منذ صغرهما من حدّة الذكاء وانجذابهما للنتاج الرومانسي خاصّة الشعر المتشائم والتّافّر من الحياة منه⁽¹²⁾.

ويمكن أن نخلص مما تقدّم وبعد استعراضنا للروابط المشتركة بين الشاعرين والظروف المتشابهة في حياتهما أن هذه الأخيرة قد أوجدت عنصرا ديناميكيا في عملية الخلق الإبداعي لدى بودلير، أما عند إلياس فكانت العامل الذي جعله يفهم شعر بودلير، ويقبل عليه، ويقتدي به، ويستعير صوره وتعاييره... ممّا ولّد في نفسه قابلية لاستيعاب الفكر البودليري وفلسفته في الحياة⁽¹³⁾.

إنّ ما أثبتناه بخصوص حقيقة تأثر إلياس أبي شبكة شعر بودلير لدافع قوي يدعونا إلى اللوج في عالم أبي شبكة الشعري من جديد . ولإثبات ظاهرة التناسع عنده مع الشعر الغربي عموماً، ومع شعر بودلير خصوصاً، والوقوف أيضاً على مدى إمكانية التسليم والإقرار بوجود بعض التداخلات النصّية بين ما اشتملت عليه آثاره الشعرية خاصة مطوّلته (غلواء) ومجموعته الشعرية (أفاعي الفردوس)، وما اشتمل عليه نتاج بودلير المتمثل أساساً في ديوانه " أزهار الشر " " Les Fleurs du Mal " الذي كتبه الشاعر ما بين 1841 و 1857 ⁽¹⁴⁾ وأصدره في السنة الأخيرة وقد "أثار ضجةً صاخبة في الأوساط الأدبية، وتناولته الصحف باللمز واللدّع والطعن والسّتم والسّباب، ورفعت قضيته إلى المحاكم المختصة التي حكمت على الشاعر بدعوى المساس بالأخلاق" ⁽¹⁵⁾.

ومع ذلك فقد اعتبر الكثير من الشعراء والأدباء الفرنسيين من أمثال مالارميه، ورمبو، وفرلين أن ديوان "أزهار الشر" يمثّل ثورة في الشعر الفرنسي، بل الأوربي كلّهُ، فقد ترجم إلى معظم اللغات، وأضحى عام 1857 الذي نشر فيه الديوان بمثابة استهلال لعصر جديد في الشعر الفرنسي .

وقد قام هذا الديوان على فكرة جوهرية عالج فيها الشاعر علاقته بالمرأة بوجه عام، ومفهومة الخاص للأثوثة وللعلاقات الجنسية والحب بوجه خاص .

وتكمن أهمية هذا الكتاب بالنسبة إلينا في إثبات أثر شعر بودلير في نتاج إلياس أبي شبكة الشعري، وبالتالي الوقوف على بعض التدخلات النصّية بين نتاج الأول والثاني، وتأكيد فكرة استلهام إلياس للكثير مما ورد في شعر بودلير على أنّ الذي يعيننا من شعر الأول هو مجموعته الشعرية (أفاعي الفردوس) ومطولته (غلواء)

ولا يعني هذا أنّ أثر شعر بودلير ينحصر في (أفاعي الفردوس) و (غلواء) فحسب، بل نجد صداه ينتشر في معظم شعر إلياس أبي شبكة، غير أنّه في الأثرين الشعريين السابقين أظهر وأبين منه في باقي نتاج أبي شبكة الشعري .

ففي قصيدة (الطّرح) من مجموعته (أفاعي الفردوس) يقول الشاعر : ⁽¹⁶⁾

لَذَّةُ الْإِثْمِ كَيْفَ تَمَقُّطُهَا النَّفْسُ
وَيَخْلُو عَصِيْرُهَا فِي الْمَذَاقِ ؟
كَمْ فَتًى يَسْعُرُ الْجَحِيمُ بِعَيْنَيْهِ
وَفِي الْقَلْبِ لِلْسَّمَاءِ مَرَأَى

و هذا المقطع يحيل القارئ مباشرة إلى قول الشاعر بودلير في قصيدته إلى القارئ

" Au Lecteur " : (17)

إِنَّا نَجِدُ فِيْمَا تَشْمِئُ مِنْهُ النَّفْسُ مُغْرِيَاتٍ
فَنَزِيدُ كُلَّ يَوْمٍ خُطْوَةً فِي طَرِيقِ جَهَنَّمَ

وإلياس أبو شبكة حين يتناص مع بودلير في هذا النموذج فإنه يستلهم من خلال ذلك تلك الفسحة التي اختارها بودلير لبناء صرحه الشعري، والتي تقوم على فكرة الصراع والتمزق والانبطار الناتج عما يحس به الشاعر ويراها من تناقض صارخ بين الحلم والواقع، وبين الجسد والزّوج، والواجب والشّهوة، والفضيلة والرذيلة، وكذا بين التّزوّج إلى العدم والتشبيث بالحياة، وبين نداء الله وإغراء الشيطان .

وهذا الشّطط، وهذه الثنائية الفكرية بالذات والوعي الحاد الذي جعل من بودلير ضحية هو أساس ديوانه، وتناوب هذه الرغبات المتناقضة هو من خصوصيات شعره إن لم تكن من اكتشافه.

ويعتقد الكثير من دارسي شعر بودلير أن تلك الثنائية القائمة على فكرة التقاء الخير بالشر في الإبداع ليست فقط أساس الشعر البودليري، بل هي بودلير نفسه⁽¹⁸⁾. وتعلن قصيدة (غلواء) أيضاً بما اشتمل عليه متنها من نماذج عن تفاعلات وتداخلات بين شعر إلياس أبي شبكة وبودلير الفرنسي .

والحقيقة أن هذه القصيدة بدورها قد قامت على أساس الصراع بين الفضيلة والرذيلة، وبين الزّوج والجسد، أو لنقل أنها قد مثّلت حصيلة للعالمين متناقضين: عالم المادة، وعالم القيم، عالم الخير وعالم الشر .

كما مثّلت هذه القصيدة حياة العبث التي تطارد الإنسان والنزوات المتأججة في نفسه القائمة على مبدأ التناقض الذي يعبر عن الحالات النفسية الممزقة، وكيف يقع الإنسان فريسة سهلة لأيدي الشر التي مافتتحت تحيك خططها وتدبر المكائد له، فتوقع بأولئك الضّعفاء الذين انسقوا وراء شهواتهم وارتموا في أحضان المادة والملذات .

وهذا الصراع بين العالمين اللذين صوّرهما الشاعر في مطوّله غلواء وقامت على أساسه مثّلتها (غلواء) الحبيبة رمز العفة والطّهارة والنقاء، و(وردة) رمز الفجور والدنس والغهر:

مَا أَنتِ يَا وَرْدَةٌ تِلْكَ الْوَرْدَةُ بَلْ أَنتِ مِنْ أَشْوَكِهَا مُسَوَّدَةٌ
أَمِيرَةُ الشَّهْوَةِ، أَنتِ عَبْدَةٌ ؟

أَيُّ خَيَالٍ حَلَّ فِي غُلُوءٍ أَيُّ رُؤْيٍ مُحْرِقَةٍ سَوْدَاءٍ
تَعَلَّقْتُ أَجْفَانَهَا الْعَذْرَاءُ⁽¹⁹⁾

وإذا كان هذا النموذج يوضح انفصام الزوج بين قطبي الخير والشر من خلال تصوير الشاعر لحبيته غلواء وهي تعاني التمزق النفسي بين واقع مؤلم أثيم لا يطاق، نجم عن توهم الحبيبة بأنها مرتكبة لخطيئة، وبين ماضٍ سعيد طاهر نقّي مأمول في عودة أيامه الخوالي، فإن ديوان بودلير كله يقوم على هذا الأساس، فشعره يصوّر "الصراع بين تطلّع الشاعر إلى المثال من جهة، وإحساس عميق بالسقوط من جهة أخرى، واصطدام المثال في نفسه بواقع مخيب للأمل تعارضه به الحياة"⁽²⁰⁾.
لقد عبّر عن ذلك بودلير في أكثر من قصيدة من قصائد ديوانه كقصيدة (الصوت IA Voix) التي تفسّر السأم والمثال البودليريين المعروفين⁽²¹⁾.

وهذه القصيدة تعتبر من أهم القصائد البودليرية التي تسير في نفس المسار الذي انتهجه بودلير في أغلب الديوان، وتؤكد الفكرة المحورية التي قام على أساسها، وفيها يعلن الشاعر عن الحالة النفسية التي كانت أساس عالمه الشعري، مثلها في روح ممزّقة يتجاذبها إحساسان قويّان؛ إحساس بالصوتين يناديان داخل نفسه، ويتجاذبان: يدعوه الصوت الأول إلى التمتع بلذائذ الدنيا، والانغماس في شهواتها، والاستجابة لمغرياتها، ويدعوه الصوت الثاني إلى الانصراف عن ذلك إلى عالم المثل، إلى احتقار عالم المادة والشهوة والرذيلة والإغراء، إلى السمو والتعالي والرحيل في عالم الأحلام الطاهرة البريئة، إلى أعماق المجهول. ثم يستجيب الشاعر للصوت الثاني، وينقطع عن سماع الصوت الأول انقطاعاً عارضاً، إذ لا يلبث أن يعود إليه مليياً النداء لأنه لم ينجح في التخلص من الرغبة في التمتع بلذائذ الدنيا ومغرياتها.

وهاهو يعتبر عن استجابته للصوت الثاني في قوله: ⁽²²⁾
أَجِينُكَ : " نَعَمْ أَتِيهَا الصَّوْتُ الْعَذْبُ " وَمِنْ هُنَا
كَانَتْ بِدَايَةِ، مَا يُمَكِّنُ دَعْوَتَهُ، لِلْأَسَفِ ! جُرْجِي .
وَمُصِيبَتِي، فَمَنْ وَرَاءَ مَظَاهِرِ،
الْكَوْنِ الْفَسِيحِ (إِنِّي أَغْوَضُ) إِلَى أَعْمَقِ الْهَوَايَةِ (بِنَظَرِي)
فَأَرَى بِجَلَاءِ عَوَالِمِ غَرِيبَةٍ
وَكَضْحِيَّةٍ، لِيُبْعِدَ نَظْرِي الدُّهُولِي هَذَا،
إِنِّي أَجُرُّ أَفَاعِي تَلْدَغُ حَذَائِي ...

ويُتضح ممّا سبق أن إلياس أبا شبكة قد استغلّ اصطدام هذين العالمين : عالم المثل وعالم الواقع لدى بودلير، ونسج انطلاقاً من ذلك شعره الذي تخلّلت خيوط من ألوان متناقضة ومتنافرة، لكنّها متلازمة، يهدف من خلالها الشاعر إلى خدمة عالمه الشعري القائم على أساس الصراع بين قوتين متناقضتين تغالب إحداهما الأخرى، إنهما قوتَا الخير والشر .

وقد أراد إلياس أبو شبكة أن ينقل ما أراد بودلير نقله إلينا من خلال تجربته الخاصة، فكلّاهما حاول " أن يقدّم للمرء وصفاً دقيقاً للمأساة التي تعيشها الإنسانية في الحياة من جزاء عواطفها وإحساساتها المتناقضة التي لم يبلغ العلم بعد استكناه حقيقتها وبواعثها ومصدرها " (23).

ولن نبرح فضاء التداخلات النصّية بين الشاعرين قبل أن نقف عند هذا النموذج الذي يؤكد مرّة أخرى ظاهرة التناص في شعر إلياس أبي شبكة مع النتاج الأدبي الغربي عموماً، ومع شعر بودلير في ديوانه "أزهار الشر" خصوصاً. ولنقرأ قوله: (24)

وَأَنْظُرْ أَخِيرًا نَظْرَةً سَرِيعَةً
مُخْتَلَفَ الشُّرُورِ فِي الطَّبِيعَةِ
يَبْدُ لَكَ الْمَقْتُ إِذَا قَتَعْلَمُ
كَيْفَ أَرَادَتْ "وَرْدَةً" جَهَنَّمَ

إنّ هذا المقطع يعلن عن تداخل نصّي واضح مع شعر بودلير من خلال قول هذا الأخير :

لَمَّا الطَّبِيعَةُ الْعَظِيمَةُ بَلَوَحَاتِهَا الْمُخْتَفِيةَ
تَسْتَحْدِمُكَ، أَتَيْتَهَا الْمَرْأَةُ يَا مَلِكَةَ الْمَحْرَمَاتِ
أَنْتِ - أَتَيْتَهَا الْحَيَوَانَ الْبَشْعَ - لِتَكُونِ عَبْقَرِيًّا (25)

هي الأنثى - إذا - كما صوّرها الشاعران أبو شبكة وبودلير، وفي شخصها "تمثّلت هذه الغرائز الهائجة والشّهوات الحيوانية، وكانت هي قائدة الرّجل إلى الخطأ الأكبر، اقتداءً في ذلك بأسطورة آدم وحواء التوراتية" (26).

إنّه الجمال الذي يعد بالسعادة، لكنها سعادة غير أبدية فسرعان ما يهوي صاحبها من عليائه ويتجنّع مرارة الألم والعذاب .

وهذا التداخل النصّي الذي يستوقفنا ينبئ عن موقف مشترك بين الشاعرين إزاء المرأة ينطلق أساساً من نظرة مفادها أن المرأة هي سبب سقوط الرّجل في الخطأ وغرقه في عوالم الإثم والزّذيلة، وهي وسيلة أيضاً في يد القدر لجلب الرّجل إلى

الدرك الأسفل . ومثلما استخدمت يد القدر المرأة لإسقاط الرجل في الإثم استخدمت أيضا هذا الأخير لإسقاط الأولى في نفس المستنقع فنزلا معا إلى الحضيض وربطت بينهما الخطيئة الأولى .

وهكذا يظل كل منهما يبحث عما يحس به من أثر للكمال في نفسيهما، غير أن هذا الكمال يظل سرايا، والسعادة التي يبحث عنها كل واحد منهما تظل وهما يحدث في نفسيهما فراغا لا يملؤه ولا يشبعه شيء⁽²⁷⁾.

خاتمة

ويمكن أن نخلص ممّا تقدّم إلى القول بأنّ إلياس أبا شبكة قد قرأ شعر بودلير، واستحضر بعض ما قرأه منه في نتاجه الشعري خاصة في بعض المقاطع من قصيدته (غلاء) و مجموعته الشعرية (أفاعي الفردوس) بشكل ابتعد فيه عن الاجترار، فكان استحضاره لمقروآته من شعر بودلير عبر مستوى الامتصاص الذي يأتي فيه النص الحاضر تكملة لإنتاج الدلالة التي تضمّنّها النص الغائب، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى عدم لجوء الشاعر إلى طريقة الحوار في تعامله مع النصوص البودليرية الغائبة ولعلّ ذلك راجع إلى كون أنّ الشاعرين لهما نفس التصوّر للكون والحياة القائم على نقيضين هما : كراهية الحياة من جهة، والولع والشغف بها إلى حدّ الوجد والنشوة من جهة ثانية .

- الهوامش:

- (1) فاطمة شعبان، شارل بودلير وإلياس أبو شبكة، دراسة مقارنة بين (أزهار الشر) و(أفاعي الفردوس)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ص5، (مخطوط).
- (2) غالب غانم، شعر اللبنانيين باللغة الفرنسية (1903-1968)، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 1981، ص 35 .

(*) نذكر منهم : بشارة الخوري، أمين تقي الدين، نقولا فياض، إلياس فياض .

- (3) سامي نسيب مكارم، الشعر العربي في لبنان بين الحربين العالميتين، نقلا عن فاطمة شعبان، شارل بودلير وإلياس أبو شبكة دراسة مقارنة بين (أزهار الشر) و(أفاعي الفردوس)، ص 7 .
- (4) مارون عبود، مجدّدون ومجترون، دار مارون عبود، دار الثقافة، بيروت، ط5، 1979، ص75.
- (5) إلياس أبو شبكة، سقوط ملاك، نقلا عن فاطمة شعبان، شارل بودلير وإلياس أبو شبكة دراسة مقارنة بين (أزهار الشر) و(أفاعي الفردوس)، ص 8 .
- (6) جميل جبر، إلياس أبو شبكة شاعر الحب، دار الجبل، بيروت، ط1، 1993، ص152.
- (7) مارون عبود، مجدّدون ومجترون، ص 126 .

(**) من بين ما كتبه عن بودلير : "إن القرن العشرين سيضع بودلير ليس في مصاف أكبر شعراء القرن التاسع عشر فحسب، بل على رأسهم جميعا".

وقال أيضا : "لقب بالملعون لأنه عرف أن يرسم مشاهد الترف الذهيبية، والشهوات اللذيذة، لأنه كان رسام الملايكة ذات الأجنحة الشفافة، ورسام الجيف، لأنه كان يجمع في نفسه وفي جسده المريض ومخيلته النارية جميع المتناقضات ... كان ذا طبيعة شهوانية، وصوفية معا " نقلا عن جميل جبر، إلياس أبو شبكة شاعر الحب، ص153. (8) المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

(9) فاطمة شعبان، شارل بودلير وإلياس أبو شبكة دراسة مقارنة بين (أزهار الشر) و(أفاعي الفردوس)، ص63 .

(10) انظر : Yvon Iescauff, les fleurs du mal, baudlaire (Notes, Questionnaires et thèses), imprimé en Italie par L.T.V, editoin2,p8.

(11) المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

(12) فاطمة شعبان، شارل بودلير وإلياس أبو شبكة دراسة مقارنة بين (أزهار الشر) و(أفاعي الفردوس)، ص66.

(13) المرجع نفسه، ص77.

(14) انظر : écrivains de toujours, L'imprimerie tardy Quercy, Pascal Pia, BAUDLAIRE, m, Auvergne, bourges, 1975, p11

(15) مصطفى القصري، الشاعر بودلير، حياته، زهور الألم، قصائد نثرية، دار الكتاب، ط1، 1964، ص19.

(16) إيليا الحاروي، إلياس أبو شبكة شاعر الجحيم والنعيم، ج2، دارالكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1980، ص169.

(17) مصطفى القصري، الشاعر بودلير، حياته، زهور الألم، قصائد نثرية، ص38.

(18) فاطمة شعبان، شارل بودلير وإلياس أبو شبكة دراسة مقارنة بين (أزهار الشر) و(أفاعي الفردوس)، ص89. (19) إلياس أبو شبكة، المجموعة الكاملة، دار رواد النهضة، دار الأوديسة، لبنان، ط1، 1985، ص36 .

(20) فاطمة شعبان، شارل بودلير وإلياس أبو شبكة دراسة مقارنة بين (أزهار الشر) و(أفاعي الفردوس)، ص85

(21) المرجع نفسه، ص88 .

(22) انظر : CHARLE BAUDLAIRE, Les Fleurs du Mal, Union Europeenne, Paris, 1998, P.183

(23) مصطفى القصري، الشاعر بودلير، حياته، زهور الألم، قصائد نثرية، ص30

(24) إلياس أبو شبكة، المجموعة الكاملة، ص357 .

(25) انظر : CHARLE BAUDLAIRE, Les Fleurs du Mal, P40.

(26) فاطمة شعبان : شارل بودلير وإلياس أبو شبكة دراسة مقارنة بين (أزهار الشر) و(أفاعي الفردوس)، ص176

(27) المرجع نفسه، ص178.

الكلمة من داخلها ومن آخرها".⁽²⁾ وقد أعطى الحملوي أحمد تعريفاً للصرف قائماً على معنيين:⁽³⁾

1- المعنى العملي: تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل إلا بها كاسمي الفاعل والمفعول، واسم التفضيل، والتثنية والجمع إلى غير ذلك.

2- المعنى العلمي: علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة، التي ليست بإعراب ولا بناء.

وهو بهذه الطريقة يقسم التعريف إلى دورين، الدور العلمي وهو الذي تظهر به أحوال الكلمة، والدور الثاني وهو العملي أي التطبيق أو الفائدة الصرفية. وهذا الذي ذهب إليه عبدو الراجحي بأن أضاف الأوزان ودلالاتها وأنواع الجموع إلى علم التصريف.

فالكلمة إذن لا تبقى على حالها، بل يحصل لها تبدلات وتغيرات على مستوى بنيتها فيتغير شكلها، لتعطي لنا صيغا بدلالات مختلفة.

وقد كان لقصيدة "المومس العمياء" حظها في هذه الصيغ وما لها من دلالات مبرزة بذلك أسرار اللغة العربية، وتحديد نظامها المتين في فترة من فترات التاريخ، من أجل إضفاء تلك المسحة الجمالية ذلك أن "المكون الصرفي يتنفع باستخدامه استخداماً لا يقوم على الموقف الإشاري الموجه، وإنما يقوم على الانتفاع بجو هذا المكون الحيوي، بحيث يستخلص منه إichاءات ملائمة".⁽⁴⁾

الدراسة الدلالية :

يكاد يكون من المسلم به . لدى جل الدارسين . سواء من القدامى أو المحدثين أن لأبنية المشتقات كلها (أسماء وأفعال) دلالات معينة ومطردة، وقد كان ذلك عن قصد منهم، وإن دل على شيء فإنما يدل على وعيهم لدلالة الصيغ، كما يوضح ذلك ابن جني في قوله: "فهذا طريق المثل واحتياطاتهم فيها بالصنعة، ودلالاتهم منها على الإرادة والبغية"⁽⁵⁾.

فالفاعل ركن مهم في بناء الجملة خاصة، والنصوص الأدبية بصفة عامة، وهو "عنصر حركي يجعل الجملة في حالة تجدد"⁽⁶⁾، ذلك أنه حدث يجري على أزمنة مختلفة من مضيء وحال واستقبال، وهو يبين اتفاق هذه الأزمنة وتركيبها ببعضها.

والصيغة لها دورها في النظام الأدبي، ونشاطها هذا يتيح لنا "أن نستخلص العناصر الصرفية ونقدر أهميتها، ويؤدي من ناحية ثانية إلى زيادة استمتاعنا بالعمل الأدبي الذي يدخل في تشكيله وتكوينه"⁽⁷⁾.

01- صيغة "يفعل": وهي صيغة المضارع وتدل على الحال أو الاستقبال، ذلك أن طبيعة المضارع اللغوية تقتضي الاستمرار. ونلاحظ أن هذه الصيغة توجد بكثرة في القصيدة، وقد اعتمد عليها الشاعر لإبراز بعض الحالات: يقول:

لكن بئسة سواها حدثتها منذ حين.
عن بيتها وعن ابتيتها وهي تشهق بالبكاء:
عن زوجها الشرطي يحمله الغروب إلى البغايا.
كالغيمة السوداء تنذر بالمجاعة والرزايا.
أزراره المتألقات على مغالق كل باب.
مقل الذئب الجائعات ترود غابا بعد غاب⁽⁸⁾.

لقد استعمل الشاعر هنا أفعالا مضارعة مثل "تشهق، يحمل، تنذر، ترود". وقد جاءت هذه الأفعال معربة عن حالة جرى وقوعها عند الكلام وبقيت مستمرة في الوقوع، وقد دلت هذه الصيغة "يفعل" هنا على الترجيح للحال⁽⁹⁾. ذلك أنها جاءت مجردة من السوابق واللواحق واللواصق وأيضا من قرائن الاستقبال أو المضي في المقال.

يترشح بناء "يفعل" للمستقبل وذلك "بزيادات تسبق الفعل"⁽¹⁰⁾. يقول الشاعر:

ستجوع عاما أو يزيد، ولا تموت ففي حشاها

حقد يورث من قواها.

ستعيش للثأر الرهيب.

والداء في فمها وفي دمه، ستنفث من رداها.

في كل عرق من عروق رجالها، شبحا من الدم واللهيب⁽¹¹⁾.

فالأفعال "تجوع، تعيش، وتنث" قد وردت بصيغة المضارع، إلا أنها سبقت بحرف "السين"، فأفادت حدوث الفعل في المستقبل، وهذا الحرف هو حرف تنفيس يأتي "لتخليص المضارع من ضيق الحال إلى سعة الاستقبال"⁽¹²⁾. كما تعين الفعل "تموت" من نفس الأبيات إلى الاستقبال وذلك لاقترانه بأداة النفي "لا".

ومن الزيادات التي تسبق الفعل المضارع أيضا "سوف" وذلك في مثل قول الشاعر:

وتخف راكضه حيال النهر كي تلقى أباه.

هو خلف ذلك التل يحصد، سوف يغضب إن رآها.

مر النهار ولم تعنه، وليس من عون سواها⁽¹³⁾.

لقد استعمل الشاعر الفعل "يغضب" وهو للمضارع مقترنا بالأداة "سوف" فأفادت معنى الاستقبال، وهي أيضا تدل على المستقبل المتجدد البعيد.

ترد هذه الصيغة "يفعل" دالة على الماضي في عدة مواضع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن العربية هي من أهم اللغات التي يدل فيها الفعل على دقائق الزمن دون عجز، ذلك أن صيغة الفعل في العربية تخرج عن دلالتها الأصلية لتدل على أزمنة أخرى، إذ يكفي التعرف على حال السياق وعلى القرائن الملازمة للنص المراد بحثه، ومن هنا نرى أن "الزمن وظيفه في السياق لا ترتبط بصيغة معينة دائما، وإنما تختار الصيغة التي تتوافر لها الضمائم والقرائن التي تعين على تحميلها معنى الزمن المعين المراد في السياق، فلا يهم إن كان الزمن الماضي آتيا من صيغة "فعل" أو صيغة "يفعل"

ما دام يمكن بالتفريق بالضمائم والقرائن بين الأزمنة المختلفة أن تختار من بين الصيغتين أصلهما للدلالة على المعنى الزمني المراد في السياق بعينه⁽¹⁴⁾.

يكون مجيء المضارع دالا على الماضي في الجمل الخبرية غالباً والمنفية منها ذلك أن هذا الأخير هو الذي يضم أكثر أدوات النفي (لم، لما، ليس، لا، ما، لن)⁽¹⁵⁾.
يقول السياب:

لم يحظ من هذا الرهان بغير أجساد مهينة
"فاوست" في أعماقهن يعيد أغنية حزينة⁽¹⁶⁾.

فالفعل "يحظ" جاء مسبوقاً بـ "لم" وهي للجزم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، وقد أفاد نفي الحدث في الماضي، ولم: "حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضياً"⁽¹⁷⁾.
ومن ذلك أيضاً قوله:

سترده هي للرجال، بأنهم قتلوا أباهـا.
وتلقفوها يعبثون بها، ما رحموا صباهـا،
لم يبتغوها للزواج لأنها امرأة فقيرهـا،
واستدرجوها بالوعود لأنها كانت غريرهـا⁽¹⁸⁾،
وقوله:

كان الزبائن بالمثات، ولم يكونوا يقنعون
بنظرة قمراء تغصبها، من الروح الكسيره⁽¹⁹⁾.

انصرفت صيغة المضارع في قوله: "لم يبتغوها"، "لم يكونوا"⁽²⁰⁾ للدلالة على الزمن الماضي بسبب هذه الأداة "لم".
تدل هذه الصيغة "لم + يفعل" على الماضي المنقطع البعيد⁽²⁰⁾، فهذه الأداة تسبق "يفعل" فتفتي الحدث وتحول بناء الصيغة إلى الجزم وتقلب المعنى إلى الماضي البعيد غير المتوقع.

بالإضافة إلى ذلك ترد صيغة "يفعل" للدلالة على الزمن الماضي، إذا اقترنت بـ "إذ"، لأنها "تخلص يفعل للماضي"⁽²¹⁾، وهي ظرف يفيد الماضي غالباً. يقول السياب:

وتظل تهمس، إذ تكاد يداه أن تتلقفها:

"أبتي... أغثني" بيد أنك لا تصيح إلى النداء⁽²²⁾،

إذن جاء الفعل "تكاد" دالاً على الماضي، لأنه اقترن بهذه القرينة اللفظية التي حولت معناه الزمني إلى صيغة الماضي.

02- صيغة "تفعل": ترد هذه الصيغة بكثرة في القصيدة، موزعة على عدة دلالات منها:

1/ الصيرورة: وهذا المعنى يقابله معنى التحول، أي صارة على تلك الهيئة، ومن أمثلة ذلك:

وتفتحت كأزهار الدفلى مصابيح الطريق⁽²³⁾.

و"تفتحت" هنا جاء على وزن "تفعل" وقد أفاد معنى الصيرورة لك أن المفعول به أي المصابيح تحول إلى أزهار متفتحة. وهذه الصيغة -أي تفعل- هي "على وزن الرباعي المزيّد فيه حرف"⁽²⁴⁾، ويصاغ الفعل المضارع من هذه الصيغة بزيادة أحد الأحرف المضارعة مفتوحاً قبل الفاء.

ومن أمثلة هذه الصيغة أيضاً:

وجها تطفأت النواظر فيه...⁽²⁵⁾

فالصيغة "تطفأت" دلت على التحول، أي صارت هذه النواظر منطفئة، وهو دليل على العمى.

2/ الاتخاذ: وهو أن يتخذ شيء شيئاً آخر كصفة له، ومن ذلك قول الشاعر:

يا ليت حملاًلا تزوجها يعود مع المساء.

بالخبز في يده اليسار، وبالمحبة في اليمين⁽²⁶⁾.

إذن كلمة "تزوج" جاءت على معنى الاتخاذ، أي اتخذها زوجاً.

3/ التفاعل الداخلي⁽²⁷⁾:

ويأتي تحت هذا المعنى قول الشاعر:
 قلب تحرق في المحاجر، واشرب أريد نورا.
 وتمس أجنحة مرقطة فتشرها يداها⁽²⁸⁾.

فالفعل "تحرق" جاء على وزن تفعّل، وهو يحمل معنى التفاعل الداخلي، فهذا القلب يحس بالآلام الشديدة الداخلية، يهفو إلى السعادة لكن لا يجدها.

4/ المبالغة:

أي التكثير في الفعل، ويظهر لنا في قوله:
 فهي التي تضع الطلاء لها وتمسح بالدرور
 وجهها تطفأت النواظر فيه...
 "وكيف هو الطلاء!"⁽²⁹⁾.

إذن جاء الفعل "تطفأ" علاوة على كونه للصيرورة، فقد أفاد المبالغة والتكثير، والتأكيد على الفعل. أي أن هذا الوجه لم يبق له مجال للأمل، فالنواظر معدومة إلى الأبد، فألت به تلك المرأة كائنا غير مرغوب فيه.
 ومن أمثلة المبالغة أيضا قوله:

قصي عليها كيف مات وقد تضرع بالدماء.
 هو والسنابل والمساء⁽³⁰⁾.

فقد جاء الفعل "تضرع" للدلالة على المبالغة، أي أصبح مكسوا بالدماء، واتصاله هنا بـ "قد" أفاد تحقيق الفعل.

3- صيغة فَعَل:

وقد جاءت هذه المعاني موزعة حسب المعاني التالية:

1/ التكثير في الفعل⁽³¹⁾: ويطلق عليها أيضا المبالغة، وهي تعظيم الشيء، وجاءت ممثلة في قول الشاعر:
 يد، وأعناق الطيور مرنحات من خطاه.

تدمي كأثناء العجائز يوم قطعها الغزاة⁽³²⁾.

إذن فقد جاء فعل "قطع" بمعنى المبالغة، فالقطع هنا إلى قطع كثيرة، وقد أفادت الزيادة المتمثلة في تضعيف العين تأكيد الحدث الذي هو القطع.
2/ *فعل بمعنى "جعله كذا"*⁽³³⁾:

جاء هذا المعنى في قوله:

أوصال جندي قتيل كللها بالزهور

وكانها درج إلى الشهوات، ترحمه الثغور.

حتى يهدم أو يكاد، سوى بقايا من صخور⁽³⁴⁾.

جاء "الفعل كللها" بمعنى "زينها" وزين الشيء أي جعله جميلاً، وقد جاء المعنى هنا للدم وليس للمدح وإبراز المحاسن.

3/ *التعدية:*

وقد جاء مثال ذلك في قوله:

.....

..... وذكرها بجعجعه السنين⁽³⁵⁾.

فالفعل "ذكر" في صيغة الثلاثي متعد إلى مفعول واحد، وهنا يتعدى إلى مفعولين، فالمفعول الأول هو "الهاء"، ضمير متصل مبني في محل نصب أما المفعول الثاني فهو جعجعة المجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه مفعول ثان لأن الباء زائدة.

إذن تؤدي الصيغة عدة معاني، تدل على أن عناصر البناء الصرفي ما هي إلا عناصر حية تؤثر في السياق الذي وضعت فيه وفي نفس الوقت تستمد منه نشاطها، إذ هي كالكائن الحي الذي يكتسب حياته من تفاعله مع أبناء جنسه.

صيغة استفعل: وقد جاءت هذه الصيغة في القصيدة بمعنى:

- *حصول أصل الفعل مرة بعد مرة، يقول الشاعر:*

واستدرجوها بالوعود لأنها كانت غريرة.

وتهامس المتقولون، فثار أبناء العشيرة⁽³⁶⁾.

إذن جاءت هذه الصيغة "استدرج" هنا للدلالة على الوصول إلى المبتغى خطوة بعد خطوة، أي انهم أخذوا في استمالتها، إلى أن لانت لهم، ذلك أنها كانت غريرة أي لا خبرة لها.

وقد تكون بمعنى الطلب⁽³⁷⁾، فهذه الصيغة "استدرج" تعني طلب (أو إرادة) الإطاحة بهذه الغريرة وهو المراد.
صيغة "تفعلل":

وهذه الصيغة هي من الفعل الرباعي، المزيد بحرف واحد، وهي تدخل ضمن الأفعال المضاعفة، ونعني بها "ما تكرر فيه حرفان من جنس واحد وهو لا يخلوا ان يتكرر فيه الحرفان على التجاور من غير فاصل بينهما وإما أن يتكرر بفاصل بينهما"⁽³⁸⁾.

من هذه الصيغة قول السياب:

الخيال من سأم تحمحم وهي تضرب بالحوافر
حجر الطريق⁽³⁹⁾.

إذن جاء الفعل "تحمحم" على وزن تفعلل، وهنا تكرر الحرفان الميم والحاء، من دون فاصل بينهما، وقد دلت هذه الصيغة على التكرار والترديد، ذلك أن حمحم الفرس يعني ردد صوته، يقول ابن جني: "قال الخليل: كأنهم توهموها في صوت الجندب استطالة ومد فقالوا صرّ، ووهموها في صوت البازي تقطيعاً فقالوا صرصر"⁽⁴⁰⁾. وجاء الفعل "تحمحم" مزيداً بالتاء، فالأصل حمحم على وزن فعلل من الرباعي المجرد، وقد تكون الزيادة بعدة أحرف، يقول السرقسطي: "وأقصى ما ينتهي إليه الفعل بالزيادة ستة أحرف، ثلاثاً كان أم رباعياً"⁽⁴¹⁾.

جاءت هذه الصيغة أيضاً دالة على التكثير في قوله:

وتعد آنية تلاًلأ في حوانيت الخمور.

موتى تخاف من النشور.

قالوا سنهرب ثم لا ذوا بالقبور من القبور!⁽⁴²⁾

تمثلت هذه الصيغة في "تألاً" الدالة على اللعان والبريق.

صيغة تفاعل:

تأتي هذه الصيغة في القصيدة مؤدية معنى المشاركة في الفعل، من ذلك قول الشاعر:

وتهامس المتقولون فثار أبناء العشيرة⁽⁴³⁾.

"فتهامس" جاءت دالة على المشاركة، أي اشتراك عدة أفراد في القيام بالفعل.

قد يلاحظ القارئ لقصيدة "المومس العمياء" أنها تحتوي -بالإضافة إلى هذه الصيغ البسيطة- على صيغ أخرى شكلت ظاهرة لغوية ذات شأن، وهذه الصيغ لا تتكون من الفعل وحده، وإنما منه ومن حرف زائد، أو فعل الكينونة، أو حتى من كاد وهو فعل المقاربة.

وهي تغزو القصيدة، إذ تدل على معان دلالية توحى أن الشاعر أراد توسيع دائرة استعماله للأفعال (الصيغ) حتى يعطي لنفسه فرصة التنوع في الدلالات وبالتالي توضيح المعنى وإبراز الشعور.

فتتضام صيغة "يفعل" البسيطة مع إحدى الضمائر، لتخلق معنى زمانياً جديداً لم يكن لها قبل التركيب.

- من هذه الصيغ "قد + فعل" وتعد "قد" من ضمائم الفعل، يفعل، وهي من الضمائم التي لها أثر بالغ في تحديد جهة الحدث، ذلك أنها تفيد تقريب الفعل الماضي وتوكيده.

يقول الشاعر:

افتصرخين: أبي! فينفض راحتيه من الغبار.

ويخف نحوك وهو يهتف: قد أتيتك يا سليمة!⁽⁴⁴⁾.

وقوله في موضع آخر:

قصي عليها كيف مات وقد تضرع بالدماء.

هو والسنابل والمساء⁽⁴⁵⁾.

إذن جاءت الصيغة المركبة على شكل: "قد-فعل" في كل من "قد أتيتك"، و"قد تضرع" وقد أفادت هنا معنى التحقيق والتوكيد.
 - "كاد- يفعل"، "يكاد - يفعل": يقول الشاعر:
 وتعد وقع خطي هنا وهناك هاهو ذا زبون.
 هو ذا يجيء، وتشرئب، وكاد يلمس ... ثم راح⁽⁴⁶⁾.
 وأيضا:

جيف تستر بالطلاء، يكاد ينكر من رآها⁽⁴⁷⁾.

جاءت هذه الصيغة ممثلة في "كاد يلمس"، "يكاد ينكر"، فكاد تفيد المقاربة، أي تقريب حدوث الفعل، وبالتالي فقد استعمل الشاعر هذه الصيغة من أجل تحقيق قدر من الأمل، وقد استعمل الشاعر هذه الصيغة في مواضع تفسح عن الألم والشكوى، وتقريب الفعل من الحدوث هو تقريب للأمل وزرع بذوره في نفس هذه المرأة، وهي في نفس الوقت إبعاد حالات الإحباط عن الشاعر نفسه.

تدل كاد مع الفعل الماضي على أن زمن الجملة التي بعدها هو الزمن الماضي الذي قرب من الزمن الحاضر، أما صيغة المضارع فتدل على الزمن المستقبل الذي قرب من الحاضر.

صيغة "ما+ كان+ يفعل" يمثلها قول الشاعر:

ما كان يعلم أن ألف فم كبر دون ماء.

ستمص من ذاك المحيا كل ماء للحياة⁽⁴⁸⁾.

تتضام كان مع صيغة يفعل فنفيد معنى الماضي المستمر المنقطع⁽⁴⁹⁾، وقد دلنا مع "ما كان" على الماضي دائما. فصورت لنا فترة الزمن المتصلة بالأحداث، رغم أن السوابق مع كان لا تؤثر في معنى زمانها.

إن هذه الصيغة تدل على أن الشاعر يوضح انقطاع تفكير هذا الرجل (الأب) في مستقبله وأبنائه، ذلك انه في الماضي دائم العطاء يعيش حاضره

دون التفكير في عواقب مستقبله وقد دلت على ذلك الآيات السابقة لهذه الآيات:

يقول:

لأب يعود بما استطاع من الهدايا في المساء .
لأب يقبل وجه طفله الندي أو الجبين⁽⁵⁰⁾ .
- صيغة "ظل يفعل"، "يظل يفعل": يقول الشاعر
ما ظل يحلم منذ كان به ويزرع في الصحارى
ربد الشواطئ والمحارى⁽⁵¹⁾

إذا كانت كان تتضام مع فعل يفعل فإن باقي أخواتها لا تتضام إلا صيغة يفعل كما حدث في هذا المثال: فقد تضامت ظل مع يحلم وتظهر لنا دلالة هذه الصيغة من خلال النظر إلى شكل ظل وهي تفيد اتصاف الاسم بالخبر نهارة وبما أنها اتصلت مع يفعل فإنها تدل على الماضي المستمر أي أن الاتصاف هنا مستمر. ومصاحب للموصوف طول نهارة، تدل هذه الصيغة على أطماع هذا الغاصب فهي أحلام تراوده منذ الأمد البعيد من محار وزبد، فهو دليل خيرات البلاد، وقد يستمر معه هذا الحلم إلى أن يصل إلى مبتغاه. وظل من السوابق المتصرفة أي أنها يأتي منها الماضي والمضارع... وهي تتضام مع يفعل في شكلها المضارع لتعطي لنا دلالة جديدة خاضعة للسوابق واللاحق وأيضا إلى القرائن.

يقول السياب:

وتظل ترقى التل، وهي تكاد تكفر من أساها⁽⁵²⁾ .
وأيضا في قوله:

وتظل تنسج بينهن وبين حشد العابرين.
شيئا كبيت العنكبوت، يخضعه الحقد الدفين⁽⁵³⁾ .

لقد دلت الصيغتان: "تظل ترقى"، "تظل تنسج" على معنى المستقبل المستمر، واستمراره هنا بائن، وقد شارك السياق في إيضاح المعنى، فهذا

الذي تنسجه هذه المرأة سوف يعصف بالرجال، وهي تدل على أن الأمل موجود، فالتفكير المستمر في النيل من الغاصب قد استولى على تفكير الشاعر، وبالتالي وظف له صيغة تدل على الاستمرارية والاستقبال.

- صيغة "لم يفعل": يقول الشاعر:

لم يبتغوها للزواج لأنها امرأة فقيرة⁽⁵⁴⁾.

لقد جاءت صيغة "لم يبتغوها" للدلالة على الماضي البعيد، ذلك أن لم قلبت معنى الصيغة يفعل من المضارع إلى الماضي، إلا أن هذا الماضي غير مستمر بل منقطع.

يقول الشاعر أيضا:

لم يحظ من هذا الرهان بغير أجساد مهينة⁽⁵⁵⁾.

إن الشاعر من خلال هذه الصيغة يحاول تذكير نفسه بما يحدث لبلده من مصائب، وهو دائم الرجوع إلى الماضي، يبحث فيه عن ذاته، التي لم يستطع تحقيقها في مستقبله. يجعل من الماضي نقطة البدء للانطلاق إلى التغيير والبحث عن الجديد.

- صيغة "لا + تفعل": وقد وردت بكثرة في القصيدة مؤدية معنى الطلب،

يقول الشاعر:

لا تخش منها أن تراع بما تأكله الجذام⁽⁵⁶⁾.

أدت الصيغة "لا تخش" معنى الطلب الذي هو النهي، ودلت في زمنها على معنى المستقبل المتجدد، وهي تحمل معنى الرجاء والاستعطاف.

يقول أيضا:

لا تتركوني .. فالضحى نسي⁽⁵⁷⁾.

حملت الصيغة "لا تتركوني" معنى الرجاء، وهو الذي أضفى للصيغة معنى التجدد، وهي تدل على بعث روح الأمل في الشاعر من جديد بعد أن كان قد قطعها.

إذن تدل صيغة "لا تفعل" على المستقبل دائماً، وخروج هذه الصيغة من معناها الحقيقي الذي هو النهي إلى معنى آخر يستفاد من سياق الكلام يؤدي إلى التجدد أي تجدد الحدث، بالتالي فهي تدل على المستقبل التجديدي، والقصيدة تزخر بمثل هذه التراكيب.

- وقد تسبق لا النافية صيغة "يفعل" لتعطي دلالة زمنية تميزه:
يقول الشاعر:

عمياء تطفئ مقلتها شهوة الدم في الرجال.
وتحسسه كأن باصرة تهم ولا تدور⁽⁵⁸⁾.
وأيضاً:

من ضاجع العربية السمرء لا يلقي خساراً⁽⁵⁹⁾.

تدل هذه الصيغة "لا تدور"، "لا يلقي" على المستقبل المتجدد، وبما أن لا النافية تفيد النفي فقط فإن هذه الصيغة لا تخرج عن معناها الحقيقي، وبالتالي فقد تدل أيضاً على معنى الحال، وذلك هي دلالة الصيغة البسيطة "يفعل" وقد تدل هذه الصيغة كما ذكر تمام حسان على زمن الإطلاق⁽⁶⁰⁾. أي أنها لا تختص بزمن معين، بمعنى أنها مطلقة الاستعمال، وهي تدل على تجدد الحياة، واستمراريتها طالما لهذه المرأة زبائن.

- صيغة "لن + يفعل": وتأتي هذه الصيغة للدلالة على نفي الفعل في المستقبل وتقريبه، جاءت في قول الشاعر:

اطعن بخنجرك الهواء... فأنتما لن تقتلاها.
هي لن تموت⁽⁶¹⁾.

جاءت الصيغتان "لن تقتلاها"، "لن تموت" للدلالة على الزمن المستقبلي المتجدد، وهي تدل على النفي، وبالتالي فقد صرفت معنى الصيغة إلى المستقبل.

وتدل أيضاً هذه الصيغة على المستقبل الاستمراري.

ذلك أن الحدث في هذه الصيغة باق ومستمر في المستقبل، والدليل قوله: "لن تموت". فهي دليل على الديمومة واستمرارية الحياة، وبقاء الأمل لهذه المرأة طالما تحيا بهذه المهنة.

والشاعر يسقط هذه المعاني على ذاته، فهو يبحث عن أشياء تبعث في نفسه المنكسرة الدليلة الحياة

الخاتمة :

من خلال ما تقدم نستخلص أن الأبنية الفعلية تفاعلت مع النص، وأدت دلالاتها المنوط بها من أجل مواجهة فاعليتها ومن أجل توضيح كذلك النشاط الخيالي للشعر، لأن تفاعل كل الدلالات يضيفي على النص معنى الحركية، ويؤدي إلى إبراز مكانة البناء الصرفي في تحقيق المعنى المراد من التركيب أو السياق يؤدي بنا ذا إلى الاعتراف بحتمية المعنى المتعدد، وذلك لتعدد الأبنية، فكل بناء أضفى على النص لونا خاصا أحسنا من خلاله أن الشاعر يريد أن يبعث فينا إحساسا خاصا، ولكنه لم يخرج عن نظام اللغة المعروف.

- الهوامش:

- (1) ابن عصفور الإشبيلي، الممتع في التصريف، تحقيق فخر الدين قباوة، دار العربية للكتاب تونس، الطبعة الخامسة 1403هـ-1983، 30/1.
- (2) زين كامل الخويسكي، الصرف العربي صياغة جديدة، ص 13.
- (3) أحمد الحملوي، شذا العرف في فن الصرف، شرح الدكتور محمد أحمد قاسم، المكتبة العصرية، ط 1، 2000.
- (4) تامر سلوم، نظرية اللغة والجمال في النقد، دار الحوار سوريا، الطبعة الأولى 1983، ص 100.
- (5) ابن جني، الخصائص، تح محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر بيروت، 157/2.
- (6) محمد كراكي، بناء الجملة في الأدب الكبير، ص 156.
- (7) تامر سلوم، نظرية اللغة والجمال في النقد، ص 103.
- (8) الديوان، بدر شاكر السياب، المجلد الأول، دار العودة بيروت 1971، ص 522-523.
- (9) انظر: محمد عبد الرحمن الريحاني، اتجاهات التحليل الزمني في الدراسات اللغوية، ص 70.
- (10) إبراهيم السامرائي، الفعل زمانه وأبنيته، ص 32-33.
- (11) الديوان، ص 527.
- (12) محمد عبد الرحمن الريحاني، اتجاهات التحليل الزمني في الدراسات اللغوية، ص 69.
- (13) الديوان، ص 519.
- (14) تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص 248.
- (15) ابن هشام، مغني اللبيب، 454/1.
- (16) الديوان، ص 515.
- (17) ابن هشام، مغني اللبيب، 454/1.
- (18) الديوان، ص 527.

- (19) نفسه، ص 532.
- (*) باعتبار أن يكون على مثال يفعل. فتقبلها مع ضمائم هذه الصيغة
- (20) انظر: محمد عبد الرحمن الريحاني، اتجاهات التحليل الزمني في الدراسات اللغوية، ص 92.
- (21) انظر: مغني اللبيب، 1/146. سيبويه، الكتاب 3/66.
- (22) الديوان، ص 517.
- (23) نفسه، ص 509.
- (24) فخر الدين قباوة، تصنيف الأفعال والأسماء، ص 104.
- (25) الديوان، ص 533.
- (26) نفسه، ص 522.
- (27) انظر: ابراهيم الشمسان، الفعل في القرآن الكريم، ص 525.
- (28) الديوان، ص 519.
- (29) نفسه، ص 535.
- (30) مصدر سابق، ص 520.
- (31) أحمد الحملاوي، شذا العرف، ص 50.
- (32) الديوان، ص 518.
- (33) الميداني، نزهة الطرف في فن الصرف، ص 146.
- (34) الديوان، ص 512-513.
- (35) مصدر نفسه، ص 537-538.
- (36) نفسه، ص 527.
- (37) انظر: أبو الفتح ابن جني، المنصف، شرح كتاب التصريف لابن عثمان المازني، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1/1419هـ-1999م.
- (38) السرقسطي، كتاب الأفعال، ص 67.
- (39) الديوان، ص 515.
- (40) ابن جني، الخصائص، 2/152.
- (41) السرقسطي، كتاب الأفعال، ص 67.
- (42) الديوان، ص 510.
- (43) نفسه، ص 527.
- (44) مصدر سابق، ص 525.
- (45) نفسه، ص 520.
- (46) نفسه، ص 526.
- (47) نفسه، ص 513.
- (48) نفسه، ص 513.
- (49) انظر: الريحاني، اتجاهات التحليل الزمني في الدراسات اللغوية، ص 107.
- (50) الديوان، ص 513.
- (51) نفسه، ص 514.
- (52) نفسه، ص 519.
- (53) مصدر سابق، ص 517.
- (54) نفسه، ص 527.
- (55) نفسه، ص 515.
- (56) نفسه، ص 516.
- (57) نفسه، ص 536.
- (58) نفسه، ص 518.
- (59) نفسه، ص 536.
- (60) تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص 248.
- (61) الديوان، ص 516.

Les sources de la criminalisation de l'immigration illégale en droit pénal algérien

Dr. TALBI Halima, Maitre de Conférence
Docteur d'Etat en procédure Pénale (Paris II)
Faculté de Droit, Université Badji-Mokhtar, Annaba



ملخص

يعالج هذا الموضوع مسألة هامة جدا على الصعيدين الوطني والدولي، ألا وهي ظاهرة الهجرة غير الشرعية. وقد تعاملت الجزائر مع هذه الظاهرة استنادا إلى السياسة الأوروبية تجاه الهجرة غير الشرعية، وكذا السياسة الجنائية الدولية طبقا للقانون الدولي الجنائي. ويتناول هذا البحث مسألة التكييف الجنائي للجرائم الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.

Résumé :

Cet article traite une question très importante sur le plan national et sur le plan international, à savoir le phénomène d'immigration illégale. Le droit algérien a traité ce phénomène sur la base de la politique européenne d'immigration illégale, ainsi que dans le cadre de la politique pénale internationale conformément au droit pénal international. Cet article traite aussi la qualification pénale des infractions résultants de l'immigration illégale.

Le mouvement migratoire est une caractéristique inhérente à la liberté de circuler et au droit à la mobilité d'une vie légitime et en franchissant les frontières, le migrant met en inter relation les réglementations de son pays d'origine et celles du pays d'accueil ou de transit. Cependant, avec la mondialisation de l'économie de marché, le développement de la technologie et les processus du transnational, ce phénomène a pris de l'ampleur (1). Des politiques furent préconisées de par le monde pour maîtriser les flux migratoires mais en l'absence d'une adéquation avec le

respect des valeurs universelles reconnues aux hommes, aucune thématique migratoire ne peut être réglée.

Dans le cas de l'Europe par rapport au Maghreb, les Etats européens ont une part de responsabilité à l'égard du développement de ce phénomène qui est un héritage de leur politique coloniale (2). Au départ, les Etats européens ont considéré l'apport de l'immigration maghrébine comme un enrichissement de leur communauté et l'inscrivait dans la conception universaliste de l'Homme. Cette vision ayant échoué, la cohérence au sein de leur société fut mise en cause par les problèmes que soulevait leur modèle de politique d'intégration (3), accentuée par les facteurs de la conjoncture économique et le développement de la xénophobie aidant (4). L'étranger maghrébin est devenu un bouc émissaire où face à lui se dresse une Europe abstraite et du "droit" ou du "non droit" sont nés les conflits actuels de l'immigration illégale maghrébine.

Dans ce contexte, les Etats européens ont structuré une politique restrictive d'immigration pour assurer un contrôle rigoureux sur les frontières extérieures de l'Europe et au-delà de l'Europe, un contrôle qui s'exerce sur les frontières des pays maghrébins sources de l'immigration. La compréhension de cette politique fut "inspirée" aux pays maghrébins dans le but de rendre leur législation pénale interne conforme à la politique criminelle internationale adoptée par l'ONU sous l'influence des pays industrialisés dont notamment l'Europe.

C'est dans ce cadre instrumentalisé que l'Algérie, en tant que pays maghrébin, a introduit dans sa législation interne la codification du phénomène "immigration illégale". Sa problématique ne pouvait être réglée par les textes algériens que par rapport aux sources transnationales de la criminalisation du phénomène. D'où différents référents sont liés à cette thématique :

-La politique européenne de l'émigration « non désirée », stigmatisée comme vecteur de la politique pénale sur l'immigration illégale (Paragraphe 1) ;

-L'intégration de la politique pénale internationale dans l'arsenal juridique répressif algérien, comme dispositif d'harmonisation de la politique pénale sur l'immigration illégale transnationale (Paragraphe 2) ;

-La qualification pénale attribuée par le code pénal algérien aux infractions d'immigration illégale, comme réponse pénale due à la spécificité de la criminalisation de ce phénomène (Paragraphe III).

Paragraphe 1- La politique européenne de l'émigration « non désirée »

La liberté de circulation et d'immigration est un des droits fondamentaux reconnus aux hommes par référence aux principes universels des droits de l'homme adoptés par les sociétés dites "civilisées". Partant de ce concept, la liberté d'immigrer peut être réglementée mais ne peut être niée, ni violer le respect dû à ces valeurs. Néanmoins, face aux flux migratoires maghrébins de plus en plus organisé, l'Europe s'est dotée de nouveaux instruments pour empêcher l'émigration maghrébine non désirée à travers la politique de l'émigration « choisie » et le durcissement des dispositifs anti-migratoires, d'où la politique de l'émigration française envers l'immigration algérienne.

A- La politique de l'émigration « choisie »

La politique de l'émigration « choisie » apparaît à travers différents mécanismes institués par l'Europe et en la matière par la France envers l'immigration algérienne. Certains méritent d'être relevés :

D'une part, en référence à la Convention de Schengen (5) et au Pacte Européen (6) sur l'immigration, celle-ci doit être « choisie », c'est-à-dire une immigration hautement qualifiée et ciblée. « Une feuille de route dit-on » (7). Le pillage des "élites africains" par l'occident serait-il normalisé par rapport aux valeurs propres au modèle européen ? Il faut également une immigration "contrôlée" pour garantir le retour au pays d'origine (8).

D'autre part, la coopération policière et judiciaire entre les Etats signataires de la convention Schengen et le système d'information Schengen (S.I.S), comme base de données informatiques, sont prévus pour lutter contre l'immigration non désirée (9).

Cette conception restrictive de la question des migrations non désirée ne fait-elle pas valoir la raison des Etats européens au détriment du respect des valeurs universelles des droits de l'homme dus au migrant et au regard de la politique européenne, le migrant ne serait-il pas finalement un délinquant plutôt qu'un cas social ? (10).

Les nouvelles mesures adoptées depuis 2006 marque l'échec du modèle politique de l'immigration européenne. En France, notamment, l'instabilité des dispositions réglementaires montre la difficulté de la politique d'immigration à se situer entre l'immigration "choisie" et l'immigration "subie".

B- Le durcissement des dispositifs anti-migratoires

La politique européenne du durcissement des dispositifs préconisés comme lutte contre l'immigration illégale vise en réalité à "verrouiller" les frontières extérieures de l'espace européen et à stopper l'immigration non désirée en Europe. Cette politique s'est dotée de moyens opérationnels pour réformer le contrôle des frontières. La coordination des services de police et de gendarmerie, la révision des missions de la PAF, la création d'organes spéciaux de lutte contre les flux migratoires clandestins ou illégaux, l'implantation des centres de rétention, ... sont des mesures destinées à sécuriser l'espace européen contre l'immigration non désirée.

Cependant, au lieu d'atteindre le but fixé, les dispositifs anti-migratoires ont favorisé l'activité des trafiquants de migrants que la politique européenne prétend pourtant combattre. Pour contourner ces dispositifs, les trafiquants ont transformé les pays d'origine de migrants en couloirs migratoires (route ou filière maritime, aérienne ou terrestre). En Algérie, ils ont stimulé l'apparition d'un phénomène social "les harragas" où la mer méditerranée est devenue le plus grand cimetière de l'humanité pour les migrants algériens.

Dans sa gestion de la politique migratoire, l'Europe ne s'est pas contentée du contrôle de ses propres frontières. Le renforcement de ses dispositifs anti-migratoires s'est situé dans un contexte transnational. Dans le cadre de sa politique de voisinage, elle a institué des instruments très sophistiqués tels que les capteurs sensoriels, les radars de haute technologie, les caméras thermiques, les unités d'intervention par mer, terre, air,... Et dans le cadre de la criminalisation internationale de l'immigration illégale, elle a inspiré les Etats maghrébins d'apporter des réformes législatives à leur politique pénale interne afin de faire sanctionner ce phénomène à sa source et sous toutes ses formes.

Comment l'arsenal répressif international fut intégré dans la politique pénale algérienne ?

Paragraphe 2 - L'intégration dans la politique pénale algérienne de l'arsenal répressif international

L'exploitation des candidats à l'immigration illégale par des réseaux criminels organisés a donné naissance à un trafic illicite de migrant à l'échelle planétaire. L'ONU fut saisie sous les pressions des pays industrialisés et des textes universels sont intervenus. Ce sont notamment la Convention contre la criminalité transnationale organisée, le protocole additif contre le trafic illicite de migrants par terre, mer, air,...(11)

En ratifiant ces instruments internationaux et en intégrant cette législation nouvelle dans son code pénal, l'Algérie adhère à l'internationalisation de la politique criminelle que mènent les pays d'Europe dans la lutte contre l'immigration illégale. En quoi consiste la connexion entre le phénomène de l'immigration illégale et les activités du crime organisé ? Et quelle est l'approche du processus de modification de l'ordre juridique pénal algérien : est-ce une adaptation ou une appropriation de la politique criminelle internationale ?

A- La connexion entre le phénomène de l'immigration illégale et les activités du crime organisé

L'Algérie fait partie des pays d'origine de migrants vers la France avec le Maroc, la Turquie, la Tunisie ... Les pays industrialisés, dont la France fait partie, ont adopté dans le cadre de la régulation de l'immigration et l'émigration une politique restrictive destinée à bloquer les flux migratoires et à exercer des pressions sur les Etats des pays d'origine de migrants dont notamment l'Algérie, d'où les accords conclus avec les différents gouvernements de ces Etats et la coopération entre eux.

Cette politique migratoire restrictive a pour une large part contribué à l'émergence de nouveaux courants migratoires dont la mondialisation des flux a entraîné sa complexité. Les migrants illégaux ou irréguliers sont devenus par principe des clandestins dont le trafic est géré par des réseaux criminels organisés, qui entretiennent une criminalité transfrontalière aux ramifications transnationales. Des filières diversifiées du rabatteur à l'hébergeur aussi bien dans le pays d'origine que dans le pays de transit ou de destination. Par la connexion des activités de ce trafic avec les autres formes du crime organisé (trafic de documents, de drogue, d'être humains, ...) et l'implication des réseaux du crime organisé dans ce secteur, la tragédie humaine des mouvements migratoires est devenue une crise humanitaire qui interpelle toutes les nations civilisées.

Pour lutter contre ce phénomène, les pays industrialisés font promouvoir l'unification des efforts par une coopération d'entre-aide entre les Etats des pays destinataires de migrants et les pays d'origine de migrants tels que : la mise à niveau entre les différents services de lutte contre ce fléau à l'échelle transnationale, l'approche intégrée d'une base de données informatiques, l'adaptation aux stratégies sophistiquées utilisées pour le trafic illicite de migrants,...

Toutes ces mesures sont destinées à faire avorter et/ou démanteler les réseaux criminels et auxquels est connecté le phénomène de l'immigration illégale. Cependant, les moyens préconisés à cet effet sont parfois irréalistes pour attendre l'objectif fixé. Qu'en est-il de l'approche du processus de modification de l'ordre juridique pénal algérien ?

B- L'approche du processus de modification du code pénal algérien

La perméabilité juridique entre ordre public interne et ordre public transnational est une approche dimensionnelle, utilisée comme pilier de base pour lutter contre l'immigration illégale sous l'impact de la mondialisation et de l'internationalisation de la politique criminelle. Par cette approche, l'objectif était d'harmoniser sur le plan d'une logique globale (vision des pays industrialisés), les nouvelles dispositions répressives de l'ordre juridique interne des Etats des pays d'origine de migrants. Ces derniers ne pouvaient s'opposer aux impératifs externes de la mondialisation dans un système mondialement institutionnalisé par la politique criminelle des pays industrialisés.

Ainsi, le processus de modification de l'ordre juridique interne algérien avait commencé avant l'avant projet de loi du 09 juillet 2008 portant amendement du code pénal algérien. Lorsque l'Algérie avait ratifié en 2002 et 2003 la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisée et les protocoles additionnels à la convention, elle devait adapter son arsenal répressif interne à cette politique pénale internationale en adoptant des mesures répressives relatives à l'immigration illégale. L'amendement du code pénal algérien par la loi n° 09-01 du 25 février 2009 n'était autre qu'une harmonisation de sa législation pénale interne par rapport aux instruments internationaux qu'elle venait de ratifier.

Par cette harmonisation, plusieurs questions s'imposent :

- s'agit-il d'une adaptation du code pénal à un nouvel ordre juridique de politique criminelle transnationale ou bien d'une appropriation par le code pénal d'un universalisme du droit pénal international ? (12)

-Est-ce un droit pénal monothéiste ou un dualisme du droit pénal ?

Quelque soit la réponse donnée à ce questionnement, l'applicabilité de cette codification, aux sources transnationales, sur le territoire de la République exige une gestion de la politique pénale interne en cohérence avec les valeurs fondamentales de la société algérienne et de

son corps social et en adéquation avec sa culture. Une réflexion sur les données extérieures de la cybercriminalité par rapport au contexte de l'ordre public interne algérien est nécessaire pour positiver et achever le travail des textes internationaux.

Cependant, si la codification par l'Algérie des infractions relatives à l'immigration illégale a permis la pénalisation de ce phénomène social par les dispositions du code pénal algérien dans ses articles 303 bis 30 à 41, cette codification n'est autre qu'un durcissement des procédures de lutte contre l'immigration illégale car les racines du phénomène « immigration –émigration illégale » sont ailleurs.

Qu'en est-il de la qualification pénale attribuée par le code pénal algérien aux infractions d'immigration illégale ?

Paragraphe 3 – La qualification pénale attribuée par le code pénal algérien aux infractions d'immigration illégale

La politique de l'immigration illégale est une politique où s'entremêle, en matière de contrôle des frontières, le droit administratif et le droit pénal car si le franchissement illégal des frontières ne fait pas de victimes directes, il porte néanmoins atteinte à la réglementation des frontières et à la législation destinées à maîtriser l'immigration illégale, d'où aux moyens diversifiés de lutte contre l'immigration illégale s'associe l'incrimination et la répression pénale. Le code pénal algérien incrimine et réprime deux types d'infractions :

-Les infractions commises contre les lois et règlements relatifs à la sortie du territoire national,

-Le trafic illicite de migrants.

Quelle est la qualification pénale attribuée à ces deux types d'infractions d'immigration illégale ?

A – Les infractions contre les lois et règlements relatifs à la sortie du territoire national

Le fait de sortir de façon illicite du territoire national en violation des lois et règlements en vigueur dans le pays est incriminé et réprimé par l'article 175 bis 1 du CPA (loi du 25/2/2009). Ce texte interpelle l'analyse des éléments juridiques suivants :

1/ L'activité matérielle incriminée :

L'activité matérielle incriminée concerne aussi bien l'algérien que l'étranger qui réside en Algérie et qui quitte le territoire national en

violation des lois et règlements. La liberté de quitter un territoire, voire d'immigrer est en corrélation avec le principe universel des droits de l'homme de circuler librement (13). Ce phénomène de société a toujours existé sans constituer pour autant un danger pour l'ordre public des pays d'origine ou d'accueil. Comment cette incrimination est-elle rentrée dans les textes internationaux pour être intégrée dans l'ordre juridique interne et faire partie de l'arsenal répressif du code pénal algérien ?

En réalité, cette politique d'incrimination du « sortant » est inspirée par les pays industrialisés comme une logique sécuritaire qui associe l'immigré à des attributs criminogènes (criminel, délinquant, trafiquant,...) et considère ce phénomène de société comme une menace pour l'ordre public et un risque pour l'ordre social de leur espace territorial (14). La qualité d'immigré devient un acte illicite et objet d'une suspicion légitimé par le droit pénal qui détermine la légalité des délits et des peines (15). Au lieu d'appeler la régularisation d'un statut, elle invoque la justice répressive et stigmatise l'immigration « d'illégale ». Cette conception ne peut être validée par rapport à l'éthique politique du droit pénal car elle favorise la clandestinité et alimente le crime organisé (16).

L'impact de l'internationalisation de la politique criminelle est apparent à travers ce texte d'incrimination où le concept de la criminalisation fut considéré comme une politique de lutte contre « l'immigration illégale » vers les pays industrialisés(17).

2/ La sortie illicite du territoire national :

La sortie du territoire national ne constitue pas en soi une infraction à la loi pénale mais lorsqu'elle est franchie de façon illicite, elle est criminalisée et peut être parfois assimilée à un support du crime transnational (18).

Aux termes de l'article 175 bis du CPA, l'illégalité de la sortie consiste dans le fait de quitter le territoire national dans les conditions suivantes :

-En empruntant le passage des postes frontaliers terrestres, maritimes ou aérien ou en utilisant des lieux de passage autres que ces postes frontaliers ;

-Que lors de son passage, le sortant usurpe l'identité d'autrui ou utilise des documents falsifiés ou autres moyens frauduleux ;

-Que ces procédés délictueux soient utilisés dans le but de se soustraire aux obligations requises par les lois et règlements en vigueur (tels que la présentation de documents officiels, l'accomplissement de procédures légales ou réglementaires...).

Certes, la sortie du territoire national en elle-même ne peut constituer un acte illicite en l'absence d'agissements de nature criminelle, extérieurs au fait du franchissement des frontières. Cependant, l'idée de la violation de la loi sous laquelle tomberait le « sortant » dans l'illégalité peut parfois se résumer à un simple défaut de pièces en règle. La police des frontières peut en contrôlant le franchissement des frontières, identifier des documents comme irréguliers et de là les considérer comme frauduleux et donc destinés à soustraire leurs porteurs des obligations légales et réglementaires en la matière (19).

3/ La peine encourue :

Le fait de quitter le territoire en violation des lois et règlement ne pouvait apparemment être sanctionné par des mesures administratives. Il fallait dans le cadre d'une politique d'immigration illégale structurée consacrer une peine pénale. L'article 175 bis 1 du CPA prévoit à cet effet une peine d'emprisonnement de deux à six mois et une peine d'amende de 20.000 DA à 60.000 DA, ou l'une de ces deux peines.

B – Le trafic illicite de migrants

Le phénomène du trafic illicite de migrants porte atteinte à l'ordre public interne et transnational et nécessite la désarticulation des réseaux de trafiquants d'immigrés ou d'émigrés car il constitue une porte ouverte au fléau du crime organisé. Dans le cadre de la prévention et de la répression de la criminalité transnationale organisée, tous les pays sont impliqués, qu'ils soient de transit, d'accueil ou d'origine de migrants. La ratification des instruments internationaux relatifs à ce phénomène planétaire et leur application, la coopération policière ou judiciaire ou l'entraide dans ce domaine devient un objectif de politique criminelle internationale et non pas une instrumentalisation de politique politicienne à l'échelle mondiale.

Au regard des textes internationaux, les migrants sont des victimes (20) et c'est les trafiquants de migrants qui sont des délinquants. Ils activent dans des réseaux transnationaux au sein du crime organisé et font du migrant un fonds de commerce florissant d'un marché illicite où se développe une économie parallèle liée à la frontière et où se matérialise la marchandisation de la migration illégale ou clandestine

(21). C'est pourquoi les dispositions répressives les plus sévères furent préconisées comme moyen de lutte contre ce trafic.

L'Algérie est confrontée à ce problème dans ses différentes dimensions et ses dispositions répressives s'inscrivent dans l'esprit des règles internationales qui unissent la communauté mondiale en la matière (convention des nations unies et protocoles additionnels). La loi du 25 février 2009, modifiant et complétant le code pénal, a réglementé le trafic illicite de migrants qu'elle définit comme : « le fait d'organiser la sortie illégale du territoire national d'une personne ou plus afin d'en tirer, directement ou indirectement, un avantage financier ou tout autre avantage » (art. 303 bis 30 du CPA). Le trafic illicite de migrant est qualifié de délit ou de crime selon les circonstances aggravantes énumérées par le texte pénal qui prévoit leur incidence sur la pénalité de l'acte incriminé :

1/ Le délit du trafic illicite de migrants :

Le délit du trafic simple est puni d'un emprisonnement de trois à cinq ans et d'une amende de 300.000 DA à 500.000 DA. Sous l'influence des circonstances aggravantes comme la qualité de mineur du migrant, la mise en danger de sa vie ou de sa sécurité ou son traitement inhumain ou dégradant, le texte pénal aggrave la peine encourue, soit cinq à dix ans d'emprisonnement et 500.000 DA à 1.000.000 DA d'amende, sans changer la qualification de l'infraction, qui reste un délit (art. 303 bis 30 al. 2 et 303 bis 31 du CPA).

2/ Le crime du trafic illicite de migrants :

Lorsque le trafic illicite de migrants est facilité par la fonction de son auteur, ou commis par un groupe criminel organisé ou une pluralité de personnes, ou avec port d'armes, l'infraction acquiert un degré de gravité supplémentaire dans sa matérialité et dans la faute intentionnelle de son auteur de par le danger considérable que représente le délinquant trafiquant pour le migrant et pour la défense de la sécurité sociale. C'est pourquoi le texte pénal a changé la catégorie de l'infraction de délit en crime en modifiant la nature de la peine encourue. Elle est punie de la réclusion de dix à vingt ans et d'une amende de 1.000.000 DA à 2.000.000 DA (303 bis 32 du CPA).

Ces circonstances aggravantes prévues par le code pénal comme causes légales de modification de la peine constituent un moyen de lutte contre le trafic illicite de migrants car elles touchent à la criminalité dans sa dangerosité et dans son support et ses liens avec le crime organisé.

CONCLUSION

Si la violence est un régulateur pour l'activité criminelle transnationale organisée de l'immigration illégale, la loi est le régulateur de la sécurité publique des sociétés par rapport à ce phénomène. Cependant la criminalisation de l'immigration illégale comme une approche répressive pour lutter contre ce phénomène, trouve ses limites lorsqu'elle confond entre logique sécuritaire et mesures coercitives. Elle devient potentiellement dangereuse pour les normes et valeurs humaines et ne peut servir de socle pour l'adéquation aux principes universels des droits et liberté de l'Homme élaborés par les sociétés civilisées. Il faut réévaluer les textes internes et internationaux pour les adapter à la culture multi-plurielle de la mondialisation et faire de la gestion globale du mouvement migratoire la responsabilité de tous les Etats, qu'ils soient de transit ou d'accueil ou d'origine de migrants. Alors, peut être des sociétés seraient recomposées perpétuellement et diversifiées pour servir de socle à la construction d'une communauté plurielle dans sa culture et où les frontières militarisées n'auraient plus lieu d'être !

BIBLIOGRAPHIE

- 1/ « La migration internationale en 2000 », UNESCO, n° 165, septembre 2000.
- 2/ La France par rapport au Maghreb, l'Allemagne par rapport à la Turquie,...
- 3/ Intégration, assimilation ou communautarisme selon les pays d'Europe.
Voir Cemoti « Musulmans d'Europe », Cahiers d'études sur la méditerranée orientale Turc-Iran », n° 33, 2002 ; voir Journal algérien El-Watan du 5/2/2010 « Immigration en France, entre la stigmatisation et la reconnaissance ».
- 4/ Bade, K. « L'Europe en mouvement », Paris, Le Seuil, 2002 ; Moulier – Boutang « De l'esclavage au salarié, économie historique du salariat bridé », cod.ed. Puf/Actuel Marx confrontaion, Paris, 1998.
- 5/ La Convention de Schengen adoptée par les Etats européen le 26/3/1995.
- 6/ Le Pacte européen sur l'immigration adopté en octobre 2008 sous la Présidence Française.
- 7/ Confirmée par la délivrance des cartes de séjour et la progression du nombre d'étudiants en 2008 et 2009.
- 8/ Sur la migration temporaire, voir Fargues, P. Temporary migration, matching demand in the in with, Dupply from the Mena, Italy, European university Institue, 2005.

9/ D'où la liste des Etats soumis au visa unique de Schengen (visa biométrique).

10/Voir Plan Villepin 2005.

11/La Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée du 15/2/2000, ratifiée par l'Algérie le 5/2/2002 et les deux protocoles additionnels à la Convention, ratifiés le 9/11/2003.

12/ Athamenia Lekhmissi, « L'internationalisation de l'incrimination et de la sanction », Dar Houma, Alger, 1^{ère} éd. 2006.

13/ Voir la Convention de l'ONU de 1948 et le Traité sur les droits civils et politiques de 1966.

14/ L'espace Schengen pour l'Europe.

15/ Un élément constitutif de l'infraction ou une circonstance aggravante de la peine pour les autres infractions (voir amendement 2008/2009 du droit pénal italien).

16/ Elle sert de réservoir pour les zones de « non droit » où le migrant devient l'esclave des temps modernes de par sa clandestinité. Voir Morice, A. « Précarisation de l'économie et clandestinité. Une politique délibérée », plein droit, n° 31, p. 44, 1996.

17/ Voir les Accords de Schengen, la Convention de Dublin, le Traité de Maastricht.

18/Les prérogatives de la police des frontières sont élargies dans le cadre de la prévention du crime organisé.

19/ D'où les risques des dérives policières dans la qualification de l'infraction du « sortant ».

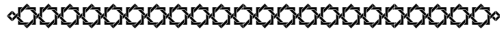
20/ Wenden, C. « L'Européanisation des politiques migratoires », Conférence du CASNAV de l'Académie de Paris du 10/2/2005.

21/ L'exode de culture (non de survie) a changé le visage du Migrant : jeunes et diplômés.

POSITION DES GOUVERNEMENTS MAROCAIN ET TUNISIEN EN 1957 À L'EGARD DE LA LUTTE ALGERIENNE

Dr .Lamia BOUGRIOUA

Département d'histoire - Université de Batna



ملخص

لقد جاءت دعوة الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة إلى عقد قمة الرباط يومي 20 و 21 نوفمبر 1957 من أجل تطبيق معاهدة تعاون من منطلق الدعوة إلى الوحدة المغاربية بينه وبين ملك المغرب محمد الخامس، من خلال هذا المقال نريد توضيح موقف كلا من الرئيس التونسي والملك المغربي تجاه القضية الجزائرية خلال تلك الفترة.

وقد حاولنا الخروج بعدة استنتاجات من بينها، أن الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة كان يظن أن فرنسا سوف تنازل عن الجزائر بالتفاوض مع الجزائريين، كما سبق لها أن تنازلت عن تونس والمغرب، والأمر لا يتطلب حلا عسكريا بل يقتضي حلا سلميا مبنيا على أساس التفاوض مع فرنسا حتى لو أدى ذلك إلى القبول بمبدأ الحكم الذاتي، كما كان ينظر للقضية الجزائرية بأنها ليست قضية خارجية وإنما على أساسها يتحدد استقلال كلا من المغرب وتونس. وبذلك يتحدد مستقبل البلدان المغاربية في حلف شمال إفريقيا متحد مع فرنسا، على أساس أن يكون هو رئيس هذا الحلف.

Résumé :

Le 21/11/1957 et à la demande du Président Tunisien, le Roi du Maroc a reçu ce dernier pour s'entendre sur une même position à l'égard de la question Algérienne.

Le Président Tunisien déclare que l'affaire Algérienne ne serait pas uniquement « une Affaire Extérieure » car la Tunisie ne sera vraiment consolidée que par la reconnaissance de la France à l'Indépendance de l'Algérie.

Mr. Bourguiba songeait également au rôle qu'il pourrait jouer dans le MAGHREB, une fois l'Algérie indépendante et ce en faisant participer la France à une Fédération Maghrébine dont il serait le Promoteur.

On y trouve du côté Marocain certaines préoccupations analogues à celles de la Tunisie notamment la conviction que « du retour à la Paix en Algérie » dépend la Sécurité du royaume.

Introduction :

La conférence de Rabat entre le Roi du Maroc et le Président de la République tunisienne (21 Novembre 1957) a conduit les deux hommes d'Etat à prendre une position commune à l'égard du problème algérien.

Le fait est à souligner, car les Gouvernements marocain et tunisien, s'ils se rencontraient sur cette question en de nombreux points, n'en marquaient pas moins de nettes divergences dans leur attitude, celle de la Tunisie la plaçant en flèche, alors que le Maroc s'efforçait à plus de réserve.

I — La position tunisienne :

Pour le Président Bourguiba, l'affaire algérienne n'est pas à proprement parler une "affaire extérieure". Il s'agit d'une question vitale pour la Tunisie, laquelle entend donc l'intervenir activement dans son règlement.

Cette position de principe se justifie dans l'esprit du Président et de ses collaborateurs par les considérations suivantes:

1°) l'indépendance de la Tunisie ne sera vraiment assurée et consolidée que lorsque celle de l'Algérie (ou tout au moins sa vocation à l'indépendance) sera reconnue par la France. Tant qu'il durera, le conflit algérien peut à tout moment entraîner la Tunisie dans la guerre et conduire le pays à l'anarchie et à la catastrophe. D'autre part, si la France l'emportait militairement, la souveraineté même de la Tunisie risquerait d'être remise en cause. Toutes les assurances qui ont pu être prodiguées à cet égard à M. Bourguiba n'ont jamais dissipé ses appréhensions.⁽¹⁾

2°) une solidarité étroite unit Tunisiens, Algériens et Marocains. Les liens de langue, de race, de religion, un passé commun donnent à ces peuples vocation à une future association dans un cadre plus large, celui du Grand Maghreb. Le Président de la République a avancé, dans ce sens, l'idée d'une fédération des Etats maghrébins.⁽²⁾

Dans son discours du 19 Avril 1956, M. Bourguiba ne songe pas seulement, lorsqu'il évoque cette formule, au rôle de premier plan qu'il se flatte de jouer au sein d'une telle association. Il pense qu'une communauté des Etats du Maghreb, à laquelle la France pourrait être associée, constituerait pour la Tunisie une garantie contre des risques de désordre dans une Algérie indépendante.

M. Bourguiba était conscient des périls auxquels s'exposerait son pays en cas de chaos sur le territoire voisin. Il redoute peut-être aussi, à la lumière des enseignements de l'histoire de la Tunisie avant l'établissement du Protectorat, des entreprises belliqueuses de la part d'un jeune Etat algérien dont les dirigeants pourraient être enclins à étendre leur influence sur le plus faible des pays maghrébins. Aussi. Recherche-t-il une solution qui permettrait sinon d'exercer une certaine tutelle sur les Algériens, du moins de contenir leurs agissements.⁽³⁾

D'ores et déjà, l'implantation en Tunisie d'un véritable Etat-major du F.L.N., l'existence de camps d'instruction et de bases de ravitaillement, la constitution de filières de trafic d'armes, témoignent bien plus de l'impuissance du Gouvernement tunisien en face des moudjahiddines que de sa complicité à leur égard, encore que celle-ci ne soit pas contestable.

Des multiples déclarations de M. Bourguiba sur l'affaire algérienne se dégageait un certain nombre de principes:

a) La Tunisie est aux côtés de l'Algérie dans la lutte que celle-ci a engagée contre le "colonialisme français".

b) La France doit reconnaître l'indépendance de l'Algérie, ou tout au moins sa vocation à l'indépendance.

Sur ce point, les vues du Président de la République tunisienne ont subi diverses fluctuations de circonstances. C'est ainsi qu'en mars 1957, il invitait les leaders de la révolution algérienne à se départir de leur intransigeance sur le préalable de la reconnaissance de l'indépendance et à accepter des élections contrôlées, paraissant ainsi se rapprocher des propositions faites en janvier par le Président Guy Mollet. De même, dans son discours du 31 octobre 1957 il reprochait au F.L.N. d'avoir, dans le communiqué publié à l'issue de la réunion à Tunis du Comité de Coordination et d'Exécution, maintenu le préalable de l'indépendance.⁽⁴⁾

Mais dans son discours du 17 novembre, il affirmait à nouveau qu' "il n'y a de solution possible que la solution radicale qui admet l'indépendance et reconnaît au peuple son droit à l'auto—détermination".⁽⁵⁾

Ces contradictions ne sont qu'apparentes, et en réalité la ligne suivie par M. Bourguiba reste constante. Pour des raisons de tactique dont il ne fait pas mystère, il estime que la politique du "tout ou rien" du F.L.N. est stérile. Fort de sa politique précédente, il préconise la méthode du "bourguibisme" c'est-à-dire de la politique des étapes : l'essentiel est d'établir les conditions nécessaires à l'indépendance, qui se réalisera ensuite d'elle-même, inéluctablement. Le "préalable" du F.L.N. n'a donc valeur que de symbole: il n'est pas réaliste de s'y attarder.⁽⁶⁾

c) l'affaire algérienne ne peut se régler dans le cadre d'un statut octroyé par la France. Sa solution ne peut résulter que de négociations directes entre la France et le F.L.N., seul représentant valable du nationalisme algérien.

La Tunisie et le Maroc pourraient être associés à ces négociations, et a tout le moins servir d'intermédiaires pour les rendre possibles.

M. Bourguiba paraît avoir complètement renoncé à l'idée d'internationaliser le problème algérien, qu'il avait pourtant défendu devant l'Assemblée Générale de l'ONU (22 novembre 1956), puis à l'occasion de la Conférence d'Accra (mars 1957) en suggérant la création d'une "Commission

des Bons Offices” de l’O.N.U. en vue d’obtenir un cessez-le-feu, et l’envoi ultérieur en Algérie d’une force de police internationale. C’est dans le même esprit qu’il a été amené à renoncer aux projets qu’il avait préconisés l’été de 1956 d’une conférence à quatre (France, Maroc, Tunisie, F.L.N.), puis d’une conférence à trois (France, Maroc, Tunisie) pour s’orienter vers une simple offre de bons offices du Maroc et de la Tunisie.⁽⁷⁾

d) La quatrième idée - maîtresse de M. Bourguiba est la constitution d’une fédération ou d’une communauté maghrébine, à laquelle la France serait associée.

Dans ce cadre, chacun des Etats participants pourrait consentir à une limitation de sa souveraineté. La France y jouerait un rôle économique de premier plan, notamment par la mise en valeur au profit de la communauté des richesses du Sahara.⁽⁸⁾

Il faut noter que le Chef du Gouvernement tunisien n’a jamais précisé sa pensée sur les modalités du règlement dont il esquisse les grandes lignes, ni sur les étapes d’une politique qui conduirait progressivement l’Algérie à l’indépendance. Il n’a pas davantage fait connaître la nature des liens militaires, économiques ou financiers qui subsisteraient avec la France, ni le sort qui serait réservé aux Français d’origine européenne.

Il convient enfin de souligner que le Président Bourguiba est persuadé que le Gouvernement américain jouera un rôle déterminant pour presser la France d’accepter une solution ‘libérale’ de l’affaire algérienne.⁽⁹⁾

II— La position marocaine :

On retrouve du côté marocain, certaines préoccupations analogues à celles de la Tunisie sur le problème algérien

— le sentiment de solidarité avec le peuple algérien en lutte.

— la conviction que du retour à la paix en Algérie dépend “la sécurité du Maroc, la stabilité de l’ensemble nord-africain, et l’avenir des relations d’amitié que les trois pays veulent sincèrement entretenir avec la France”.

— l’idée que “le problème franco—algérien est un problème politique qui appelle une solution essentiellement politique qui doit être recherchée par voie de négociations”

Mais si la position du Gouvernement marocain rejoint, sur le fond, celle du Gouvernement tunisien, elle n’est apparue que progressivement au cours d’une évolution prudente et mesurée qui contraste singulièrement avec la manière du Président Bourguiba.

Sa Majesté a mis l’accent sur l’urgence de mettre fin à l’effusion du sang et de trouver une solution pacifique au problème algérien par la reconnaissance de l’indépendance de l’Algérie dans le respect des intérêts des deux pays.⁽¹⁰⁾

-Les prises de position

Le mot "indépendance" étant prononcé, les déclarations du Souverain et du Gouvernement marocain vont désormais s'y référer à plusieurs reprises, marquant ainsi un alignement notable de la position marocaine sur celle de la Tunisie au regard du problème algérien.

Le Roi le reprend dans son discours de Tanger du 17 septembre et dans le discours du Trône (18 novembre 1957). Dans une déclaration remarquée faite à Alhucémas le 29 septembre, le Président Bekkaï recourt à cette formule brutale: "Il ne saurait y avoir d'indépendance véritable du Maroc comme de la Tunisie sans l'indépendance de l'Algérie."⁽¹¹⁾

Il reste que le Gouvernement marocain, et singulièrement son Ministre des Affaires Etrangères, se montrent extrêmement soucieux de ménager la position de conciliation du Maroc et usent dans cette période qui prépare la conférence de Rabat d'un ton modéré et précautionneux bien différent de la manière tunisienne.

Le 17 Novembre 1957, à la veille de la rencontre entre M. Bourguiba et Mohammed V, M. Balafrej déclare dans une conférence de presse :

"Sa Majesté le Roi a dit aux Algériens que la mission du Maroc était une mission de conciliation qui visait aussi bien à garantir les aspirations du peuple algérien que les intérêts français.

"Il convient de souligner que ces contacts entrent dans le cadre de l'information que poursuit le Gouvernement marocain en vue de la recherche d'une conciliation et d'un rapprochement des points de vue entre la France et l'Algériens, on vue d'une négociation.

"Les contacts que nous avons pris avec les Algériens ont d'ailleurs leur contrepartie dans ceux que nous ne cessons d'avoir avec les Français, tant auprès de l'Ambassadeur de France qu'auprès des milieu politiques français".⁽¹²⁾

Jusqu'au point extrême de ce cheminement qui conduit les Marocains à se mettre d'accord avec les Tunisiens sur une position commune, les déclarations officielles du Gouvernement marocain ont donc témoigné d'un souci évident de modération.

Il faut sans doute y voir la marque d'un style différent, la personnalité de Mohammed V imprimant à la politique marocaine un caractère de prudence et de retenue, bien à l'opposé des méthodes de M. Bourguiba. En outre, le Maroc n'a pas à éprouver les mêmes inquiétudes que la Tunisie du fait de l'installation de bandes du F.L.N. sur son territoire et de leur ingérence possible dans ses affaires propres.⁽¹³⁾

La situation dans la province d'Oujda, qui présentait à cet égard, quelque analogie avec celle de la Tunisie semble avoir été sérieusement reprise en mains par l'Autorité marocaine, précisément après le voyage du Sultan de septembre

1956 au cours du quel le Souverain avait manifesté quelque impatience devant les débordements du F.L.N.

Néanmoins il est incontestable qu'une aide à la révolution a continué de provenir du Maroc, sous -forme de trafics d'armes ou de passage des bandes du F.L.N. Mais celle a été due en général à l'action d'organisations semi—clandestines ou à des initiatives plus ou moins contrôlables de chefs locaux.

III- L'offre de bons offices du Maroc et de la Tunisie :

L'évolution amorcée du côté marocain par le communiqué du 20 juillet 1957 allait permettre au Président Bourguiba de rechercher une coordination de sa politique algérienne avec celle du Maroc, objectif qu'il visait depuis longtemps.

Deux considérations l'y incitaient particulièrement à ce moment :

- l'approche des débats de l'O.N.U sur la question algérienne.
- l'acceptation par le F.L.N du principe d'une conférence des trois pays du Maghreb en vue de mettre au point une ligne de conduite commune.

Soucieux de procéder à des consultations préalables avec le Gouvernement marocain, le Président Bourguiba prit l'initiative de proposer à Mohammed V de le rencontrer à Rabat.⁽¹⁴⁾

Le Roi du Maroc ayant donné son accord à cette suggestion, les deux Chefs d'Etats se réunirent les 20 et 21 novembre, et publièrent, à l'issue de cette entrevue le communiqué commun.⁽¹⁵⁾

Ce communiqué appelle les observations suivantes :

— il est rédigé avec le souci manifeste d'éviter les termes pouvant heurter la France. Au mot "indépendance", est substitué celui de "souveraineté" jugé moins provocant.

— Volontairement vague, la formule "concrétisation de la souveraineté du peuple algérien" détermine cependant à l'avance l'aboutissement des négociations envisagées.

— La formule des bons offices est la plus discrète de celles qui pouvaient être retenues par les deux Chefs d'Etat. Il n'est pas question de médiation.

— Sans être absolument clairs sur ce point, les auteurs du communiqué paraissent bien considérer le F.L.N. comme seul représentatif du peuple algérien.

— Le communiqué ne fait nulle part état de la constitution pour l'avenir d'un ensemble nord—africain ou d'une confédération franco—maghrébine.

— Il fait expressément mention de la "sauvegarde des intérêts de la France et de ses ressortissants". Mais, pas plus que dans leurs déclarations antérieures, les

deux chefs d'Etat ne font allusion aux moyens propres à assurer cette sauvegarde des intérêts français.

Les mêmes causes qui ont conduit jusqu'ici le Maroc et la Tunisie à adopter des attitudes diverses, au moins dans la forme, face à un problème qui suscite dans ces deux pays des préoccupations communes, ne manqueront pas sans doute dans l'avenir, d'imprimer un style propre à la politique algérienne de chacun d'eux.⁽¹⁶⁾

Il reste que la déclaration commune du 21 Novembre marque officiellement l'engagement de Mohammed V aux côtés de M. Bourguiba pour une action spectaculaire en faveur de l'indépendance algérienne, qui a pris d'autant plus de relief qu'elle s'est située à la veille du voyage du Roi aux Etats-Unis. En effet plus que dans une politique véritablement concertée du Maroc et de la Tunisie, c'est dans la perspective d'une action conjointe à l'O.N.U et auprès des alliés de la France les anglo-saxons que la rencontre de Rabat et la publication du communiqué commun risquent d'avoir leurs principaux effets.⁽¹⁷⁾

L'offre de bons offices du Gouvernement marocain a été communiquée officiellement par M. Balafrej à L'ambassadeur de France à Rabat le 22 novembre. De son côté, le Docteur Mokkadem effectuait une démarche identique auprès du Chargé d'Affaires de la France à Tunis.⁽¹⁸⁾

En même temps, escomptant sans doute un refus français le F.L.N. diffusait le 23 novembre à Rabat, dans des conditions assez obscures et à la surprise semble-t-il des milieux marocains, un communiqué dans lequel après avoir rendu hommage aux efforts déployés par les Chefs d'Etat marocain et tunisien pour mettre fin à la Révolution Algérienne, il affirmait sa satisfaction de voir consacré la légitimité de son combat et sa conviction "que des négociations loyalement ouvertes sur la base de l'indépendance mettront fin. aux ravages d'une guerre colonialiste", Ainsi le F.L.N. affectait-il, dès la publication du communiqué tuniso-marocain, d'ignorer la nuance recherchée par ses auteurs en évitant le mot d' "indépendance".⁽¹⁹⁾

Il est vrai que, si M. Balafrej a souligné auprès des journalistes qui l'interrogeaient que "la souveraineté" n'était pas "l'indépendance"; M. Bourguiba n'a pas hésité dans son allocution hebdomadaire du 28 novembre, à utiliser le mot d' "indépendance", insistant seulement sur la concession importante qu'aurait faite à ses yeux le F.L.N. en acceptant de négocier "sur la base de l' "indépendance" et non plus "en maintenant le préalable de l'indépendance".⁽²⁰⁾

"Le F.L.N., déclarait le Président de la République tunisienne, a publié un communiqué d'où il ressort qu'il a accepté la médiation, et accepté d'engager des négociations avec la France sans exiger de celle-ci la reconnaissance de l'indépendance algérienne mais, comme nous l'avons dit, sur la base de l'indépendance, c'est-à-dire pour aboutir à l'indépendance, pour fixer les étapes de l'indépendance, sauvegarder les intérêts des deux parties, et préciser la

reconversion que nous devons définir, qui signifie le transfert de l'Algérie du régime colonialiste au régime nationaliste populaire".⁽²¹⁾

Dès la publication du communiqué tuniso-marocain, le Gouvernement français avait laissé entendre par la voix de M. Pineau à New York que l'offre de bons offices ne pouvait être acceptée telle quelle. La position française a été précisée par la suite dans les discours prononcés à l'O.N.U. par le Ministre des Affaires Etrangères et par M. Giscard d'Estaing, ainsi que dans la déclaration faite par le Président du Conseil à l'Assemblée Nationale le 29 novembre.⁽²²⁾

Enfin, le 4 Décembre, sur instructions du Département, les représentants français à Rabat et à Tunis ont exposé aux deux Gouvernements intéressés la réponse officielle du Gouvernement français à leur offre de bons offices.

Après avoir indiqué tout d'abord que cette offre avait été étudiée avec tout le soin que méritait une initiative émanant de deux pays amis de la France et justement soucieux de voir le calme régner dans le territoire algérien auquel tant de liens les unissent, les Chargés d'Affaires français ont exprimé le souhait sincère du Gouvernement français de voir les Gouvernements tunisien et marocain user de leur influence pour amener les chefs de la révolution algérienne au cessez-le-feu, non assorti de conditions politiques, qui leur est offert depuis de longs mois par le Gouvernement français.⁽²³⁾

En revanche, celui-ci, ont-ils ajouté, ne saurait retenir l'offre de bons offices dans la mesure où elle s'applique à des "négociations... devant amener à la concrétisation de la souveraineté du peuple algérien". En effet, d'une part, le fait d'avoir recouru à la violence et à la terreur ne saurait qualifier les responsables du F.L.N à représenter la volonté des populations, laquelle ne peut s'exprimer valablement que par la voie d'élections libres. D'autre part, la pratique diplomatique et la jurisprudence internationale ne font pas de distinction entre les termes "souveraineté" et "indépendance" et d'ailleurs le Président Bourguiba a précisé après l'offre de bons offices que l'objectif à atteindre était bien l'indépendance algérienne. Or, le Gouvernement français rejette toute solution du problème algérien pouvant aboutir à détacher l'Algérie de la souveraineté française. En outre, une offre de bons offices implique la stricte neutralité de ceux dont elle émane, ce qui n'est pas le cas puisque le Maroc et la Tunisie ont pris par avance parti en faveur de la thèse du F.L.N.⁽²⁴⁾

Enfin, le programme politique de la France en ce qui concerne l'Algérie n'était ni limitatif ni rétrograde mais largement ouvert sur l'avenir. En apportant leur appui à la réalisation de ce programme, non seulement le Maroc et la Tunisie aideraient au rétablissement du calme définitif en Algérie, mais encore ils rendraient possible une coopération des trois pays pour assurer la paix et la prospérité morale et matérielle de l'Afrique du Nord.

La réponse du Gouvernement français a été accueillie à Rabat et à Tunis avec regrets, mais sans surprise.

M. Boucetta, Secrétaire Général du Ministère marocain des Affaires Etrangères, a apprécié le ton mesuré de la réponse Française et relevé la partie positive de cette communication concernant le cessez-le-feu, sans en tirer cependant une conclusion précise.

Le Docteur Mokkadem a indiqué de son côté que cette réponse lui paraissait correspondre à une fin de non recevoir et qu'il ne jugeait pas possible d'exercer une pression sur le F.L.N. pour obtenir un cessez-le-feu, si celui-ci n'était pas accompagné de l'ouverture d'une négociation dans les conditions prévues par le communiqué de Rabat. Et que seul alors le F.L.N. serait considéré comme l'unique interlocuteur de sa destinée.

Conclusion :

Le conflit Franco-Algérien a mené les deux pays voisins à prendre des mesures concrètes après plusieurs tentatives de bons offices, et ce en prenant une décision commune, soit :

Proposer des négociations directes en la France et l'Algérie auquel le FLN serait le seul représentant et interlocuteur du peuple Algérien et dont l'objectif atteindront l'indépendance.

Références bibliographiques :

1/Archives Nationales Algériens, G.P.R.A, boîte n°264-n°348, La Tunisie de Bourguiba devant la Révolution Algérienne.

2/ الحبيب بورقيبة، من أقوال المجاهد الأكبر الرئيس الحبيب بورقيبة، شركة فنون للرسم والنشر والصحافة، تونس، 1984، ص183.

3/ أحمد توفيق المدني، حياة كفاح، ج3، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص.ص. 152-154.

4/ بورقيبة، مرجع سابق، ص. 183.

5/ نفسه، ص. 194.

6/A.N.A,G.P.R.A,boîte n°264-n°348, OP.CIT.

7/ فتحي الديب، عبد الناصر والثورة الجزائرية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1984، ص. 361. وكذلك: محمد الميلي، مواقف جزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص. ص. 49، 50.

8/ El Moudjahid, 1décembre1957, t1, p.192.

9/ Samia El Machat, « Les relations Fronco-Tunisiennes dans la tourmente Algérienne(1957-1961) »Acte du VIII colloque international sur histoire Oral et relations Tuniso-française de 1954 à 1962,la parole aux témoins(tenu le 10 et 11 mais 1996 à Tunis)Institut Supérieur d' histoire du Mouvement Nationale,Tunis,1998,p.p.20

10/ Archives Quai d'Orsay, M.A.E., Série: Maroc1956-1968, Sous série :activités du FLN au Maroc, Carton N°83, Elément pour un projet de réponse a la question écrite n°7479 posée le 11 Mai 1957 par M.Michel Debré ,transformée en question orale le 7 Février1958.

11/ IBID.

12/ IBID.

- 13/ Slimane Chikh, L'Algérie en armes, ou le Temps des certitudes, O.P.U, Alger, 1981, p. 424.
- 14/ Archives Quai d'Orsay, M.A.E., Série: Maroc 1956-1968, Sous série : FLN et Maroc, Note du 16 Août 1957, Le Maroc et le problème Algérien.
- 15/ الميلي ، مرجع سابق، ص. 50.
- 16/ Archives Quai d'Orsay, Note du 16 Août 1957, Le Maroc et le problème Algérien, OP.CIT.
- 17/ IBID.
- 18/ Archives Quai d'Orsay, M.A.E., Elément pour un projet de réponse a la question écrite n°7479 posée le 11 Mai 1957 par M.Michel Debré, OP.CIT.
- 19/IBID
- 20/ Samia El Machat, Op.cit, p.p.212, 213.
- 21/ Archives Quai d'Orsay, Elément pour un projet de réponse a la question écrite n°7479 posée le 11 Mai 1957 par M.Michel Debré, OP.CIT.
- 22/IBID.
- 23/IBID.

Revue des Recherches et des Etudes

Périodique académique, semi annuelle, savante, international, émis par
l'université d'EL-Oued

ISSN 1112 - 4958

